سلسلة شروحات الشيخ

٤

شرح كتاب الصيام من أخصر المختصرات

تأليف الإمام

محمد بن بدر الدين بن بلبان الدمشقي الحنبلي

المتوفى سنة (١٠٨٣) رحمه الله تعالى

شرح فضيلة الشيخ

أ.د. صالح بن عبد العزيز بن عثمان سندي

أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلامية

الشيخ لم يراجع التفريغ

النسخة الأولى

شرح كتاب الصيام

شرح
كتاب الصيام
من أخصر المختصرات

سلسلة شروحات الشيخ

٤

شرح

كتاب الصيام

من أخصر المختصرات

تأليف الإمام

محمد بن بدر الدين بن بلبان الدمشقي الحنبلي

المتوفى سنة (١٠٨٣) رحمه الله تعالى

شرح فضيلة الشيخ

أ.د. صالح بن عبد العزيز بن عثمان سندي

أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلامية

الشيخ لم يراجع التفريغ

النسخة الأولى

قال المُصَنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

كتابُ الصيام

قال الشَّارحُ وفقه اللّه:

شهرُ رمضان جامعةٌ للفضائل والحسنات، فإنَّ فيه عباداتٍ كثيرة يُتقرب بها إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

شهرُ رمضان شهرُ الصيام، وشهر رمضان شهرُ الصلاة فَرْضِها ونفلِها، وقيامِها.

وشهرُ رمضان شهرُ الزكاة غالبًا، وشهرُ الصدقات.

وشهرُ رمضان شهرُ العمرة، فإنَّ العمرة فيه لها مزيةٌ خاصة، وشهر رمضان شهرُ الذِّكر والقرآن.

إذن: هذا الشهر العظيم شهرٌ جَلِيلُ القَدْر، رفيعُ المنزلة، والأجر المترتب على صيامه عند الله عز وجل عظيم، ويكفي أنَّ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ قد قال: «والصوم لي وأنا أجزي به»، وعبادةٌ يتولى الرحمن الرحيم العظيم سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ الجزاء عليها لا شك أنَّها عبادةٌ جليلة، ونحنُ في هذه الأيام نستروحُ روائح رمضانَ العطرة الذي يُظلنا عن قريبٍ -إن شاء الله-، نسأل الله عز وجل أن يبلغنا وإياكم هذا الشهر الفضيل في إيمانٍ وعافية.

أقول: خير ما يستقبل به الصالحون هذا الشهر الفضيل: التفقه في الأحكام التي تكون فيه وتتعلق به من الصيام، وما يرجعُ إلى القيام، وما يرجع إلى الاعتكاف لمن يسره الله عز وجل له، وكذلك ما يرجع إلى الزكاة إذا كان سيخرِجُ الإنسانُ زكاته في هذا الشهر.

إذا كان الناس أو كثيرٌ منهم أو بعضهم يستقبل هذا الشهر بتخزين المؤن وجمعِ الأطعمة، أو الانشغال بغير ذلك من أمور الدنيا؛ فإنَّ على أهل الخير والصلاح والتقوى أن يشتغلوا بالتفقه في أحكام هذا الشهر حتى يعبدوا الله عز وجل على بصيرة، شتان بين من يعبد الله على علم ومن يعبده على جهل.

والعلم يحتاج إلى مذاكرة، ومذاكرة العلم بها حياته، الوصيةُ أن يشتغل الإنسان بالتفقه في أحكام الصيام قدر الإمكان.

ونحن -بعون الله عز وجل- نتدارسُ في هذه الأيام، وأرجو الله عز وجل أن ييسر أن ننتهي من المدارسة في كتاب الصيام قُبيل دخول هذا الشهر الفضيل.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**كتاب الصيام**).

الصيام معروف، وهو في اللغة: الإمساك.

وفي الشرع: إمساكٌ بنية عن أشياء مخصوصة في زمن مخصوص من شخص مخصوص.

(**إمساك بنية**)، لابد أن يكون هذا الإمساك بنية، «إنَّما الأعمال بالنيات».

(**عن أشياء مخصوصة**) وهي مفسدات الصيام التي سنتكلم عنها إن شاء الله.

(**في زمن مخصوص**) وهو في شهر رمضان، وهذا فيما يتعلق بالوجوب من طلوع الفجر الثاني وإلى غروب الشمس، أو بالنسبة إلى صوم النَّفل، وهو متعلق بكل السَّنة، اللّٰهم إلا في العيدين.

وقلنا: إنه يكون من شخص مخصوص، وهو كلُّ مسلم مكلَّف غيرِ حائض ولا نفساء، فهذا هو الصيام في الشرع.

وصومُ رمضان أوجبه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ على المسلمين في السنة الثانية بإجماع العلماء، وعليه فيكون النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد صام تسع رمضانات -أيضًا- بالإجماع.

ويتعلق بهذا الموضوع مسائلُ متعددة سوف نتناولها -إن شاء الله- من خلال ما أفصح المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذا الكتاب.

قال المُصَنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

يلزم كل مسلم مكلَّف قادر برؤية الهلال ولو من عدل، أو بإكمال شعبان، أو وجود مانع من رؤيته ليلة الثلاثين منه، كغيم وجبل وغيرهما، وإن رئي نهارًا فهو للمقبلة.

قال الشَّارحُ وفقه الله:

يقول رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (يلزم) يعني: صيامُ رمضان.

(كل مسلم مكلَّف قادر)، ذكر المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ ثلاثة أوصاف لمن يلزمه -يعني: يجب عليه الصيام-: أن يكون مسلمًا، مكلَّفًا، قادرًا.

والمكلَّف من هو؟ البالغ العاقل.

إذن : تحصل لنا أربعةُ أوصاف متى توفرت في الإنسان فإنَّ صيام رمضان في حقه واجب.

الوصف الأول: أن يكون مسلمًا، وعليه؛ فالكافر لا يُخاطَب بالصيام، والمقصود بالخطاب: أنَّه لا يُؤمَر به وإن كانت ذمته مشغولة به، بمعنى: الصحيح من كلام أهل العلم أنَّ الكافر مخاطَبٌ بفروع الإسلام كما هو مخاطَبٌ بأصله، ولكنه لا يؤمَر به؛ لأن شرط صحة الصيام: الإسلام، فيؤمرُ أولًا بالإسلام ثم يُؤمر بعد ذلك بالصيام.

وبناءً عليه: فالكافرُ لا يُؤمَر به وإن كان آثمًا بتركه، كلُّ يومٍ يمر من رمضان لا يصومه الكافر فهذا إثمٌ فوق إثمٍ يتحمله ويعذبه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عليه في الآخرة.

إذن: لا يُخاطَب به إلا من كان مُسلمًا، يعني: لا يُؤمر به ولا يتوجه الإلزام إليه حتى يدخل في الإسلام.

الوصف الثاني: أن يكون مكلَّفًا، وقلنا: إنه يتفرع إلى أمرين وهما: البلوغ، والعقل.

وعليه: فلابد أن يكون الذي يجب في حقه الصيام بالغًا، والبلوغ قد مر بنا الكلام عنه وما يتعلق بأحكامه.

والدليل على ذلك قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رُفِع القلم عن ثلاثة... وذكر منهم: الصبي حتى يبلغ»، لكن قرر العلماء رحمهم الله من أصحاب الإمام أحمد: أن الصبي متى ما أطاقه وجب إلزامه به وضَرْبُه عليه إن تركه ليعتاده.

نص فقهاء الحنابلة رحمهم الله -وهذا الذي عليه المذهب- أنه إن أطاقه -يعني: إنْ قَدِر عليه- وجب على وليه أن يأمره به، فإن لم يفعل -يعني: هذا الصبي فلم يصم- يقول: يجب عليه أن يضربه عليه ليعتاده ، واستدلوا على هذا بالقياس على الصلاة، لكن لما كان الصيامُ أشق من الصلاة اشترطوا الإطاقة، لابدَّ أن يكون مُطِيقًا، أمَّا إذا كان الصبي ضعيفًا يشق عليه أن يصوم فإنه لا يؤمر به.

ولكن هل يُحدَّد هذا ببلوغه العاشرة؟ أو يقال: إنَّ الحكمَ مُعَلَّقٌ بالإطاقة، سواء كان دون العاشرة أو بعد العاشرة؟ خلافٌ بين الحنابلة رحمهم الله في هذه المسألة.

والذي مال إليه الموفق والمجد رحمة الله تعالى عليهما أنَّ ذلك معلَّق ببلوغ العاشرة؛ لأنَّ هذا كالصلاة، متى يُضرب الصبي على ترك الصلاة؟ «واضربوهم عليها لعشر»، إذن : فليكن الصيام كذلك.

وهذه المسألة تدلنا على أمرٍ مهم ينبغي أن يلاحظه طالب العلم في كتب الفقه وهو التنبيه على التربية الجادة، تمر بك -إن أنعمت النظر- مسائل عديدة تدل على أن الفقهاء رحمهم الله ينبهون على أمور ترجع إلى أصل مهم وهو التربية الجادة، الصغير ينبغي أن يُربَّى تربية جادة على الجادة، يعني: على الحق، الالتزام بالشرع، لا أن يُترك له الحبل على غاربه، ويَدَعُه وليُّه هكذا سبهللة يفعل ما يشاء ويترك ما يشاء، وتضيع عليه الأوقات، لا سيما مع ما نعيشه في هذه الأيام من المشغلات الكثيرة من هذه الأجهزة الإلكترونية وهذه الوسائط المتعددة، فكثيرٌ من الأولياء -مع الأسف الشديد- لا يُلقون بالًا لهذا الأمر المهم وهو أن

هذا الصبي وليُّه مسؤول عنه، وتربيته واجبٌ معلَّق في ذمته، فعليه أن يتقي الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ فيه.

إذن : هذا ملحظ حبذا لو رعاه طالب العلم وهو المسائل التي تدل على التربية الجادة على الجادة في كتب الفقهاء.

الأمر الثالث أو الوصف الثالث: لابد أن يكون عاقلًا، وبالتالي فالمجنون لا يلزمه ولا يُلزَم بالصيام؛ لأن القلم مرفوعٌ عنه.

الأمر الرابع: أن يكون قادرًا، ومعنى ذلك: أنَّ المريض ونحوه ممن لا يقدرون على الصيام فإنَّهم لا يُخاطَبون بأدائه، وإن كانت ذمتهم مشغولةً بوجوبه، يعني: المريض الذي يُرجى برؤه لكنَّه في وقت الصيام -يعني: إذا دخل شهرُ رمضان أو في بعضه وأثنائه- كان لا يستطيع؛ لأنَّ هذا المرض يشق معه الصيام، فإننا نقول: الوجوب متعلِّقٌ بذمته، إنما يُخفَّف عنه وجوب أدائه، ويثبت في ذمته قضاؤه، لا يجب عليه الأداء لكن يجب عليه -كما سيأتي- القضاء.

وكذلك الأمر بالنسبة للحائض والنفساء لا يجبُ عليهن، بل يحرم عليهن الأداء كما سيأتي إن شاء الله، وأمَّا القضاء فإنه ثابت في ذمتهم ولا شك.

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (برؤية الهلال)، قوله: (برؤية الهلال) هذا القول متعلق بقوله: (يلزم) يعني: يلزم هذا المسلمَ القادر برؤية الهلال، (الباء) للسببية.

إذن : السبب الذي يكون معه هذا اللزوم هو رؤية الهلال.

عندنا -كما سترى- الأسباب التي يجب معها أو بها صيام رمضان ثلاثة:

أولًا: رؤية الهلال.

وثانيًا: إكمالُ شهرِ شعبان ثلاثين يومًا.

والثالث: ما سيأتي إن شاء الله وهو صيامُ الثلاثين من شعبان إذا كانت ليلة الثلاثين غيمًا أو قترًا، إذا كان فيها غيم أو قتر، كما سيأتي.

إذن : نعرف السبب الأول.

قال: (برؤية الهلال ولو من عدل)، والدليل على ذلك قول الله عز وجل: ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾[البقرة:١٨٥]، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما هو ثابتٌ في ((الصحيحين)): «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته».

إذن : رؤيةُ الهلال هذا ما يجب به صيامُ شهر رمضان.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (ولو من عدل)، لماذا قال: ولو من عدل؟ يعني: ولو كان الذي رآه عدلٌ واحد فلا يُشترط اثنان، كلُّ الشهور ثبوتها لا يكون إلا بُرَجُلَين.

انتبه! هنا قلنا: بعدل، والآن أنا أقول: كل الشهور لا يثبت دخولها إلا برجلين وليس بعدلين، يعني: نشترط شيء أخص وهو الذكورة، لابد أن يكون من رجلين، لكنَّ شهر رمضان له حكم خاص وهو: أن يثبُتَ بعدل واحد.

قالوا: إنَّ هذا الحكم قد اختص به رمضان احتياطًا للعبادة.

والمراد بأن يكون عدلًا: أن يكون مُسْلِمًا غير فاسق، وأن يكون بالغًا لا صغيرًا، متى ما اجتمع وصف الإسلام والبلوغ، وأن يكون غيرَ فاسق؛ فإنَّه حينئذٍ يلزم الصيامُ بشهادته ولو كان واحدًا.

وبالتالي يَثْبُتُ الصيام بقول رجل وبقول امرأة، وبقول حر وبقول عبد أو أمة، كل ذلك مما يثبت به الصيام، والدليل على ذلك ما ثبت في ((سنن أبي داود)) بإسنادٍ صحيح: أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه تراءوا الهلال، يقول رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: تراءى الناس الهلال، فرأيته فأخبرت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فصامه وأمر بصيامه.

إذن : ثبتَ دخول الشهر بشهادة واحد وهو ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

إذن : لابد أن يكون عدْلًا، وبالتالي فاسق لا نقبل، مستور الحال -أيضًا- لا نقبل، لابدَّ أن تثبت عدالته حتى يُؤخذ بقوله، المقام ليس مقامًا هينًا، هذا مقامٌ يتعلق بعبادة عظيمة، بل بركنٍ من أركان الإسلام، فلابد أن يستوثق المسلمون بهذا الخبر.

وبالتالي إذا رأى إنسانٌ الهلال لَزِمَهُ، وإذا أُخبِر به لَزِمَهُ، (برؤية عدل) سواء رآه هو، أو أُخبِر به، لو أخبره عدل أنه رآه، فإنه يلزمه.

إذن : لا يلزم أن تكون الرؤيا من الإنسان نفسه، المهم أن يراه عدل هو أو غيره.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أو بإكمال شعبان) يعني: ثلاثين يومًا، لابدَّ أن نكمل إذا ما رأينا الهلال أن نكمل شعبان ثلاثين يومًا، لما ثبت في الحديث الماضي: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غُمَّ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين».

إذن : تراءى النَّاس الهلال فما رأوه ما الذي يجب؟ تراءونه في ليلة الثلاثين ما رأوه، يصبحون غدًا صائمين، ويصومون من بعد، إذا أتموا شعبان ثلاثين يومًا فاليوم الذي بعده هو أول أيام رمضان.

قال: (أو وجود مانع من رؤيته ليلة الثلاثين منه كغيم وجبل وغيرهما)، يقول لك المؤلف: ليلة الثلاثين هذه ننظر في هذه الليلة، إن كانت صحوًا وما رأينا الهلال الواجب هنا أن نكمل شعبان ثلاثين، يعني: نصبح من غدٍ مفطرين، لا يجوز أن يُصام على أنه رمضان متى كانت الليلة صحوًا وأمكن النظر إلى السماء، أمكن ترائي الهلال فما رأيناه، هنا نكمل شعبان ثلاثين يومًا.

الحالة الثانية: أن يحول بيننا وبين رؤية الهلال حائل: إما غيم، أو قتر، يعني: غَبَرة، أو يوجد حائل؛ كأن يكون الناس في مكان نازل، أو سهل، وأمامهم جبل لا يستطيعون رؤية الهلال ولا يمكنهم أن يرتفعوا، المهم أن يوجد مانع من رؤية الهلال، ماذا يصنعون؟

قال أصحاب الإمام أحمد -وهذا الذي عليه المذهب-: (يجب عليهم أن يصوموا يوم الثلاثين احتياطًا للعبادة)، يجب وجوبًا أن يُصام اليوم الثلاثين، أن نصبح غدًا صائمين وجوبًا، وذلك احتياطًا للعبادة.

وهذا القول هو الذي عليه المذهب، ونُقِل عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ من قوله، يعني: نُسِب إلى نصِّ الإمام، وإن كان شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وكذلك تلميذه ابن مفلح في

((الفروع)) قد أنكرا أن يكون في كلام أحمد نصٌ في وجوب صيام يوم الثلاثين، ويقولون: بالتالي فإنَّه لا يصحُّ أن يُنسب هذا إلى أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ من قوله، وصاحب ((الكشاف)) يميل إلى هذا أيضًا، لكنَّ المذهب وجوب الصيام إذا كانت ليلة الثلاثين فيها غيم، أو قتر، أو وُجِد حائل؛ كجبل مرتفع، المهم أن يوجد حائل دون رؤيته.

يقولون: لأنَّ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «فإن غُمَّ عليكم فاقدروا له»، (اقدروا) قالوا: نفسر هذا القول بـ(ضيِّقوا) يعني: (احتاطوا)، والاحتياط هو أن نجعل غدًا يوم صيام احتياطًا؛ لأنَّ الهلال يمكن أن يكون موجودًا في السماء، لكن لوجود حائل ما رأيناه، فنحتاط للعبادة.

وهذا المذهب قد ذهب إليه جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، هذا رُوِيَ عن عمر، وعن ابنه، وعن معاوية، وعن جماعة من السلف رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ أجمعين.

والصحيح -والله تعالى أعلم- أنَّ الوجوب لا يصح، وأنَّ صيام الثلاثين في حال وجود حائل أو مانع من رؤيته ليلته أنَّه لا يجب، بل الصحيح أنه لا يجوز، وذلك لما ثبت في حديث عمار بن ياسر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «من صام اليوم الذي يُشك فيه فقد عصى أبا القاسم صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»،والحديث علقه البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ مجزومًا به، ورواه أصحاب السنن الأربعة وغيرهم، وهو حديث صحيح.

فالصحيح أنه لا يجوز صيام هذا اليوم، والواجب اتباع الرواية الصريحة الواضحة التي لا لَبْسَ فيها وهي: «فإن غُمَّ عليكم فأتموا عدة شعبان ثلاثين -أو قال- ثلاثين يومًا».

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وإن رئي نهارًا فهو للمُقْبِلَة) يقول: أحيانًا يُرى الهلال في النَّهار، يكون قويًا حتى يُرى في النهار، فهل نَعُدُّ هذا اليوم من رمضان ونعتبر هذا الهلال لليلة السابقة؟ أو لا نعتبره من رمضان ونعده لليلة القابلة؟ ماذا يقول المؤلف؟ يقول: إن رئي نهارًا مطلقًا قبل الزوال أو بعد الزوال، متى ما رئي في النهار فإننا لا نعدُّه هلال الليلة الماضية وبالتالي نعدُّ

هذا اليوم من رمضان، لا، إنما نَعُدُّه لليلة القابلة، وبالتالي الهلال لا يُعتبر شرعًا إلا إذا رئي ليلًا، ولا فرقَ في ذلك بين أول الشهر وآخر الشهر.

قال المُصَنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وإن صار أهلًا لوجوبه في أثنائه، أو قدم مسافر مفطرًا، أو طهرت حائض؛ أمسكوا وقضوا.

قال الشَّارحُ وفقه الله:

يقول رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد أن بيَّن من يجب عليه الصيام، ذكر هنا مسألة متفرعة عما سبق وهي: إن صار -يعني: الشخص- أهلًا لوجوبه في أثنائه، يعني: في أثناء اليوم، وذلك كأن يبلغ صغيرٌ، أو يعقل مجنونٌ، أو يبرأ مريض، إذا حصل أن صار من أهل الوجوب في أثناء هذا اليوم وكان هؤلاء قد أصبحوا مفطرين، فما الذي يلزم؟ **يقول في هذه الحالة: إن الواجب عليهم أمران: الإمساك، والقضاء**، ويلتحق بهؤلاء -أيضًا- من قَدِمَ مسافرًا، يعني: المسافر الذي قدم إلى بلده، وكذلك إذا طَهُرَت الحائض وفي حكمها -أيضًا- النفساء، يقول: إن الواجب عليهم أمران: الإمساك، والقضاء، قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أمسكوا وقضوا) فهمنا المسألة.

إذا نظرت إلى هذه المسائل المذكورة عندنا حالتان:

الحالة الأولى: وهي وجود سبب الوجوب، وهو: العقل بالنسبة للمجنون، والبلوغ بالنسبة للصغير، قل مثل ذلك -أيضًا- في كافر أسلم، إذن : عندنا ثلاث مسائل: إذا أسلم كافر، أو عقل مجنون، أو بلغ صغير، هنا نلاحظ أنه وُجِد سبب الوجوب.

في حين أنَّ المسائل الأخرى يلاحظ فيها المتأمل أنَّه زال مانع الوجوب وهي: أن تطهر حائض، أو تطهر نفساء، أو يَقْدُم مسافرٌ، أو يبرأ مريض، هنا زال مانع الوجوب.

في كل هذه الأحوال المذهب لا يفرِّق، الواجب أمران: إمساكٌ يمسك بقية اليوم، حضر المسافر إلى بلده بعد الظهر نقول له: تغدى؟ يطلب الغداء من أهله، أو ماذا نقول له؟ أمسك، أكمل بقية اليوم إلى الغروب صائمًا، ثُمَّ القضاء واجب في ذمتك.

لماذا أوجبوا عليه -أولًا- الإمساك؟ قالوا أولًا: لأنَّه داخل في قوله تعالى: ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾[البقرة:١٨٥]، وهذا شَهِدَ جزءًا من الشهر فوجب عليه أن يصوم.

ثانيًا قالوا: احترامًا للوقت، هذا وقت محترم شرعًا، احترامه أن يصومه متى ما وجب عليه الصيام، يعني: وُجِد السبب للوجوب، أو زال المانع من وجوب الصيام.

وأيدوا هذا -أيضًا- بما ثبت في ((الصحيحين)) أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في يوم عاشوراء بلغه أنَّ هذا اليوم عاشوراء وهو في النَّهار، يعني: في نفس اليوم، وكان على الراجح صيام عاشوراء إذْ ذاك واجبًا، -لا يخفاكم أن عاشوراء كان واجبًا ثم نُسِخ الوجوب فصار صيامه مستحبًا-، أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من كان صائمًا أن يتم صومه، ومن أفطر أن يمسِك بقية يومه، قالوا: أمر الذي أفطر أن يمسك بقية يومه، قالوا: وإذا ثبت هذا في عاشوراء فَلأَنْ يثبت في رمضان الذي هو ركن من أركان الإسلام من باب أولى.

إذن : هذه أدلتهم على الإمساك.

أما القضاء قالوا: فلأن الصوم الصحيح شرعًا لا يكون إلا من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس، وهذا ولا واحد من هؤلاء حصل منه هذا الأمر، نحن نفرض المسألة بأنه يُمسك من أول ما أوجب الله عز وجل الصيام وهو طلوع الفجر وإلى غروب الشمس، فهذا ما صام هذا الصوم الصحيح ولا كان ناويًا له، والله عز وجل أمر بعبادة لابدَّ فيها من نية، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «إنما الأعمال بالنيات»، وهذا ما كان عنده نية.

إذن : القضاء ثابتٌ في ذمة هؤلاء؛ لأنَّ الصوم الصحيح الذي أوجبه الله ما حصل منهم، فوجب عليهم القضاء، القضاء ثابتٌ في حقِ من وجب عليه ولم يصم، ﴿ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾[البقرة:١٨٥].

أصحابُ الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ استثنوا من هذه المسألة مسألة وهي: أنَّه إذا بلغ الصغير في أثناء النهار وهو صائم، يقولون: إنه يمسك ولا قضاء، لماذا؟ لأنَّ صيام المميز صحيحٌ.

إذن : الصغير المميز تُكتب حسناته ولا تُكتب سيئاته، كما مر علينا نظائر لذلك.

إذن : هذه مسألة مستثناة، الصغير إذا صام عن نية بليل، انتبه! يشترطون هذا لأنه - كما سيأتي- يُشترط في الصيام تبييت النية.

إذن : صغير نوى ليلًا وأصبح صائمًا وبلغ في أثناء النهار، ماذا نقول؟ أمسك ولا قضاء.

وهذه المسألة فيها خلافٌ طويل بين الفقهاء، الخلاف حاصل في المذهب والخلاف حاصل بين الفقهاء رحمهم الله، منهم من لا يوجب إمساكًا ولا قضاء، منهم من يقول: هؤلاء بالنسبة للأمر الأول: وجود سبب الوجوب، بالنسبة للصغير وبالنسبة للمجنون وبالنسبة للكافر إذا وُجِد منهم سبب الوجوب يقولون: هؤلاء لا يلزمهم إمساك، ولا يلزمهم قضاء، ومنهم من استحب، والخلاف في ذلك طويل.

ومن أهل العلم من فرَّق بين الصورتين، فرقٌ بين وجود سبب الوجوب، أو قيام سبب الوجوب، وبين زوال المانع من الوجوب.

فالذي يظهر -والله تعالى أعلم، وهذا القول من الوجاهة والقوة بمكان- أن نفرِّق بين المسألتين، فمن وُجِد سببُ الوجوب في حقه فالذي يظهر -والله أعلم- أنه يلزمه الإمساك دون قضاء، والعكس بالنسبة لمن زال عنه المانع، من زال عنه المانع فإن الذي يظهر -والله تعالى أعلم- أنه يلزمه القضاء لا الإمساك.

أما القضاء فبالإجماع، بالنسبة للمريض الذي عوفي، أو بالنسبة للمسافر الذي قَدِمَ، أو بالنسبة للحائض والنفساء، القضاء ما فيه إشكال، واجب بالإجماع، لكن بحثنا في الإمساك.

الأظهر -والله تعالى أعلم- أنَّ إيجاب الإمساك يحتاج إلى دليلٍ واضح، وابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -كما عند ابن أبي شيبة في ((المصنف))- يقول: (من أكل أول النهار فليأكل آخره)، يعني: السبب الذي أوجب له الأكل وأباح له ظاهرًا وباطنًا أن يأكل في أول النهار أباح له أن يأكل وأن يشرب في آخره.

وأمَّا ما يتعلق باحترام الوقت فنقول: إنَّ هذا الإنسان الذي كان مريضًا، أو الحائض لم يجب عليهم احترام هذا الوقت بالصيام في ابتداء اليوم، ثم إنَّ المتأمل لو تأمل لوجد أن إيجاب الإمساك ثم القضاء على هؤلاء يعني: إيجاب أكثر من يوم، والله عز وجل إنما أوجب عليه يومًا.

الآن ألسنا نلزمه بالقضاء؟ إذن : هذا يوم ، ونُلزمه زيادة على ذلك أن يمسك ساعات قليلة أو كثيرة، مع أنَّ الله عز وجل إنما أوجب عليه صيام يوم ونحن نلزمه بأكثر من ذلك، وهذا الإمساك لا يستفيدُ منه شيئًا من جهة براءة ذمته؛ لأن ذمته لا تزال مشغولة.

لكن -على كل حال- المسألة العلمية وتقريرها شيء ومسألة العمل شيء آخر، في العمل: الوصية أن يلاحظ الإنسان الاحتياط للعبادة، ولا يضر الإنسان أن يمسِك ساعات.

فالذي يظهر -والله أعلم- أن الاحتياط هنا مستحب، وتبرأ الذمة بيقين وعلى جميع الأقوال، وأما إذا أردنا التحقيق العلمي فالذي يظهر -والله أعلم- أنَّ من زال مانع الوجوب في حقه فإنه يلزمه القضاء دون الإمساك، والعلم عند الله عز وجل.

قال المُصَنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

ومن أفطر لِكَبر أو مرض لا يرجى برؤه أطعم لكل يوم مسكينًا.

قال الشَّارحُ وفقه الله:

هذه مسألة أخرى تتعلق بوجوبُ الصيام وهي: ما يرجعُ إلى الكبير، والمقصود بالكبير هاهنا: الهَرِم من الرجال، أو العجوز من النِّساء، أو كما يقولون: الهِم والهِمة، يعني: الهرم، والعجوز الذين بلغوا من الكبر ما يجعلهم عاجزين عن الصيام، لا يقدرون عليه.

أو -وهي الصورة الثانية- حالة المرض الذي لا يرجى برؤه ويشق معه الصيام، أو يُصاب الصائم بالضرر من باب أولى.

إذن : هؤلاء يتعلق بهم حكم، إذن : فهمنا صورة المسألة: كبير بلغ إلى الدرجة التي لا يمكنه فيها الصيام، أو يشق مع حاله الصيام.

الصورة الثانية: مرض لا يُرجى برؤه، والشرط -لا شك- أنه يشق معه الصيام، ومن باب أولى أن يضره الصيام.

حينما نقول: مريض لا يرجى برؤه، هذا يدلنا على أن هناك مريضًا يرجى برؤه، وهذا له حكمٌ آخر، المريض الذي يرجى برؤه له حكم آخر، لأن هذا المريض الأحوال التي تتعلق به ثلاث، المرض الذي يرجى برؤه -واليوم -ولله الحمد- أكثر الأمراض مع ما فتح الله عز وجل به على الناس والتوسع في علم الطب، أكثر الأمراض الآن مما يُعرف لها علاج ويُرجى برؤها إن شاء الله، ولم يكن الأمر كذلك في السابق، لكن لا يزال هناك أمراض الأطباء يقفون عندها عاجزين ويعلنون عجزهم؛ كبعض الأورام إذا وصلت مرحلة متأخرة -عافاني الله وإياكم- وما شاكل ذلك، أو بعض حالات الفشل والكبد أو الكلى ونحو ذلك، هذه في الغالب في كثير من الأحوال يصعب أو لا يرجى برؤها، المقصود أنَّ

هذه حالات، وهناك أحوال يرجى برؤها-نقول: الصيام بالنسبة للمرض الذي يرجى برؤه يتعلق به أحكام بحسب الأحوال، لأن **أحوال هذا المرض ثلاث:**

مرض يضر.

ومرض يشق.

ومرض لا يشق.

المرض الذي يضر معه الصيام، لو صام فيحس من نفسه أو أخبره الطبيب الثقة أنه سوف يضره الصيام، لو لم يأخذ الدواء في وقته سوف تنتكس حالته، يتأخر برؤه، تتفشى الحالة وما شاكل ذلك، هنا الصحيح من كلام أهل العلم -والمسألة فيها قولان عندهم في المذهب وغيره- أن الصيام هاهنا محرم وواجب عليه الفطر، وقاعدة الشريعة المستقرة: لا ضرر ولا ضرار، إن كان سيترتب على صيامه ضرر؛ تتلف نفسه، أو يُصاب بضرر بالغ وما شاكل ذلك فنقول: إن الصيام هاهنا لا يجوز ، لكن لو خالف وصام فإنَّ صيامه صحيح وذمته تبرأ به.

الحالة الثانية: أن يكون الأمر دون ذلك، بمعنى: أن يشق الصوم عليه بسبب مرضه، يعني: يتعب تعبًا كثيرًا لكن لا يبلغُ الأمر إلى درجة أن يُصاب بالضرر، فإنَّ مثل هذا يجوزُ له الفطر، والأفضل في حقه أن يفطر، من ناحية الجواز يجوز، من ناحية الأفضلية الأفضل في حقه أن يفطر؛ لأنَّ الله عز وجل يريد التيسير بالعباد، ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ﴾[البقرة:١٨٥]، لكن إن قويت عزيمته وقال: أنا أريد أن أصوم، نقول: لا حرج وصيامه صحيح، والله عز وجل -على كل حال- يحب أن تُؤتى رخصه، وقد قال جل وعلا: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾[البقرة:١٨٥] ما معنى ﴿ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ يعني: فأفطر فيجب عليه قضاء عدة ما فاته.

الحالة الثالثة: أن يكون المرض لا يشق، ومن باب أولى لا يضر، أو لا يضره معه الصيام، وذلك كأن يُصاب بجرح يسير -مثلًا- في يده، أو ألم يسير في ضرسه يُصبر عليه، ليس الأمر فيه كبير إشكال، فمثل هذا يحرم معه الفطر ويجب معه الصيام.

إذن : الحكم هنا معلَّق بوجودُ المشقة وما فوقها وهو الضرر، وأمَّا مع عدم ذلك فلا، والمسألة ديانة، وظيفة المعلم والمفتي أن يبين الحكم، تحقيق المناط، تطبيق الحكم هذا ديانةٌ بين العبد وربه.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ومن أفطر لكبر أو مرض لا يرجى برؤه)، رجعنا الآن إلى النَّوع الثاني وهو: المرض الذي لا يرجى برؤه.

قال: (أطعم لكل يوم مسكينًا) يعني: أفطر، وله الفطر بالإجماع، الكبير الذي يشق عليه ذلك والمريض الذي لا يُرجى برؤه له الفطر بالإجماع، إذا كان المرض الذي دون هذا جاز فيه الفطر، فكيف بهذا؟ لكن هذان يتعلق بهما حكم زائد، المرض الذي يُرجى برؤه ما الذي نوجب على صاحبه؟ أن يقضي، ولا يجوز أن نستبدل هذا القضاء بشيء، لا إطعام، لا ينيب أحدًا يصوم عنه، نقول له: إذا شُفِيت -إن شاء الله- فاقض، لكنْ هذا لا يستطيع، لو أخرناه مهما أخَّرناه، الكبير، والمريض الذي لا يُرجى برؤه ما هناك مجال للقضاء، لا يستطيع لا صيامًا أداءً، ولا صيامًا قضاءً، إذن ماذا نقول له؟ نقول له: أفطر، وأطعم لكل يوم مسكينًا.

وقوله: (أطْعَمَ) يدل على أن هذا الإطعام يكون من ماله، لكن إن تبرع أحدٌ فأطعم عنه بإذنه جاز.

والدليلُ على هذه المسألة -وهي أنَّه يَلْزَمُه أن يطعم عن كل يوم مسكينًا- أن هذا قد ثبت عن جماعة من أصحاب النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثبت هذا عن علي، وعن ابن عباس، وعن أبي هريرة، وعن أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ ولا يُعلم لهم مخالفٌ.

إذن : هذا الذي يجب في حق هؤلاء، ولذلك ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا فسَّر -كما ثبت عنه في ((الصحيح))- قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾[البقرة:١٨٤] فسَّر هذا (بالشيخ والشيخة اللذين لا يستطيعان الصيام، فيفطران ويطعمان عن كل يوم مسكينًا)؛ لأنَّ الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ جعل الإطعام عِدْلًا للصيام، وهذان لا يستطيعان الصيام فينتقلان إلى عِدْله وهو الإطعام.

نقول: أطعمَ لكل يوم مسكينًا، إن شاء أن يُطْعِمَ عن كل يوم بيومه فلا حرج، وإن شاء أَخَّر ذلك إلى آخر الشهر، وهذا ما كان يفعله أنسٌ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ لما كَبُرَ في سنه، وما أمكنه الصيام فإنَّه جَمَعَ ثلاثين مسكينًا في آخر الشهر فأطعمهم.

وطريقة الإطعام: المذهب يقول لك: إنه يلزمه عن كل يوم أن يطعم مسكينًا مُدًّا من بر، أو نصف صاع من غيره.

(مُدّ من بر)، ما هو البر؟ القمح، الحنطة.

يقول: مُد، يعني: ما يملأ الكفين ، أو نصف صاعٍ من غيره، قالوا: النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ جَعَلَ في كفارة الأذى في حديث كعب بن عجرة لما أصابه ما أصابه من القمل وأمره النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أن يُطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع، قالوا: لنجعل هذا حدًا للإطعام ، وقالوا: المُد لنفاسته يعدل نصف صاع من غيره، ولذلك نقول: الآن في الطعام المتداول عندنا وهو الأرز، الصاع: كيلوان ونصف من الأرز الذي هو في غالب أيدي الناس اليوم، كيلوان ونصف أو أقل من هذا بقليل، وبالتالي فيكون نصف الصاع كيلو وربع، عن كل يوم يطعم كيلو وربع من الأرز لمسكين.

هل له أن يعطي ثلاثين من هذا الإطعام يعني عن كل يوم لمسكين واحد؟ الفقهاء رحمهم الله يقولون: لابد أن يُعطى عن كل يوم مسكينًا، أخذًا بالقراءة: ﴿ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْاكِين ﴾، فلابد أن يكون لأكثر من مسكين.

والصورة الثانية للإطعام هي ما كان يفعله أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وهو أن يجمع مساكين بعدد الأيام ثم يطعمهم، يعني: يجمعهم في بيته، في غير بيته فيغديهم أو يعشيهم، يعني: يعشيهم أو يجعلهم يتسحرون عنده، المهم أن يعطيهم وجبة إذا كان هذا في رمضان، فهذا -أيضًا- يصح ولا حرج فيه إن شاء الله.

هل يصح أن يصوم عنه غيره؟ بعض العلماء يقول: إنَّه يصح أن يصوم عن هذا الكبير أو المريض الذي لا يرجى برؤه غيره وهو حي، لكن هذا بعيد، هذا قول بعيد وغير صحيح، الصواب -والله أعلم- أن الصيام عن الغير ممن وجب في حقه صيام إنما يكون بعد الوفاة، لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من مات وعليه صيام صامَ عنه وليه».

هنا مسألة يُسأل عنها وهي: من كانت صنعته شاقة، يشتغل شغلًا فيه صعوبة وفيه مشقة أن يصوم، هل له أن يفطر؟ التحقيق في هذه المسألة أنَّ الفِطْر في حقه جائز بشرطين:

الشرط الأول: أن يَشُقَّ مع هذه الصَّنعة الصيام، والمسألة -كما ذكرنا- مسألة ديانة، والموضوع يتعلق بركن من أركان الإسلام، والمشقة التي يُجْهَد معها الجسد، مشقة صحيحة وليست متوهمة.

الشرط الثاني: أن يتضرر بترك الصنعة، بمعنى: لو لم يتضرر بترك هذا العمل، لو قال لنا إذا قلنا له: هل تستطيع أن تترك هذا العمل الشاق في رمضان؟ يقول: نعم، الشغل -بحمد الله- متيسر ومتوفر، إن تركت هذا غدًا أجد غيره، نقول: لا يجوز لك أن تفطر ووجب عليك أن تترك هذه الصنعة في رمضان.

إن قال: لا، إن تركت هذا العمل لن أجد غيره، ويضيع عيالي ولا أجد ما أنفق عليهم، فنقول: إنه يجوز له الفطر.

إذن : يجوز بشرطين:

أن يشق معه الصيام.

والثاني: أن يتضرر بترك هذا العمل.

قال المُصَنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وسُنَّ الفطر لمريض يشق عليه ومسافر يقصر، وإن أفطرت حامل أو مرضع خوفًا على أنفسهما قضتا فقط، أو على ولديهما فمع الإطعام ممن يمون الولد، ومن أُغمي عليه، أو جُنَّ جميع النهار لم يصح صومه، ويقضي المغمى عليه.

قال الشَّارحُ وفقه الله:

يقول لك المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (سُنَّ الفطر) وبالتالي: يُكره الصيام، لمن؟ قال: (لمريضٍ يشق عليه)، إذن: هذه الحالة تختلف عن الحالة السابقة، ليس المريض الميؤوس منه، هذا مرض غير ميؤوس من برئه، يرجى برؤه، لكنَّه يشق عليه، وبالتالي: إذا لم يشق عليه فنقول: يحرم الفطر، ويجب الصوم.

قال: (وسُنَّ الفطر لمريضٍ يشق عليه)، عندنا الآن المسألة من جهة الجواز وعدمه يجوز له أن يصوم ويجوز له أن يفطر، والفطر دليله قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا﴾[البقرة:١٨٥]، ما هو الأفضل؟ البحث الآن في الأفضل: هل الأفضل لهذا المريض أن يصوم أو أن يفطر؟ يقول لك المؤلف: الفطر أفضل، الفطر هو السنة في حقه، وقل مثل ذلك في المسافر سفرًا يَقْصُر فيه.

إذن: حَدُّ السفر المبيح للفطر هو السفر الذي يُقصر فيه، وهذه مسألة تكلمنا عنها سابقًا.

قال: (ومسافر يقصر)، هل نقول: إننا نشترط وجود المشقة كما قلنا في المرض؟ لا، ولو بلا مشقة، الحكم هنا معلَّقٌ بالسفر من حيث هو، ﴿ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾[البقرة:١٨٥] فالحكم معلَّق بالسفر، وجد مشقة أو لم يجد؛ لأنَّ السفر من حيث هو قطعة من العذاب كما أخبر بذلك النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فوجودُ التعب معه شيءٌ مُلازم، سواء كان للبدن، أو كان للنَّفس، أو لكليهما.

المقصود: أنَّ المسافر ولو بلا مشقة فإنه يجوز له أن يُفْطِر، والمؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ -وهو الذي عليه المذهب- يقول: السنة والمندوب والأفضل في حق هذين: الفطر، والنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول كما في ((الصحيحين)): «ليس من البر الصيام في السفر».

ولو صام هذان صحَّ الصيام، والقول بعدم صحة الصيام مع المرض، أو السفر لا شك أنه قولٌ ضعيف جدًا، قال به قلة قليلة من الفقهاء، لكنَّه ضعيفٌ جدًا، والصواب أنَّ الصيام جائز صحيح، وفي ((الصحيحين)) عن أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنهم -يعني: الصحابة- كانوا يكونون في السفر مع رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فمنهم الصائم ومنهم المفطر، فلا يعيب هؤلاء على هؤلاء، ولا هؤلاء على هؤلاء، بل ثبت عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه صام في السفر.

إذن : الصيام جائز صحيح، والمذهب -كما ذكرنا- أن الفطر هو الأفضل.

ويُستثنى من هذا مسألة ذكرها أصحاب الإمام أحمد رحمهم الله وهي: مقيمٌ أصبح صائمًا ثم سافر، يعني: طرأ عليه السفر في أثناء النهار، يقولون: الأفضل في حق هذا أن يتم صومه، خروجًا من خلاف من أوجب عليه الصيام وهم أكثر العلماء.

أُعيد: نستثني، نحن قلنا: المسافر الأفضل في حقه الفطر، الأخذ بالرخصة، استثنوا من هنا مسألة: وهي ما إذا أصبح صائمًا ثم بعد الظهر قرر أن يسافر، أو كان يخطط من قبل أنه سيسافر بعد الظهر أو بعد العصر، طبعًا لا يجوز له أن يفطر وهو لا يزال في البلد.

ماذا يقول المذهبُ له؟ يقولون: يجوز لك أن تفطر، والأفضل أن تصوم، لماذا؟ احتياطًا، خروجًا من خلاف الذين أوجبوا في حقه الصيام وهم أكثر العلماء، أكثر العلماء يقولون: هذا لا يجوز له الفطر؛ لأنه شرع في عبادة واجبة فلم يكن له أن يقطعها.

والصحيح -لا شك- هو الذي مشى عليه المذهب؛ لقول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿ أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾[البقرة:١٨٥]، وهذا على سفر وما اشترط الله عز وجل أن يكون مسافرًا من الليل فالصحيح هذا، لكنهم يقولون: الأفضل هو عدم الفطر في حق هذا.

والذي يظهر -والله أعلم- أنَّ التحقيق في هذه المسألة التي طال فيها خلاف العلماء - الأفضل للمسافر أن يصوم أو أن يفطر- الأفضل أن يفعل الأيسر، الأيسر في حقه إن كان هو أن يفطر فهذا الأفضل في حقه مع جواز الصيام، وإن كان الأيسر في حقه أن يصوم فالأفضل أن يصوم وإن كان يجوز الفطر.

عجيب! يمكن أن يكون الصيام هو الأيسر؟ بعض الناس يقول: أن أصوم مع الناس أيسر على نفسي من أن أصوم وأهل البيت كلهم يطعَمون ويشربون وأنا أنظر إليهم، شيء صعب، أو أن عندي عمل، يعني: طول السنة أشتغل ورمضان الأمر فيه أخف، الدوام ساعاته قليلة، فمن كان كذلك فلا حرج، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أفتى حمزة الأسلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بنحو هذا، فلا حرج إن شاء الله، الأفضل أن يفعل الأيسر له.

وبالمناسبة قد نقول -أيضًا-: إن الأيسر عند كثير من الناس هو أن يصوموا، من جهة أنهم ينسون -مع كثرة أشغالهم- أنَّ عليهم قضاءً، وما أكثر ما تأتي الأسئلة في هذا، يقول: أنا من سنتين أفطرت ونسيت والآن تذكرت، فالحقيقة يذكر التساهل ويكثر النسيان في مثل هذا الأمر، ولذلك نقول: إذا كان الأيسر عليك أن تصوم فالصيام أفضل مع جواز الفطر، والله عز وجل أعلم.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وإن أفطرت حامل أو مرضع خوفًا على أنفسهما قضتا فقط، أو على ولديهما فمع الإطعام ممن يمون الولد).

يقول لك المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ: عندنا حالة تتعلق بالمرضع التي ترضع طفلها أو الحامل التي في بطنها جنينها، سواء كان هذا في أول الحمل أو كان هذا في وسطه أو آخره، لا فرق، المهم أنها حامل وتخاف على نفسها إذا صامت، سواء كانت حاملًا أو مرضعًا، يعني: إذا كانت الحامل والمرضع لا مشقة أو لا ضرر عليهما في الصيام فلا يجوز لهما الإفطار.

إذن : هذا انتهينا منه، نحن الآن في مسألة أن تخاف على نفسها، هذه المرضع أو الحامل تكون ضعيفة البنية فلو صامت فإنه يصيبها إعياء أو تُصاب بدوار أو ما شاكل ذلك، المهم

أنها تخاف على نفسها، هنا يجوز لها أن تفطر، والدليل أنَّها في حكم المريض، فأدلة جواز الفطر للمريض تنسحب عليها أو تنطبق عليها.

يقول: (قضتا فقط)، عندنا إذن كلمة (فقط) تشير إلى شيء سيأتي وهو: أن نلزمها بشيء زائد على القضاء وهو قوله: (أو على ولديها) يعني: أن تخافا على الولد، سواء كان ولدًا يرضع، أو كان ولدًا جنينًا في البطن، لو صامت يَقِل أو يجف الحليب، يتضرر الولد، أو يُصاب الولد بضرر إذا كان جنينًا في البطن فيحتاج أن يتغذى بشيء، وهذا لا يمكن مع صيامها.

إذن : إذا خافتا على ولديها جاز -أيضًا- الإفطار ووجب عليهما القضاء، هذا هو الصحيح الذي عليه جمهور أهل العلم، وهو الذي عليه المذهب.

قال: (أو على ولديها فمع الإطعام) في نسخة الأخرى: (مع الإطعام) يعني: يجب عليهما مع الإطعام يقول في الأصل الثالث وكذلك في شرح البعلي في ((كشف المخدَّرات)): (مع)، وليس: (فمع). على كل حال، الأمر سهل.

(فمع الإطعام) يعني: القضاء مع الإطعام، يجب عليها، هذه الحامل أو المرضع يجب عليها أمران: القضاء والإطعام.

الإطعام من الذي يتوجب في حقه؟ المذهب الذي عليه أكثر الأصحاب أن الإطعام يتوجه إلى من يمون الولد، يعني: ينفق على الولد، إذا كان أبوه موجودًا فإننا نلزم الأب، لا نلزمها هي؛ لأن المصلحة لولده، هو الذي يتولى مصالحه، ومن ذلك نقول: إنه يجب عليك أن تُطعِم عن كل يوم مسكينًا.

والإطعام -كما مر معنا سابقًا- مُدٌّ من بُر -على المذهب- أو نصف صاع من غيره.

والدليل على هذا: أنَّ هذه فتوى ابن عباس وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ولا يُعرف لهما مخالف، الحامل والمرضع أفطرتا وأطعمتا، هكذا قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وأيضًا ابن عمر -كما في ((الموطأ))- جاء عنه هذا، ولا يُعرف لهما مخالف.إذن : هذا الذي يجب على هذين.

ماذا إذا خافتا على نفسيهما وولديهما؟ ماذا نقول؟ هذا موضع خلاف بين الفقهاء، والمذهب يقول: نُغلِّب الخوف على النفس، فنلزمهما بالقضاء فحسب، والمسألة خلافية بين الفقهاء.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ومن أُغمي عليه أو جُنَّ جميع النهار لم يصحَّ صومه، ويقضي المغمى عليه).

يقول: (من أُغمي عليه)، من أُصيب بإغماء، (أو جُنَّ) أُصِيب بجنون، ذهب عقله جميع النهار، يعني: من قبل طلوع الفجر وإلى غروب الشمس، هذه الفترة كلها كان مغمى عليه، أو كان فاقدًا لعقله، ماذا نقول؟ قال: (لم يصح صومه).

يعني: نتصور الصورة الآن: رجل نوى الصيام من الليل، ثم جاءته ضربة، أو سقط فأُغمي عليه، أُغمي من قبل الفجر إلى الغروب، ماذا نقول؟ هل نستصحب حكم النية فنقول: حكمك حكم الصائمين؟ أو نقول: إنَّ هذا لا يُعتبر في حقك صيامًا ويلزمك القضاء؟ المؤلف يقول: (لم يصح صومه)، والسبب: عدم النية، «إنما الأعمال بالنيات»، ألم يقل الله عز وجل في الحديث القدسي: «يدع طعامه وشرابه من أجلي»، وهذا ما حصل منه، هو صحيح ما أكل ولا شرب ولكن ليس هناك نية، ما تحقق قوله: «من أجلي».

إذن : لم يصح صومه.

النائم نلحقه بالمغمى عليه والمجنون؟ لا، النائم لو قدَّرنا أنَّ إنسانًا نام قبل الفجر وما استيقظ إلا بعد المغرب وكان نوى الصيام من الليل، ماذا نقول؟ صيامه صحيح، وذلك لأنَّ حكم النوم ليس كحكم الإغماء، النوم لا يزيل الإحساس بالكلية، بخلاف الإغماء، ثم إنَّ النوم شيء معتاد، بخلاف الإغماء، ولذلك يقولون: إنه لو نام فإن صومه صحيح على الصحيح.

قال: (ويقضي المغمى عليه)، إذن : نفهم من هذا أن المجنون لا يقضي، يعني: لو قدَّرنا أنه جُنَّ يومًا ثم رجع عقله ماذا نقول؟ يعني: الأطباء قالوا: هو في هذا اليوم مجنون،

ثم مَنَّ الله عليه بالشفاء فَرَجَعَ عقله، نلزمه بالقضاء؟ لا نلزمه بالقضاء، لماذا؟ يقول: إذا كان مُغمى عليه نلزمه بالقضاء، المجنون لا نلزمه بالقضاء، ما الفرق؟

الفرق بينهما: هو وجود التكليف وعدمه، وجود الأهلية وعدمها، المجنون لا أهلية له فلا تكليف عليه، وبالتالي فليس مخاطبًا بالصيام أصلًا، كيف نوجب عليه قضاء ما لم يجب عليه أداؤه، أداؤه ما وجب عليه، أمَّا المغمى عليه فالتكليف حاصل من جهة أن الأهلية موجودة، لماذا؟ الإغماء تغطيةٌ للعقل لا زوال له، وبالتالي الأهلية موجودة، ولذلك يجوز وقوع الإغماء على الأنبياء ولا يجوز الجنون، حاشا وكلا!

وبالتالي فإننا نقول: لأن الأهلية موجودة من كان مغمى عليه فإنه يلزمه القضاء.

قال المُصَنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

ولا يصح صوم فرض إلا بنية معينة بجزء من الليل، ويصح نفل ممن لم يفعل مفسدًا بنية نهارًا مطلقًا.

قال الشَّارحُ وفقه الله:

يذكر المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ هاهنا شرطًا لصحة الصيام وهو: تَبْييتُ النية.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ولا يصح صوم فرض إلا بنية معيِّنة بجزء من الليل)، وكلامه هذا يدل على أنَّ حكم الفرض يختلف عن حكم النفل.

قال: (لا يصح صوم فرض) وسيأتي الكلام عن صوم النفل.

يقول المؤلف: لا يصح صيام الفرض إلا بأن ينوي الإنسان أنه سيصوم غدًا، وعليه؛ فهذه النية مشترطة لكل يوم، كلُّ يوم له نيته، (لا يصح صوم فرض) يعني: لكل يوم إلا بنية معيِّنةٍ للصيام بجزء من الليل، وإن شئت فقلت: مُعَيَّنة، يعني: ليست النية العامة للصيام، إنما نيةٌ تخص صيام يوم غد.

وهذا يشمل كل صوم فرض، وهذا يندرج تحته صيام رمضان، ويندرج تحته -أيضًا- صيامُ قضاء رمضان، فلابد فيه -أيضًا- من تبييت النية، ويندرجُ تحته -أيضًا- صومُ النَّذر، ويندرجُ تحته -أيضًا- صومُ الكفارة.

إذن : صوم الفرض الذي قلنا: إنَّه يُشترط فيه النية في جزءٍ من الليل يشمل أربعة أنواع من الصيام:

١-رمضان.

٢-قضاء رمضان.

٣-النذر.

٤-الكفارة.

هذه كلها لا تصح بنية من النهار، بل لابد فيها من نية من الليل، والدليل على ذلك قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من لم يبيِّت الصيام من الليل فلا صيامَ له»، وهذا الحديث جاء من رواية غير صحابي، وأشهرُ تلك الروايات رواية حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وجاء -أيضًا- من رواية غيرها.

واختلف العلماء اختلافًا طويلًا في ثبوتِ هذا الحديث، وأكثرُ الخلاف كان في ثبوت رفعه أو وقفه، فجَمْعٌ من الأئمة الحفاظ في حديث حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا رجحوا رفعه إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وممن اختار ذلك: الدارقطني، والبيهقي، وابن القطان، وعبد الحق الإشبيلي، وجماعة من الأئمة.

فيما رجح وقف هذا الحديث -حديث حفصة- جماعة -أيضًا- من الأئمة النُّقَّاد الحفاظ، ومن أولئك: النسائي، والبخاري، وأبو حاتم، وغيرهم من الأئمة.

وجاء -أيضًا- عن ابن عمر موقوفًا، وجاء عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا موقوفًا.

ولا شك أنَّ القول باشتراط النية من الليل لكل يوم قولٌ من الوجاهةِ بمكان، على ما نص عليه علماء الحنابلة رحمهم الله تعالى.

والقولُ الثاني في المسألة: أنّه تكفي نيةٌ عامة لجميع الشهر من أوله إلى آخره، ما لم يقطع هذه النية، إذا نوى أنَّه لن يصوم غدًا فلابد من تجديد هذه النية.

لكن لا شك أنَّ الأحوط أن ينوي الإنسانُ لصيام كل يوم من الليلة التي قبله.

والنية تصح في أيِّ جزءٍ من أجزاء الليل، من غروب الشمس وإلى قُبيل طلوع الفجر.

والنية أمرها سهل، فلو وقع في نفسه أنه سيكون صائمًا غدًا كفى، لو وقع في نفسه في أيِّ لحظة من لحظات الليل أنه غدًا سيكون صائمًا فإنَّ هذا القَدْر كافٍ.

كذلك لو تَسَحَّر فإن هذا كافٍ في ثبوت النية؛ لأنَّه لم يتسحر إلا لأجل أنه سيصوم غدًا.

كذلك لو أنه تعشى.. يَفْرِقُ عند كثير من الناس العشاء في ليالي رمضان عن العشاء في غيره، تجد أنَّه ربما لا يكثر لأنه سوفَ يتسحر، فتلحظ أنَّ هذا -أيضًا- فيه أنه سينوي الصيام غدًا.

فعلى كل حال، أمر النية سهل وليس فيه كبير شيء، وبالتالي لو أنَّه نوى أنه سيصوم غدًا، نوى هذه النية في جزءٍ من النهار هل يصلح؟ يعني: نَوَى في نهار هذا اليوم أنَّه سيصوم غدًا، يصلح ولو بعد الزوال؟

ولو بعد الزوال، النية من النهار لا تجزئ؛ لأنَّ الحديث فيه تبييت النية، يعني: أنْ يعقد ويعزم على أنه سيصوم غدًا، وهذا التبييت لابد أن يكون من الليل.

أمَّا النَّفْل فالأمرُ فيه أوسع، هذا الأمر غير مُشْتَرَط في صيام النفل، ولذلك يقول المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ويصح نفل ممن لم يفعل مفسدًا بنية) وفي شرح ((البعلي)): (بنيته نهارًا مطلقًا).

يقول لك: أما النفل فيصح أن تنوي الصيام في اليومِ نفسه بأيِّ جزء منه، بشرطِ أن لا تكون قد فعلت مُفْسِدًا له، بمعنى: أن لا تكون أكلت ولا شربت ولا جامعت... إلى آخر ما سنتكلم عنه -إن شاء الله- من المفسدات.

فمن أتى عليه الصباح أو الظهر وهو لم يفعل مفسدًا للصيام، فأراد أن يصوم ماذا نقول؟ صيامه صحيح.

قال: (ممن لم يفعل مفسدًا بنية نهارًا مطلقًا)، وماذا أراد بقوله: (مطلقًا)؟ يعني: قبل الزوال أو بعده. والدليل على ذلك ما ثبت في ((صحيح مسلم)) عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دخل عليها فقال: «هل عندكم شيء؟» يعني: من الطعام. قالت: لا. قال: «فإني إذن صائم»، فهذا دليلٌ على أنه إنما نوى عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ من تلك اللحظة في النهار، لكن يُلاحَظ هاهنا أنَّ أجره إنَّما هو من اللحظة التي نوى فيها الصيام، وذلك لقول

النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «وإنَّما لكل امرئ ما نوى» يعني: لا يكون أجره كأجر الذي نوى الصيام من الليل، أو في ابتداء النهار يعني: من الفجر، لا يكون أجره كذاك.

والمقصود: أنَّ الشريعة خففت في شأن النية في صيام النفل تكثيرًا لفعله، وحضًا على القيام به ما أمكن، والله تعالى أعلم.

قال المُصَنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

فصلٌ

ومن أدخل إلى جوفه أو مجوَّف في جسده كدماغ وحلق شيئًا من أيِّ موضع كان غير إحليله، أو ابتلع نخامة بعد وصولها إلى فمه، أو استقاء فقاء، أو استمنى، أو باشر دون الفرج فأمنى، أو أمذى، أو كرر النظر فأمنى، أو نوى الإفطار، أو حجم أو احتجم عامدًا مختارًا ذاكرًا لصومه؛ أفطر، لا إن فكَّر فأنزل، أو دخل ماء مضمضة أو استنشاق حلقه ولو بالغ أو زاد على ثلاث.

قال الشَّارحُ وفقه الله:

هذا فصل عقده المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ للكلام عن مفسدات الصيام، يعني: الأمور التي دلت الشريعة على أنها تفسد الصيام وتوجب القضاء، وربما أوجبت مع ذلك التوبة إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

والمؤلفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ساق جملةً من هذه المفسدات، فبلغَ ما ذكره سبعةُ مفسدات، وفاته أشياء يَنُصُ عليها الفقهاء.

وعلى كل حال، المختصر لا يلزم أن يكون حاويًا، يعني: هناك أشياء ذكرها علماء الحنابلة وغيرهم، ومن ذلك: الحيض، والنفاس، ومن ذلك -أيضًا- الردة -عافاني الله وإياكم منها- ومن ذلك -أيضًا-: الموت، فإنَّه مفسد للصيام، وبالتالي من توفي وهو صائم يعني: في أثناء النهار في صيام نذر أو كفارة فإنَّ ذمته إلى الآن ما برئت، وبالتالي يُشرع لوليه أن يصوم عنه.

المقصود: أنَّ هناك مفسدات أخرى غير ما ذُكِر، لكن جملة هذه المفسدات تدور على ما ذكر المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ومن أدخل إلى جوفه أو مجوَّفٍ في جسده كدماغ وحَلْقٍ شيئًا من أيِّ موضع كان غير إحليله، أو ابتلع نخامة بعد وصولها إلى فمه).

إذن : هذا هو المفسد الأول وهو أشهر المفسدات: إدخالُ شيءٍ إلى الجوف، نستطيع أن نلخص كلام المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بشيء واحد وهو: إدخال شيءٍ إلى الجوف. وهذا يَنْدَرِجُ تحته مسائل كثيرة عند الفقهاء رحمهم الله لا سيما عند أصحاب الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

أولُ ذلك: الأكل والشرب، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾[البقرة:١٨٧]، فهذا دليل على أنَّ الأكل والشرب محرمان في نهار رمضان من طلوع الفجر الثاني وإلى غروب الشمس، ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾[البقرة:١٨٧].

وهذا الأمر مجمَعٌ عليه، بل معلومٌ من الدين بالضرورة.

فالأكل والشرب لا شك أنَّ ذلك أشهر هذه المفسدات، ولذلك في ((الصحيحين)) من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فيما يرويه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ربه: «يقول الله عز وجل: يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي»، فهذه أشهر المفسدات: الطعام، والشراب، ثم الجماع.

والمقصود بالأكل والشرب: إدخالُ الطعامِ إلى المعدة، أو إدخال الشراب إلى المعدة، سواء كان ذلك مغذيًا أو غير مُغَذٍّ، سواء كان هذا مما ينماع في المعدة أو لا ينماع، يعني: لو أنه احتسى شيئًا من الطين أو أكل شيئًا من التراب أو الحصى فنقول: إنَّه أفطر.

إذن : من أدخل أيَّ شيء، ولذلك قال هنا: (شيئًا) و(شيئًا) هذه نكرة في سياق الشرط فتعم، فأيُّ إدخال يكون إلى جوفه يأكله فإنه داخل في هذا المفسد.

أيضًا يدخل –ثانيًا– في هذا القول: السَّعوط، وهو الدواء الذي يُصَبُّ في الأنف، أو ما تسميه العامة: النُّشوق، هذا –أيضًا– إدخال إلى الجوف، ولذلك لما كان الأنف مدخلًا معتادًا إلى الجوف أمر النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن لا يُبالغ الصائم في الاستنشاق، قال: «وبالغ في

الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا»، لأن المبالغة في الاستنشاق حال الصيام مظنة أو ذريعة لوصول الماء إلى الجوف.

ويدخل في ذلك -أيضًا- الاحتقان، يعني: إدخال الحُقْنة من الدُّبر، أو ما تُسمى اليوم بالتحميلة، أو ما يدور في فَلَكِ ذلك، هذا عندهم -أيضًا- مُفَطِّر لأنه إدخال إلى الجوف، إدخال أيِّ شيء إلى الجوف فإنه يعتبر مفطرًا عندهم.

يدخل في ذلك -أيضًا- الأمر الرابع: وهو الاكتحال أو القَطُور بشرط أن يُعلم وصوله إلى الجوف أو يُذاق طعمه في الحلق.

القَطور عندهم هو ما نسميه اليوم بالقطرة، فإذا استعمل قطرة في عينه أو اكتحل فعلم وصولَ ذلك إلى جوفه، أو وَجَدَ طعم ذلك في جوفه؛ فإنَّه يكون مُفطرًا، والسبب: أنَّه أدخل شيئًا إلى جوفه، **والقاعدة عند الحنابلة رحمهم الله: أنَّ إدخال أيَّ شيء إلى الجوف فإنَّه مُفَطِّرٌ.**

يدخل في ذلك -أيضًا- الأمر الخامس وهو ما نَصَّ عليه المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهو ابتلاع النخامة مطلقًا، يعني: سواء كانت من الحلق، أو كانت من الصدر، أو كانت من الدماغ، المهم أنَّ ابتلاع النخامة بشرط: أن تكون قد وصلت إلى الفم، وهذا ما نَبَّهَ عليه المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ حين قال: (بعد وصولها إلى فمه).

أما إذا كانت شعر بها في حلقه فابتلعها ليس ذلك مُفَطِرًا، وإن كان هذا لا ينبغي، لأنه شيء مقزز، وأمرٌ آخر: أنَّ الأطباء يقولون: إن هذا مضر، فلا ينبغي للإنسان أن يبلع النخامة، لكن المقصود أنه إن أحس بها أو وصلت إلى حلقه فابتلعها ليس هذا مفطرًا، أمَّا إذا وصلت إلى الفم ثم ابتلعها ردها فإنها تكون حينئذٍ مفطرة.

الأمر السادس عندهم: القَطُور في الأذن، يعني: قطرة الأذن، لو أنه وضع شيئًا في أذنه دُهنًا أو دواءً أو زيتًا أو ما شاكل ذلك فإنَّ هذا يعتبر عندهم مُفَطِرًا. هذا الذي عليه المذهب: أن إدخال أيّ شيء إلى الجوف فإنه يعتبر مفطرًا.

الأمر السابع قالوا: إدخال شيء ولو لم يكن على سبيل الأكل، يعني: لو لم يستقر في المعدة، كأن يُدْخِل حبلًا أو يدخل بعض حبل فَيَصِل إلى جوفه، إلى معدته، وإن كان طرفه لا يزال في الخارج، أو يدخِلُ سكينًا طويلة لو قُدِّر أو سِلْكًا أو ما شاكل ذلك؛ فإن هذا يُعتبر عندهم -أيضًا- مفطرًا.

إذن القاعدة: إدخال أي شيء إلى الجوف فإنه يعتبر عندهم مفطرًا.

وعلى كل حال، جملة من هذه المسائل فيها بحث طويل عند الفقهاء رحمهم الله تعالى، فمن ذلك ما يتعلق بالقطرة، الذي عليه الفتوى عند كثير من علمائنا اليوم: أن القطرات تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

١-القطرة التي تُقطَّر في الأنف.

٢-والقطرة التي تُقطَّر في العين.

٣-والقطرة التي تُقطَّر في الأذن.

فتوى كثير من علمائنا اليوم أن القطرة التي تُقطَّر في الأنف هي -فقط- التي تفطر، بخلاف التي تُقطَّر في العين أو التي تُقطَّر في الأذن؛ لأن هذين وإن كانا منفذين إلى الجوف إلا أنَّهما غير معتادين، وبالتالي لا يُعَدُّ الذي تناول شيئًا من ذلك -يعني: من هذه القطرات من خلال أذنه أو عينه- آكلًا ولا شاربًا، ولا في حكم الآكل والشارب عُرْفًا.

وإن كان الأحوط للمسلم أن يؤخِّرَ ذلك، اللّهم إلا إذا كان محتاجًا إلى ذلك وترجح عنده صحة هذا القول فهذا -على كل حال- لا حرج فيه إن شاء الله.

واستثنى المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ من إدخال شيء إلى الجوف مسألة وهي: إدخال شيءٍ أو تقطير شيء في الإحليل، يعني: في الذَّكر، فلو قَطَّر شيئًا في إحليله ولو وصل إلى المثانة فإنَّه -عندهم- غيرُ مفطِّر، وذلك لأنهم يقولون: إنَّ الإحليل ليس بمنفذ، هو مما يخرج منه الشيء، فالأصل أنَّه مخرج وليس أنه منفذ يَنْفُذُ إليه الشيء.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الأمر الثاني: (أو استقاء فقاء) يعني: التقيؤ، بمعنى: أن يستدعي القيء.

القيء هذا الشيء الذي يخرج من الجوف له حالتان:

الحالة الأولى: أن يستدعيه صاحبه، إمَّا بأن يُدخِل إصبعه في فمه، أو أن يكرر النظر إلى شيء مقزز، ويعلم من نفسه أن هذا مما يدعوه إلى القيء، المهم أنه يفعل السبب الذي به يحصل القيء، هذا هو التقيؤ.

والحالة الثانية: أن يغلُبَه ذلك، يعني: يخرج القيء دون أن يكون من صاحبه استدعاء.

وأصحابُ الإمام أحمد رحمهم الله يقولون: إن من استقاء فقاء –يعني: طلب خروج القيء فخرج القيء، بخلاف من استقاء فلم يخرج شيء– فإنه يكون بذلك مفطرًا.

والدليل على ذلك ما أخرجه الخمسة من قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من ذرعه القيء فلا قضاء عليه، ومن استقاء فقد أفطر»، وهذا الحديث فيه بحث طويل –أيضًا– من جهة ثبوته، صححه جماعة من أهل العلم وضعفه آخرون، ومنهم الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ والإمام أحمد وأبو داود وغيرهم من أهل العلم.

والمسألة –على كل حال– محل خلاف طويل بين أهل العلم.

المهم أنهم ينصُّون على أن من استقاء فقاء فإنه يكون مفطرًا مطلقًا، سواء كان الذي قاءه طعامًا أو بلغمًا أو دمًا أو سائل المرارة، أو ما شاكل ذلك، أيُّ شيء يقيئه بعد أن يستدعي ذلك فإنه يكون بذلك مفطرًا.

الأمر الثالث يقول: (أو استمنى)، الاستمناء: استدعاء خروج المني، سواء كان بيده أو بغيرها، يكون بذلك قد أفطر.

والدليل على ذلك قولُ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما يرويه عن ربه: «يدع طعامه وشرابه وشهوته»، ولا شك أنَّ الاستمناء يُسَكِّنُ الشهوة، يفعله الإنسان لطلب تسكين الشهوة، وبالتالي شَابَه الجماع من هذه الجهة وإن لم يأخذ جميع أحكامه.

وعليه؛ فمن استمنى فخرج المني أو المذي فإنَّه يكون بذلك مفطرًا.

إذن: الاستمناء إن أعقبه خروج أحد هذين –المني أو المذي– فإنَّه –عندهم– مفطر.

المذيُّ يختلف عن المني، المذيُّ ماء رقيق يخرج عقيب الشهوة: إما بتفكير، أو ملاعبة، أو تقبيل، أو ما شاكل ذلك، فالمهم أنه متى ما استمنى فلم يخرج المني لكن خرج المذي فإنه –عندهم– مفطر.

وهذه مسألة فيها بحث طويل: هل المذي مفطر كالمني، أو ليس كذلك؟

هذه المسألة فيها خلاف طويل عند الفقهاء.

والمذهب لم يَطْرُدِ القول بالتفطير بالمذي، إنَّما كان خروج المذي عندهم مفطرًا في أحوال وغير مفطر في أحوال، كما سيأتي الكلام في ذلك إن شاء الله.

إذن: الأمر الثالث هو الاستمناء.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أو باشر دون الفرج فأمنى)، المباشرة يعني: الضم، والملاعبة، والتفخيذ وما يدخل في هذه المعاني مما يحصل بين الإنسان وأهله، ولكن لا يكون فيها جماع، يعني: لا يكون فيها إدخال الذكر في الفرج، هذه تُسمى: المباشرة، من باشر دون الفرج فأمنى أو أمذى فإنَّه يكون بذلك مفطرًا.

إذن نستفيد من هذا: أنه إن باشر فلم يخرج منه أحد هذين فما الحكم؟ ليس عليه شيء.

إذن: الحكم في المباشرة مُعَلَّقٌ بخروج شيء، ولذلك يمكن أن نجعل ضابطًا لنا في هذا المقام وهو: **في المباشرة لا فِطْرَ إلا بإنزال**، وهذا مما يختلف فيه الحكم بين المباشرة والجماع، الجماع ليس كذلك، **الجماع الحكم معلَّق بتغييب الحشفة في الفرج، أنزلَ أو لم يُنزِل.**

إذن: الإنزال غير معتبر في الجماع وهو معتبر في المباشرة، إذن هاهنا يختلف الأمران، يختلف الحكم في الجماع عنه في المباشرة.

المباشرة نشترط الإنزال، في الجماع لا نشترط الإنزال لكن نشترط تغييب حشفة الذكر، متى ما حصل هذا حصل الجماع، حصل إنزال أو لم يحصل.

إذن : من باشر دون الفرج فأمنى أو أمذى فإنَّه يكون حينئذٍ قد أفطر.

والدليل في ذلك ما سبق: «يدعُ طعامه وشرابه وشهوته من أجلي».

والمذي -عندهم في هذه والتي قبلها- مقيسٌ على المني، بجامع أنَّ كليهما يخرج عقيب الشهوة، وبالتالي متى ما أمذى فإنه يكون في حكم ما إذا أمنى.

طبعًا هذا فيه بحث من جهة أنَّ المذي وإن كان يخرج بسبب الشهوة إلا أنه لا يسكِّنها، بخلاف المني، وهذا مما يجعل قياس أحدهما على الآخر فيه تأمل ووقفة، يعني: شتان بين هذا وهذا.

ولذلك الحنابلة رحمهم الله ما طردوا الحكم بالتفطير في كل خروج للمذي كما سيأتي بعد قليل في مسألة النظر.

لكن -على كل حال- هذا الذي مشى عليه المذهب أن المباشرة التي يتبعها خروج المني أو المذي فإنه يحصلُ بها التفطير.

والتحقيق -والعلم عند الله عز وجل- أنَّ المذي غير مفطر؛ للفارق الكبير في الأحكام بين المني والمذي.

والشريعةُ قد أباحت القُبْلة للصائم مع احتمال خروج المذي، وإن كان الذي سنتكلم عنه -إن شاء الله- ينبغي على الإنسان أن يكون طبيب نفسه في هذه المسألة، فمن علم أن هذا التقبيل سيجرُّه إلى شيء آخر فينبغي عليه أن يَدَع ذلك.

لكن المقصود: أن المذي يختلف خروجه من جهة السبب عن المني، فهو يخرج بأسباب أسهل من المني، فقياس أحدهما على الآخر فيه نظرٌ، والعلم عند الله عز وجل.

الأمر الخامس قال: (أو كرر النظر فأمنى)، تلاحظ هنا ما قال: وأمذى أو أمذى، إنما قال -فقط-: (فأمنى).

مسألة النظر أن ينظر الإنسان إلى امرأة، إلى شيء تثور به شهوته، ما الحكم الذي يترتب عليه من جهة التفطير أو عدمه؟ عندنا هنا في المذهب أحوال:

الحال الأولى: أن يكرر النظر فيمني، يعني: يخرج المني ، لا أن ينظر مرة واحدة، إنما يكرر ويديم النظر فيحصل خروج مني، هنا يُفْطِر؛ لأنه داخل في حديث: «يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي»، هذا استدعى خروج المني الذي يُسَكِّن الشهوة، وبالتالي كان هذا مفطِّرًا.

الحالة الثانية: أن يكرر النظر فيمذي، هذا عندهم غير مُفَطِّر، تلاحظ هنا أنهم ما قاسوا المذي على المني، بخلاف ما سبق، وهذا مما يُضْعِفُ القياس المذكور، ما طردوا هذا القياس، ولهم –على كل حال– تعليلات في هذا المقام.

الحالة الثالثة: أن ينظر ولا يكرر فيمني، يعني: يخرج منه المني لكن بسبب نظرة لا تكرار فيها، هذا –عندهم– لا يُفْطِر؛ لأنَّ النظرة الأولى معفو عنها، وبعض الناس لغلبة شهوته ربما من نظرة يحصل منه هذا الإمناء، يعني: يخرج منه المني بسبب نظرة واحدة، مع أن النظرة الأولى التي ما تَقَصَّدَهَا الإنسان معفو عنها، وبالتالي فإنهم ما اعتبروا هذا مفطرًا.

يبقى عندنا مسألة رابعة وهي مسألة التفكير، وهذا ما أشار إليه المؤلف مما سيأتي لاحقًا إن شاء الله.

إن فكَّر فأمنى أو أمذى فإنه لا يفطر، لم يكن منه نظر، إنما كان منه تفكير، سواء خرج مَنِي أو خرج مذي فإنه عندهم غير مفطر.

لا بأس أن أشير إلى أمر خامس: ماذا عن الاحتلام؟ احتلم فخرج مني فما الحكم؟ في المنام نام فقام في نهار رمضان وإذا به محتلم قد خرج منه مَنِي، ما الحكم؟

لا يفطر بذلك، وذلك لأن الاحتلام خارج عن قدرة الإنسان، ولا يكلف الله نفسًا إلا وسعها.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أو نوى الإفطار) هذا هو الأمر السادس، إذا كان في نهار رمضان صائمًا ثم طرأ عليه أن يَقْصُد، يعزم، ينوي أن يفطر، ماذا نقول؟ أفطر؛ لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إنما الأعمال بالنيات».

العبادات لا تُقبل إلا بنية، ولذلك اشترطنا أن يكون هناك نية للصيام إما كل ليلة لليوم الذي بعدها، أو من ابتداء الشهر، لكن تلاحظ أن النية لابد منها، واستُصحِبَ حكمها لرفع الحرج، يعني: الأصل أن تكون ناويًا في كل جزء من أجزاء العبادة لكن هذا فيه حرج عظيم، وبالتالي اكتُفي باستصحاب حكمها، فمتى ما قطع هذه النية بأن نوى عكس هذه العبادة، أو إبطال هذه العبادة؛ فلا شك أن العبادة بذلك تكون باطلة، وهذا الذي عليه جمهور أهل العلم وعليه أكثر أصحاب الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

إذن : من نوى الإفطار فإنه يكون مُفطرًا .

ولاحظ نحن هنا نتكلم عن (نوى) وليس (تردد)، فمن تردد قال: أُفطر، لا أُفطر، أخذ يفكر في هذا الأمر ويقدم رجلًا ويؤخر أخرى –كما يقولون– هل يكون مفطرًا بذلك؟ لا، لا يكون مفطرًا إلا بنية، إلا بأن ينوي نية جازمة قطع الصيام.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أو حجم أو احتجم) كما سيأتي إن شاء الله (عامدًا مختارًا) هذه في كل ما سبق.

(حجم أو احتجم) هذا هو المفطِّر رقم سبعة.

الحجامة معروفة، والذي حجم هو الذي باشر إخراج الدم بهذه الحجامة، والذي احتجم: الذي فُعِلت به الحجامة، المؤلف يقول لك: إن كليهما قد أفطرا: الحاجم والمحتجم.

والدليل في هذا قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أفطر الحاجم والمحجوم»، وهذا الحديث حديث مستفيض، رواه سبعة من أصحاب النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ أو أكثر، وبالتالي فله طرقٌ كثيرة عن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو الحجة عند أصحاب الإمام أحمد رحمهم الله على أنَّ الحجامة من حاجم أو محتجم فإنها مفطرة.

والمسألة –على كل حال– خلافية بين الفقهاء، من الفقهاء من لم يقل بذلك، واستدلوا بحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في صحيح البخاري: أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احتجم وهو صائم.

وبالتالي كان هناك بحثٌ بين الفقهاء رحمهم الله تعالى في الإجابة عن كُلٍّ من الحديثين من كل طرف من طرفي الخلاف في هذه المسألة.

أصحاب الإمام أحمد رحمهم الله تعددت أجوبتهم عن حديث ابن عباس هذا.

من تلك الأجوبة: تضعيف الحديث. ولا شك أنَّ هذا غير سائغ بالنسبة لحديث ابن عباس الذي رواه الإمام البخاري.

الحق أنَّ تضعيفهم كان لرواية أخرى غير رواية البخاري، وتلك فلتكن ضعيفة، فإن هذا لا يؤثر على حديث ابن عباس.

من تلك الأجوبة: أن هذا منسوخ، وأن «أفطر الحاجم والمحجوم» هذا ناسخ، وبالتالي العمل بالناسخ لا بالمنسوخ.

الأمر الثالث أنهم قالوا: إنَّ احتجامه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إنما كان لعلة وعذر.

الأمر الرابع: الترجيح، قالوا: نرجِّح على حديث ابن عباس حديث: «أفطر الحاجم والمحتجم»، وأوجه الترجيح عندهم كثيرة:

أولًا: أن رواة هذا الحديث عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أكثر من الرواة للحديث الآخر أنه احتجم وهو صائم.

الأمر الثاني: أن هذا قد تأيد بفتوى جماعة من الصحابة، ومن أولئك: أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومن أولئك: أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومن أولئك –أيضًا– : عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وغيرهم من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ورضي الله تعالى عنهم.

رجحوا –أيضًا– هذا بوجه ثالث: وهو أن حديث: «أفطر الحاجم» قولي، وحديث ابن عباس فعلي، والقول مقدم على الفعل عند التعارض.

وذكروا أمرًا رابعًا: وهو احتمال الخصوصية.

وعلى كل حال، الأقرب –والله تعالى أعلم– أن الحجامة مفطرة.

عندنا أشياء تَقْرُبُ من الحجامة أو تشتبه بها، عندنا الفصد، وعندنا الجرح، وعندنا الرُّعاف، هل هذه الأشياء مفطرة كالحجامة؟ الجواب: لا، هذه ليست هي الحجامة ولا في حكم الحجامة، وبالتالي لم تكن –في المذهب– مفطرة.

يقول لك المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن كل ما سبق من قوله: (من أدخل) إلى قوله: (احتجم) هذه من فعلها بشروط:

أولًا: أن يكون عامدًا.

ثانيًا: أن يكون مختارًا.

ثالثًا: أن يكون ذاكرًا لصومه.

النتيجة: أفطر، من فعل هذه الأمور المذكورة بشرط أن تكون قد توفرت فيه ثلاثة أمور: أن يكون عامدًا، مختارًا، ذاكرًا. من فعل هذه الأمور السابقة السبعة بهذه الشروط الثلاثة فإنه يكون مفطرًا بذلك.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (عامدًا)، العمد يعني: قصد الفعل، وبالتالي من حصل منه شيء من هذا دون تعمُّد، كأن يطير غبار أو ذباب في فمه فَيَصِل إلى الداخل، يبلعه بدون أن يكون منه قصد للفعل، ليس متعمدًا، ما الحكم؟ الشرط: ما يلزم من عدمه العدم، هنا انتفى الشرط، وبالتالي لا يكون بهذا مُفطرًا.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (مختارًا) وبالتالي من أُكرِه إكراهًا على شيء من هذه المفطرات فما الحكم؟ لو جيء بإنسان وفُتِح فمه بالقوة وصُبَّ الماء فيه ماذا نقول؟ عليك القضاء؟ أو نقول: إنك صائم؟ لا تزال صائمًا، لأن هذا لم يكن عن اختيار، والنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إن الله عفا عن أمتي الخطأ والنسيان وما استُكرهوا عليه».

الأمر الثالث قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ذاكرًا لصومه)، وبالتالي من فعل شيئًا من هذا وهو ناسٍ أنه صائم فما الحكم؟ ليس مفطرًا، والدليل في هذا صريح فيما خرجه الشيخان عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه»، هذا نص من النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وبقية المفطرات في حكم الأكل أو الشرب.

لو رأينا إنسانًا أراد أن يتناول شيئًا من الطعام والشراب في نهار رمضان، نتركه أو ننبهه؟ لا شك أننا ننبهه؛ لأن الأكل والشرب في نهار رمضان أمر محرم، نعم لا إثم عليه لأنه ناسٍ، لكن الفعل من حيث هو منافٍ للشرع، وبالتالي وجب علينا أن ننبهه، لا يجوز لنا أن نسكت على تنبيهه، لأن هذا الفعل من حيث هو فعل منكر، الأكل والشرب ممن يلزمه الصيام أمر منكر، لكنَّ النسيان مانعٌ من تأثيمه ومن الحكم بإبطال صيامه، هذا لا يتعارض مع كون الفعل من حيث هو منافٍ لمقصد الشريعة.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ذاكرًا لصومه؛ أفطر، لا إن فكَّر فأنزل) هنا الآن يستثني المؤلف، يقول: ما سبق نستثني منه حالة أن يفكِّر فيما تثور به شهوته ثم يحصل منه إنزال، سواء كان هذا منيًا أو مذيًا كما سبق، فإنه بهذا لا يكون مفطرًا.

(أو دخل ماء مضمضة أو استنشاقٍ حَلْقَهُ)، وذلك لأنه قد أُذِن له بالمضمضة والاستنشاق، فإذا مضمض أو استنشق.. وهذا مما قد يقال إنه مظنة لدخول شيء، والذي ترتب على المأذون غير مضمون، وهذا في الحقيقة مما يعسر التخلص منه غالبًا، يعني: إذا تمضمض الإنسان فإنه ينبغي عليه أن لا يتعمد بلع شيء، فإذا تعمد بلع شيء فإنه يكون مفطرًا ولا شك، لكن الشيء الذي هو خارج عن قدرة الإنسان أن يَخْرُجَ كل ذرة من ذرات الماء من فمه، هذا شيء متعذر، لابد أن يبقى شيء وإن قَل، وهذا مما يُعفى عنه في الشريعة.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أو استنشاق حلقه ولو بالغ أو زاد على ثلاث) حتى وإن بالغ، حتى وإن أساء فخالف الشريعة لكن لا يخرج عن كونه قد استنشق، وبالتالي فلا يكون مفطرًا، بل ولو زاد على ثلاث، مع أنَّ الزيادة على الثلاث لا شك أنها لا تجوز، الزيادة على ثلاث مرات

في المضمضة والاستنشاق لا شك أنَّ هذا لا يجوز، الواجب الوقوف عند حد المرة الثالثة، ولا تجوز الزيادة على ذلك، لكن لو فعل فدخل شيء إلى حلقه فإنه لا يكون بهذا مفطرًا.

قال المُصَنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

ومن جامع برمضان نهارًا بلا عذر شبق ونحوه فعليه القضاء والكفارة مطلقًا، ولا كفارة عليها مع العذر: كنوم، وإكراه، ونسيان وجهل، وعليها القضاء.

وهي عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا، فإن لم يجد سقطت.

قال الشَّارحُ وفقه الله:

هذه مسألة من مسائل مفسدات الصيام، والعادة أنَّ فقهاء الحنابلة رحمهم الله وغيرهم يفردون مسألة الجماع بفصل خاص أو بحث خاص؛ لأنَّ الجماع يختلف عن غيره من المفطرات.

مسألة الجماع تختلف عن غيرها، الجماعُ أشدُّ تلك المفطرات تحريمًا، وأكثرها عند الفقهاء تفصيلًا، ويترتب عليه ما لا يترتب على غيره، ولذلك يفردونه بالذِّكر. وستلحظ – إن شاء الله– أنَّ هناك فروقًا بين ما يترتب على الجماع وما يترتب على غيره مما سبق.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ومن جامع برمضان نهارًا)، جامع برمضان، هذا هو الوصف الذي يترتب عليه كل ما سيأتي، ما هو؟

١– جماع.

٢– في رمضان.

أولًا قوله: (مَنْ) هنا لا تفيد العموم، بل هناك ما يُستثنى، وبالتالي هذا الحكم متعلِّق بوجود أوصاف، الحكم الذي يترتب على الجماع في نهار رمضان هو الذي يكون من مقيم صحيح بالغ عاقل، ما هي الأوصاف؟ أربعة:

١– مقيم غير مسافر، فلو أنه جامع وهو مسافر فإنه لا يترتب عليه كل ما سيأتي من هذه الأحكام.

٢- صحيح، وبالتالي فلو جامع وهو مريض لا يترتب عليه ما سيأتي.

٣- بالغ، فلو جامع صغير دون البلوغ فإنَّه لا يترتب عليه ما سيأتي.

٤- عاقل، وبالتالي المجنون لا يدخل فيما سيأتي.

إذن: الأحكام التي تترتب على الجماع في نهار رمضان مما سيذكره المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ من ترتب القضاء والكفارة هذا متعلق بمن جمع هذه الأوصاف الأربعة: مقيم، صحيح، بالغ، عاقل.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ومن جامع برمضان)، إذن قلنا: الجماع، وبالتالي ما سوى الجماع من مباشرة وتفخيذ واستمناء وما شاكل ذلك، كل هذا لا يترتب عليه الكفارة، الكفارة مع القضاء تترتب على جماع يعني: إدخال ذكر في فرج، كما سيأتي إن شاء الله.

ولا فرق في هذا بين قُبُلٍ ودُبُر، وإن كان الجماع من الدبر محرمًا في كل وقت، إلا أنه في نهار رمضان أشد تحريمًا ولا شك، هذا أمر قذر وشنيع وقبيح جدًا في غير رمضان فكيف به في رمضان.

لكن -على كل حال- كل ما يُعَدُّ جماعًا، يعني: إدخال ذَكَر في فرج أو دُبُر فالحكم فيه واحد.

كذلك الحكم لا فرق فيه بين حلال وحرام، بمعنى: من أتى أهله أو زنى -والعياذ بالله- فإن كلا هاتين الصورتين يترتب عليهما القضاء والكفارة، وبالتالي فيكون آثمًا -هذا الذي زنى- من جهتين، بعكس الذي أتى أهله هو آثم من جهة واحدة وهي أنه انتهك حرمة الشرع وخالف الحكم الشرعي في كونه جامع في نهار رمضان، أما الذي زنى -والعياذ بالله- فزاد على هذا إثم الزنا.

إذن : لابد من جماع.

والأمر الثاني: لابد من أن يكون ذلك في نهار رمضان.

وعليه؛ فمن جامع في صيام قضاء، أو نذر، أو كفارة، أو صيام نفل؛ لا تترتب عليه الكفارة.

إذن : الحكم معلَّق بهذين الوصفين ممن يلزمه الصيام ممن جمع الأوصاف التي ذكرتها لك.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ومَن جامع برمضان نهارًا بلا عذر شبق ونحوه)، كل مسائل الجماع في نهار رمضان –كما سيأتي معنا– مطلقة، أيُّ جماع بأيِّ حال –كما سيأتي– مع التذكر، مع النسيان، مع الإكراه، كله يترتب عليه قضاء وكفارة، اللّهم إلا حالة واحدة استثنوها وهي: وجود شَبَقٍ، فلا يترتب مع ذلك الكفارة، يترتب القضاء فقط، والشَّبق: شدة الشهوة، بمعنى: أنه يخشى إن لم يحصل منه ذلك أن تتشقق أنثياه، يقولون: أن تتشقق أنثياه، فيقولون: هذا في حكم الضرورة.

أو أن يكون الجماع بالنسبة له علاجًا، وهذا الذي أراده في قوله: (ونحوه) يعني: مريض ينفعه أو ينتفع بالجماع، فهذا في حكم التداوي، فبالتالي من كان به الأمر قد وصل إلى حد الضرورة من المصاب بالشَّبَق ونحوه فهذا لا يترتب عليه الكفارة لكن يترتب عليه القضاء، مع ملاحظة أن الفقهاء رحمهم الله يقولون: من اندفعت ضرورته في هذا المقام بغير جماع فلا يجوز له الجماع، يعني: لو حصل أن اندفع ما به من شَبَق باستمناء أو مفاخذة أو ما شاكل ذلك فلا يجوز له الجماع، ويترتب عليه ما يترتب على غيره لو فعل.

إذن : هذا الأمر يُنظر فيه بأنه يُدفع بالأسهل فالأسهل.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فعليه القضاء والكفارة مطلقًا)، يقول لك المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الذي يحصل منه جماع في نهار رمضان ممن يلزمه الصيام بغير عذر شَبَق ونحوه فإنه يترتب عليه حكمان:

١–قضاء.

٢– وكفارة

مطلقًا.

يريد بقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (مطلقًا) أنه سواء كان جاهلًا أو عالمًا، أو كان ذاكرًا أو ناسيًا، أو كان مختارًا أو مكرَهًا، مطلقًا متى ما حصل الجماع فإنه يترتب عليه القضاء والكفارة.

بل حتى لو ظن أنه لا يزال في الليل فبان النهار، اتضح أنه في النهار وهو يجامع فإنه يترتب عليه -أيضًا- القضاء والكفارة، لماذا؟ لماذا ما لاحظوا ولا استثنوا ما ذكروه آنفًا من مسألة أن يكون تناول شيء من المفطرات من عامد ذاكر مختار، ما راعوا هذا الأمر في مسألة الجماع خاصة؟ قالوا: لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما استفصل من المجامعِ أهلَه في نهار رمضان، في الصحيحين من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن رجلًا أتى النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: يا رسول الله، أهلكت، أو قال: هلكت. قال: «وما أهلكك؟»، قال: جامعت أهلي في رمضان. هنا النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رتَّب على سؤاله الحكم وهو الكفارة فقال: «هل تجد رقبة تعتقها؟» قال: لا. إلى آخر ما ذكر النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

إذن: النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ هاهنا ما استفصل: هل أنت ذاكر أو ناسٍ؟ هل أنت مُكره أو مختار؟ هل أنت تعلم أو تجهل؟ ما استفصل النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وبالتالي رتَّب الحكم على هذا السؤال، وبالتالي يقولون: السؤال مُعاد أو كالمُعاد في الجواب، فيكون النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد قال: من جامع مطلقًا في رمضان فعليه الكفارة.

إذن : عدم استفصاله دليل على عموم هذا الحكم لكل من جامع في نهار رمضان، والقاعدة عند العلماء: ترك الاستفصال في مقام الاحتمال يُنزَّل منزلة العموم في المقال. وبالتالي قالوا: إنه يجب عليه القضاء والكفارة مطلقًا.

طبعًا هنا بحث يبحثه العلماء وهو: أن الحديث في الصحيحين فيه أمر النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذا المجامع بالكفارة، أمره بالعتق قال: ما أجد. أمره بصيام ستين يومًا قال: لا أستطيع. أمره بعد ذلك أن يطعم ستين مسكينًا، أمره بصيام ستين يومًا، ثم أمره بإطعام

ستين مسكينًا وما أمره بالقضاء، لكنَّ المذهب والذي عليه جمهور أهل العلم يقولون: إنه يجب عليه القضاء.

واستدلوا على هذا برواية عند أبي داود في هذا الحديث فيها أمر النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أن يصوم يومًا مكانه.

وقد يُقال: إنَّ هذا اللفظ على فرض عدم صحته -وهو على كل حال فيه بحث من جهة ثبوته- فإنَّ النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ إنما أراد تنبيهه على الحكم الذي يجهله لا الشيء الذي يعلمه، فالقضاء لما كان معلومًا باعتبار أنه أفسد يومًا ووجب عليه صيامه فلابد من بدل عنه، فما نبه النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ على ذلك لوضوح الأمر.

إذن : القضاء لابد منه مع الكفارة.

قال: (ولا كفارة عليها مع العذر كنوم وإكراه ونسيان وجهل، وعليها القضاء).

(لا كفارة عليها) الضمير يعود على التي جُومِعت، يقول لك: إنه ليس عليها كفارة؛ لوجود عذر لها: كنوم، إذا أتاها زوجها وهي نائمة فجامعها، نأمرها بالكفارة؟ لا، يقول: هذه معذورة فلا كفارة عليها.

(وإكراه) لو أكرهها بالقوة، جامعها بالقوة، أو هددها بشيء: بسلاح، بطلاق، بغير ذلك، هددها بشيء فصارت مكرهة فجامعها يقول: إنها معذورة فلا كفارة عليها.

(أو نسيان) نسيت هذه المرأة أنها صائمة، أو أنها في رمضان، فطاوعت هذا الزوج لأنها ناسية، نقول: إنها معذورة ولا كفارة عليها.

كذلك يقول: (وجهل) جاهلة ما تدري أنَّ الجماع في نهار رمضان محرم بل كبيرة، ما تدري، فطاوعت زوجها بناءً على جهلها، كل ذلك يقول فيه المؤلف: إنَّها تكون معذورة ولا كفارة عليها، لكن القضاء لا تُعذر فيه، لم؟ لأنَّ الله عز وجل أوجب عليها صيام هذا اليوم وهي لم تصمه على الوجه الذي أراده الله عز وجل، الله أمر بصيام يوم ليس فيه جماع، ليس فيه إفساد، وبالتالي فإن عليها القضاء.

تلحظ –يا رعاك الله– أنَّ المرأة حكمها يختلف عن الرجل من جهتين، تلحظ أن المرأة اختلفت عن الرجل في هذه المسألة من جهتين:

أولًا: من جهة أنها عُذِرت وهو لم يُعذر. يقول هنا: (مطلقًا) وفيها يقول: (لا كفارة عليها)، إذا كانت كذا وكذا وكذا يقول: لا كفارة عليها.

إذن: فقهاء الحنابلة رحمهم الله فرَّقوا في العذر بين الرجل والمرأة. وهذا له عندهم تعليلات:

من ذلك: أن الجماع في الغالب يُطلب من جهة الرجل، فكان قطعُ وسدُّ الذريعة في حقه أقوى.

الأمر الثاني: أنَّ النساء يغلب عليهن الجهل، بخلاف الرجال، ولو قُدِّر أنه جاهل ما يدري نقول: إنه فرَّط في التعليم، فيلاحَظ عذرُ المرأة أكثر من الرجل في هذا الجانب.

أيضًا لاحظوا أمرًا ثالثًا: وهو أنَّ الذي يملك ويقدر على التكفير غالبًا هو الرجل وليس المرأة، يعني: الذي يكون عنده الرقاب وكونه يتصدق.. وإلى آخره، يعني في الغالب أنه يكون الرجل دون المرأة، مع أنَّ هذه المسألة –على كل حال– مما ألزم بها المخالفون لمذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مسألة العذر، يعني: كونها هي تُعذر دونه هذا فيه بحث مع استوائهما من جهة التكليف، فإذا كان النسيان أو الجهل عذرًا في حقها فليكن عذرًا في حقه.

وهذا الذي نحا إليه كثير من أهل العلم ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ، حيث رأى أن هذه الأعذار مسقطة لوجوب الكفارة في حقه، كما أنها مسقطة في حقها.

أيضًا تلحظ فيها –في شأن المرأة هنا– مسألة أخرى: أنها عُذِرت في الكفارة ولم تُعذر في القضاء، مع أنهما حكمان ترتبا على فعلٍ واحد، لكنهم فرَّقوا يقولون: القضاء لا تُعذر فيه، كما أنَّ الإنسان لو أفسد صلاته بمفسد، لو أنه في صلاته نسي أنه في الصلاة، قد يحصل هذا، يكون في التشهد يظن نفسه جالسًا وليس في الصلاة، فحصل منه مفسِد للطهارة كخروج ريح، ما الحكم؟ عليه أن يعيد الصلاة.

إذن : لم يُلاحَظ هذا العذر في شأن الصلاة فليكن الصيام كذلك، أما الكفارة فشأنها أعظم، فلوحظ في حقها العذر بسبب ذلك.

تلاحظ –رعاك الله– أنه قال: (ولا كفارة عليها مع العذر كنوم وإكراه ونسيان وجهل).

إذن : بقيت عندنا حالة وهي: أنه لم يكن لها عذر، بمعنى: كانت مطاوِعة، ليست جاهلة، ليست ناسية، ليست مُكْرَهة، فجومعت، ما الحكم؟ يقولون: إنها كالرجل يجب عليها القضاء والكفارة.

بعض أهل العلم يقولون: النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يأمر الرجل أن يبلِّغ أهله بأن عليها الكفارة، وبالتالي ذهب هؤلاء إلى أنه لا تجب كفارة على النساء مطلقًا، وهي رواية عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ، ولذلك سئل في مسائل أبي داود: هل على المرأة كفارة؟ فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: ما سمعنا أن على المرأة كفارة، لكن الرواية المعتمدة عنه رَحِمَهُ اللَّهُ –وهي التي عليها أكثر أصحابه– أن عليها الكفارة متى ما كانت مطاوِعة، وأما عدم ذكر كفارتها في الحديث فذلك لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما سئل عنها، إنما سئل عن هذا الرجل، فأجاب عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عن هذا السؤال الذي سئل عنه، وسكت عن غيره، مع ورود احتمال أنها كانت مكرَهة، أنها كانت جاهلة ما تدري، أما هو لم يكن جاهلًا؛ لأنه قال: يا رسول الله، هلكت. إذن : هذا دليل على أنه كان يعلم الحكم وإن كان لا يعلم ما يترتب عليه.

وينبغي أن تفرِّق –يا طالب العلم– بين هاتين المسألتين: الجهل قد يكون عذرًا إذا تعلَّق بالحكم لا إذا تعلق بما يترتب عليه، فهو ما كان يدري ما الذي يترتب عليه فجاء يسأل، أما الحكم فكان عنده معلومًا، فعدم أو الجهل بما يترتب على الحكم هذا شيء لا يُعذر فيه الإنسان.

المقصود: أن ما يتعلق بالمرأة يدخل فيه احتمالات كثيرة، وربما يُقال: إن أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذا الرجل بهذا كافٍ في وصول الحكم لها؛ لأن النساء شقائق الرجال.

فالذي يبدو –والله أعلم– أنها إن طاوعت زوجها فإنه يجب عليها القضاء والكفارة.

ونبه الفقهاء رحمهم الله هنا على أنه يجب على المرأة وجوبًا –وهذه مسألة يكثر فيها السؤال مع الأسف– أن تدفع زوجها بالأسهل فالأسهل، لا يجوز لها أن تقبل أو تطاوع حتى تصل حد الإكراه، والمسألة ديانة، بعض النساء يقلن: والله ماذا أصنع؟ هو طلب. لا يا أمة الله! ولو طلب، لا يجوز لكِ، بل عليكِ أن تدفعيه ما استطعتِ ولو بأن تدخلي غرفتكِ وتغلقيها بالباب، ولو بأن تلبسي حجابكِ وتخرجين من البيت إلى أهلكِ، المهم أنه لا يجوز لكِ أن تستسلمي في هذا الأمر العظيم الذي هو كبيرة من الكبائر، فعليها أن تتقي الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وإلا فمجرد إظهار الممانعة ليس عذرًا وتكون بهذا مطاوِعة.

ختم المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ الكلام عن هذه المسألة بذكر ما هي الكفارة، قال: (وهي عتق رقبة).

الكفارة في هذه المسألة في الجماع في نهار رمضان على الترتيب:

أولًا: يُؤْمَرُ بعتق رقبة، وقيَّدها هؤلاء الفقهاء رحمهم الله بأن تكون مؤمنة. إذن : رقبة مؤمنة.

فإن لم يجد الرقبة أو ثمنها، إن لم يجد يعني: الرقبة، كأن لا يكون هناك رقاب، كغالب أحوالنا في هذا الزمان لا توجد أصلًا رقاب، أو أن توجد الرقاب لكنَّه لا يجد ثمنها، فقير ما عنده قيمة أن يشتري رقبة ثم يعتقها.

قال: (فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين)، التتابع شرط، والشهر معتبر بالهلال، ولذلك قد يكون ثلاثين، وقد يكون تسعة وعشرين.

التتابع شرط، فلو أنه قطع التتابع بغير عذر وجب عليه أن يستأنف، يعني: يبدأ الصيام من جديد، يعني: لو أنه صام خمسة وخمسين يومًا ثم قطع ذلك بغير عذر فأفطر يومًا فما الذي يجب؟ أن يعيد من البداية، يستأنف.

وبهذا نفهم أنه لو أفطر لعذر فإنه لا يستأنف، بل يكمل صيامه، ما العذر؟

١- أن يكون مريضًا مرضًا يبيح له الفطر.

٢- أن يكون مسافرًا بشرط أن لا يكون محتالًا، فلو أنه أراد الاحتيال على الفِطْر قلنا: لا يجوز له، ولو أفطر أمرناه بأن يستأنف؛ معاملة له بنقيض مقصوده الفاسد.

٣- دخول أحد العيدين، يعني: لو أنه بدأ في ذي القعدة فحصل أن جاء عيد الأضحى فنقول: يجب عليه وجوبًا أن يفطر في هذا اليوم ثم يكمل في اليوم الذي بعده.

إذن : إذا انقطع التتابع لعذر شرعي فإنه لا يؤثر فيه، لا يؤثر في التتابع.

قال: (فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا)، ماذا يُطعم هؤلاء المساكين؟ مر بنا، القاعدة عندهم في الإطعامات في مثل هذا الباب: إمَّا مُد، يطعم كل مسكين مُدًا من بر أو نصف صاع من غيره.

قال: (فإن لم يجد سقطت) يعني: الكفارة، بمعنى: لا نقول إنها باقية في ذمتك، بل نقول: إنك معذور، بمعنى: لو قُدِّر أنه بعد وجود سبب الوجوب، كان فقيرًا ثم اغتنى بعد ذلك نقول: عليك أن تكفِّر تلك الكفارة، أو نقول: هذه سقطت؟ الجواب: نقول: إنها سقطت.

والدليل على ذلك: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يخبر ذاك المجامِع ببقاء الكفارة في ذمته، لأنه لما أمره بأن يطعم ستين مسكينًا فاعتذر بأنه لا يجد، ما أمره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد ذلك بشيء، إنما جلس حتى جيء إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بمكتل فيه تمر فأمره أن يتصدق به، فقال: أعلى أفقر منا يا رسول الله؟ فما بين لابتيها من هو أفقر منا. فضحك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى بدت أنيابه وأمره أن يأخذه فيطعمه أهله.

المقصود: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما أمره بشيء لما أخبره أنه لا يستطيع الإطعام، فهذا دليل على أنها تسقط إذا لم يجد إطعام ستين مسكينًا.

قال المُصَنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وكُرِه أن يجمع ريقه فيبتلعه، وذوق طعام، ومضغ علك لا يتحلل، وإن وجد طعمها في حلقه أفطر، والقُبْلة ونحوها ممن تحرك شهوته، وتحرم إن ظن إنزالًا، ومضغ علك يتحلل، وغيبة ونميمة وشتم ونحوه بتأكد.

قال الشَّارحُ وفقه الله:

بعد أن بيَّن المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ جملةً من مفسدات الصوم ثنى بذكر جملة من مكروهاته، أمور يُكره للصائم أن يفعلها، ذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ أربعة أمور مكروهة، والمكروه هو ما يُندب المسلم إلى تركه، وإذا تركه احتسابًا فإنه يُثاب على ذلك، وإن فعله فإنه لا إثم عليه ، هذه هي كراهة التنزيه، وهي المقصودة في كلام المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وكُرِه أن يجمع ريقه فيبتلعه)، الرِّيق أو اللُّعاب الذي في الفم يتعلق به أمران:

الأمر الأول: أن ابتلاعه على جاري العادة ليس بمفطِّر ولا مكروه بالإجماع، ابتلاع الريق الذي في الفم على جاري العادة -يعني: على الحال المعتادة- هذا ليس بمكروه فضلًا عن أن يكون مفطرًا بالإجماع.

الأمر الثاني: جَمْع الريق ثم بلعه، هذا الذي نص المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ على أنه مكروه، قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وكُرِه أن يجمع ريقه فيبتلعه).

ووجه ذلك عندهم، يعني وجه الكراهة هاهنا وعلتها: الخروج من الخلاف، الخروج من خلاف من خالف في هذه المسألة فقال: إن الصائم يفطر إذا بلع هذا الريقَ المجموعَ في فمه.

والمذهب من تأمل المسائل التي ضمتها كتبه ومصنفاته يلحظ أنَّ الحنابلة رحمهم الله يراعون الخلاف في جانب الاحتياط، فيكرهون أشياء خروجًا من خلاف من حرمها،

ويندبون إلى فعل أشياء خروجًا من خلاف من أوجبها، والخلاف إذا قويَ -بمعنى: إذا قوي دليل المخالف- فإن ملاحظة ذلك ومراعاته بفعل ما ليس على الإنسان تبعة فيه على جميع الأقوال هذا داخل في قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك».

فحينما يقول العلماء: الخروج من الخلاف، أو رعاية الخلاف، أو مراعاة الخلاف؛ فإنهم لا يريدون الخلاف من حيث هو، أو أن تُراعى أقوال الناس، إنما المراد: رعاية قوة دليل المخالف وإعطاءه شيئًا من الاعتبار ، هذا هو المأخذ والملحظ في مسألة رعاية الخلاف، والكلام فيها -على كل حال- يطول.

إذن : جمعُ الريق ثم بلعه عندهم مكروه، لكنَّه لا يفطر به، إنما الأولى به أن يدعه.

ولكن هاهنا مسألة أخرى، البحث في هذه المسألة يتعلق بجمع الريق الذي لا يزال داخل الفم، أمَّا إذا وصل إلى ما بين الشفتين أو انفصل عن الفم ثم رده إليه فإنه بذلك يكون مفطرًا؛ لأنَّ الريق هاهنا خرج عن معدنه، لما كان في الفم فتردد بين الفم والحلق هذا لا حرج فيه؛ لأن الريق في معدنه لا أثر له في الصيام، لكن لما وصل إلى ما بين الشفتين خرج عن كونه في معدنه فكان مؤثرًا، هذه المسألة ينبغي أن يُنتبه إليها.

ويقرب من هذه المسألة أو يردِف العلماء -علماء الحنابلة رحمهم الله- على هذه المسألة: مسألة المبالغة في المضمضة والاستنشاق، فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -كما في حديث لقيط بن صبرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قال: «وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا»، فالمبالغة في المضمضة والاستنشاق مظنة لدخول شيء إلى الجوف، فعلى الإنسان أن يراعي ذلك.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وذوق طعام)، وفقهاء الحنابلة رَحِمَهُ اللَّهُ يقيدون ذلك بقولهم: بلا حاجة، ما موضع الكراهة هاهنا؟ عند عدم الحاجة، أما مع وجود الحاجة فإنهم لا يكرهون ذوق الطعام.

إذن قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وذوق طعام) يعني: كُرِه ذوق طعام بلا حاجة، أما مع وجود الحاجة فإنَّ الكراهة تزول، والحاجة مثل أن يريد أن يشتري طعامًا ويريد أن يلحظ وجود

الملح فيه أو عدمه -مثلًا- فيذوقه، أو تكون امرأة تطبخ لأهل بيتها فتذوق الطعام لتتأكد من مستوى الملح -مثلًا- في الطعام وما شاكل ذلك، فمثل هذا يقولون: إنَّه حاجة، فلا بأس بالذوق، ولاحظ أننا نتكلم عن الذوق لا نتكلم عن البلع، بل ليس البلع وجود الطعم في الحلق، هذا عندهم -كما سيأتي- ليس كالذوق، المسألة في الذوق عندهم تدور على حكمين: إن وُجِدت الحاجة كان ذلك جائزًا بلا كراهة، وعند عدم الحاجة كان ذلك مكروهًا، لكنَّه لا يُفْطِّر به الإنسان، لكن إن وجد طعمه في حلقه فإنه يكون بذلك مفطرًا. فهذه المسألة ينبغي أن يتنبه إليها الناس لا سيما النساء، فإنهن قد يسمعن بهذا الحكم فتظن إحداهن أنه يجوز لها أن تطعم شيئًا من الطعام، الأمر ليس كذلك، هذه مسألة ذوق باللسان، ثم بعد ذلك لابد من التنبه إلى أن لا يصل إلى الجوف، بل أن لا يصل إلى الحلق.

وذوق الطعام بوجود الحاجة على كل حال كما قلنا فيه آثار، يعني: البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ علَّق في ((صحيحه)) عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: لا بأس أن يتطعم الطعام أو الشيء. يتطعمه يعني: أن يذوقه. لا بأس أن يتطعم الصائم -قال- القِدْر أو الشيء، يعني: الطعام المطبوخ في قَدْر أو نحوه يقول: لا بأس به.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ومضغ علك لا يتحلل)، العلك الذي يمضغه الناس إن كان من النوع الصلب القوي الذي لا يتحلل، والمقصود بقوله: (لا يتحلل) يعني: لا تتحلل منه أجزاء، فإن من العلك ما هو غير صلب يتفتت، يصبح في الفم كالتراب، ومثل هذا نفوذه إلى الجوف قريب، إنما بحثنا هنا في علك قوي صلب لا يتحلل، يقول: إن مضغه مكروه، بمعنى: لو أن مضغه فإنه لا يفطر به، لكن ترك ذلك أولى. وسيأتي ما يتعلق بوجود الطعم.

الآن فهمنا أنَّ العِلْك القوي يُكره للإنسان أن يمضغه، فماذا عن العِلْك الذي يتحلل؟ العِلْك الذي يتحلل: الصحيحُ من كلام أهل العلم فيه -وهذا الذي عليه المذهب- أنَّه يحرم تناوله، يعني: يحرم مضغه إذا كان يصل إلى الجوف، فمناط التحريم فيه وصوله إلى الجوف، فتكون الكراهة في مضغه دون وصول إلى الجوف لا شك أنَّها أقوى.

يعني: علماء الحنابلة رحمهم الله منهم من أطلق تحريم تناول العلك الذي يتحلل، ومنهم من قيَّد ذلك بما إذا كان يصل إلى الجوف، فالكلام المطلق محمول على هذا المقيَّد وهو: أنَّ العلك الذي يتحلل فَيَصِلُ إلى الجوف هذا الذي يحرم، وبالتالي نقول: إن كون الإنسان يمضغ هذا النوع من العلك لا شك أنَّه وسيلة قريبة إلى وصوله إلى الجوف، وبالتالي فإنَّ على الإنسان أن يتجنبه.

أمَّا العِلْك القوي فلا شك أن الكراهة فيه أخف، وقد نص العلماء رحمهم الله على أن وجه الكراهة فيه مع كونه لا يتحلل فلا يصل إلى الجوف: أنَّه يجلب العطش، ويجمع الريق، قالوا: إنه يجلب العطش ويجمع الريق. وهذا وجه الكراهة عندهم، والعلم عند الله عز وجل.

قال: (وإن وجد طعمها في حلقه أفطر)، التثنية هاهنا تعود إلى ماذا؟ ضمير المثنى يعود إلى الطعام الذي ذاقه، وإلى العلك الذي مضغه، يقول: إن وجد طعم ذلك في حلقه فإنه يفطر بذلك.

ولأجل هذا ينبغي التنبه إلى هذه المسألة، وتجنُّب كل ما يؤدي إلى وقوع الإنسان فيما يخدش في صيامه، ويقرُب من هذه المسألة مسألة يكثر السؤال عنها وهي: استعمال المعجون في نهار رمضان، غالب هذه المعاجين التي تُستعمل في تفريش الأسنان، الغالب فيها أن تكون ذات نفوذ قوي، فتحلل أجزاء ذلك في الفم مثل أو أشد من تحلل العلك الذي يتحلل، العلك الضعيف غير الصلب، فمثل هذا نقول: إنَّ القول بأن العِلْك الذي يتحلل إذا قلنا بأنه مكروه أو تشتد كراهته فالكلام في المعجون مثله أو أشد؛ لأنَّ نفوذه قوي جدًا، يُخشى أن يتسلل شيء من هذا المعجون إلى الجوف، ولذلك نقول: لو أنك تركت استعمال هذا المعجون إلى ما بعد الإفطار فلعل هذا أورع؛ حفاظًا على صيامك يا أيها المسلم.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الأمر الرابع: (والقُبْلة ونحوها) نحو القبلة يريد به: اللمس، أو الضم، أو تكرار النظر بشهوة، وما إلى هذه الأمور التي تكون بين الرجل وأهله، يقول: إن هذه مكروهة، القُبْلة ونحوها مكروهة للصائم في نهار رمضان.

وينبغي أن تعلم -يا رعاك الله- أنَّ القُبْلة تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

أولًا: القُبْلة التي ليس فيها شهوة، ولا تؤدي إلى شيء من ذلك ألبتة، كأن يقبِّل الإنسان طفله الصغير، أو يقبِّل رأس والده أو ما شاكل ذلك، فهذا لا شك أنَّه لا يدخل في كلام المؤلف ولا يريده الفقهاء في هذا الموضع، هذا الحكم فيه في الصيام وفي غير الصيام واحد، لا علاقة لمكروهات الصيام بهذه الصورة.

الصورة الثانية: القُبْلة التي يكون معها شهوة، أو التي تحرك الشهوة، وهذه هي القُبْلة التي أرادها المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، قال: (والقُبْلة ونحوها ممن تحرك شهوته).

الصورة الثالثة: هي القُبْلة التي تحرك الشهوة ويعلم الإنسان أو يغلب على ظنه أن يخرج منه شيء: إما مني وإما مذي، وقاعدة المذهب: أن المذي مُفَطِّر، كما مر بنا. المذي عندهم مفطر، فإذا علم الإنسان من نفسه أو غلب على ظنه أن هذه القُبْلة سوف ينزل بسببها منه شيء، لأنه يعلم أنه شديد الشهوة، ومثل هذه الأمور تحرك الساكن في نفسه؛ فهذا له حكم آخر.

نبدأ الآن بالصورة الثانية وهي: القُبْلة التي تتحرك بها الشهوة، لكن الإنسان يغلب على ظنه أنه لن يخرج أو ينزل منه شيء، المؤلف يقول: إن ذلك مكروه، وذلك لاحتمال أن ينزل شيء، وذلك يقولون: إن الأولى بالإنسان أن يكف عنها؛ لاحتمال أن ينزل شيء، فإذا نزل شيء فإن صيامه قد فسد، فلا ينبغي أن يعرِّض صيامه لذلك.

وبالتالي القُبْلة التي تكون ممن لا تتحرك شهوته بها، كقُبْلة شيخ كبير -مثلًا- لا تتحرك نفسه بسببها، هذه تكون أقربَ إلى الصورة الأولى، ولذلك هذه لا تُعَدُّ عندهم من المكروه، هذه الحالة لا تُعَدُّ عندهم من المكروه.

ويستدلون على هذا بما روى أبو داود في ((سننه)) أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رخَّص في القُبْلة للشيخ الكبير ولم يرخص فيها للشاب، ولكنَّ هذا الحديث ضعيف لا يثبت عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. لكن ثبت هذا عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّه رَخص فيها للشيخ الكبير وكرهها للشاب. والعلم عند الله عز وجل.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وتحرم إن ظن إنزالًا) هذه هي الصورة الثالثة. إن علم أو ظن أنه يحصل إنزال إن قبَّل أو ضم أو ما شاكل هذه الأمور فلا شك أنها في حقه هاهنا محرمة.

ويشهدُ لهذا حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقبِّل وهو صائم، قالت: وكان أملككم لإربه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فدل هذا على أن من لا يملك إربه فالحكم فيه مختلف، فينبغي أن يعلم الإنسان هذا الحكم.

قال: (وتحرم إن ظن إنزالًا) فإن لم ينزِل، يظن أو يعلم أنه إن قَبَّل أنزل نقول: إنها في حقه محرمة.

حصل أن قبَّل وهذه حاله لكن ما نزل شيء ماذا نفعل؟ نأمره بالقضاء أو نقول: إن صيامه صحيح؟ كون هذا الفعل مُحرمًا لا يستلزم القضاء.

إذن : إن نزل نقول: إنَّ صيامه في هذا اليوم قد فسد، وإن لم ينزل فصيامه صحيح، وكونه ارتكب فعلًا محرمًا مثله مثل لو اغتاب أو نَمَّ أو كذب في حديثه أو ما شاكل ذلك من المحرمات، يعني: لا تلازم بين فعل المحرم ووجوب القضاء، لا تلازم بينهما.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (ومضغ علك يتحلل) هذه هي المسألة التي ترجع إلى ما سبق، قلنا: إن العلك منه شيء قوي صلب لا يتحلل، ومنه شيء يتحلل، يعني: يتفتت في الفم، يقول المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا النوع محرم.

إذن: (مضغ) معطوف على قوله: (وتحرم) يعني: يحرم مضغ هذا العلك الذي يتحلل. وهذه المسألة التي سبق الكلام فيها.

ومثل هذه الأمور وما شابهها ينبغي للإنسان أن يتحفظ في صيامه منها ما أمكنه ذلك، حفاظًا على عبادته.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الأمر الثالث والرابع والخامس: (وغيبة ونميمة وشتم ونحوه بتأكد)، يقول: إنَّ مما يحرم في نهار رمضان على الصائم: غيبة، والغيبة: ذكرك أخاك بما يكره في غيبته. وهذه لا شك أنَّها محرمة في كل وقت، شأنها شأن النميمة التي هي نقل الكلام بين الناس على سبيل الإفساد، وكذلك الشتم الذي هو السبُّ، والمؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ على ما في بعض نسخ الكتاب وكذلك في ((شرح البعلي)) الذي هو كشف المخدَّرات قال بعد قوله (يتحلل): وكذب وغيبة. هذه زيادة في بعض النسخ، وهي النسخة التي اعتمدها الشارح رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

والكذب: الإخبار بخلاف الواقع عن عمد. هذه أمور لا شك أنها محرمة في كل وقت، لكنها في نهار رمضان أشد تحريمًا، ولذلك قال: (بتأكد) يعني: حرمتها في رمضان أشد.

وقوله هنا: (ونحوه) مثل الفُحْش في القول، الكلام الفاحش البذيء، هذا -أيضًا- يندرج فيما سبق؛ لأنه شيء يجب على الإنسان أن يتجنبه في نهار رمضان.

والدليل على ذلك قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما خرجه البخاري وغيره: «من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه»، هذا من الأمر الواجب، ما قيمة هذا الصيام الذي لا يتحفظ فيه الصيام في منطقه، في كلامه؟ فحاله هو هو، وربما يكون أسوأ، يسب ويشتم، يكذب ويغتاب، يكون بذيئًا في عباراته وخطابه، مثل هذا نقول: إن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ غني عن صيام هذا الصائم.

ولذلك أمر النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصائم أن يتحفظ من هذه الأمور، بل ما هو أخف منها فقال: «فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يصخب ولا يجهل»، الصخب الذي هو رفع الصوت بالكلام كما هو حال الناس في الأسواق وما إليها، هذه الهيشات التي تقع فيما

بينهم، مثل هذا ينبغي أن يتحفظ منه الإنسان، قال: «إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يصخب ولا يجهل، فإن سابَّه أحد أو شاتمه فليقل: إني امرؤ صائم».

يعني: إن تعدى عليك إنسان بقول بذيء، أو فاحش من القول؛ فينبغي عليك أن لا تقابل ذلك بمثله إذا كنت صائمًا، إنَّما ائتمر بما أمر به النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو أن تقول: إني امرؤ صائم.

وهاهنا مسألة وهي: هل يقول هذه الكلمة: إني صائم، أو إني امرؤ صائم، هل يقول هذا بلسانه مع إسرار في الصوت، يعني: يقول ذلك مخافتة بينه وبين نفسه: إني امرؤ صائم، أو أنه يجهر بهذا حتى يسمِع من شاتمه: إني امرؤ صائم؟

المذهب فيه ثلاثة أقوال، وإليها اختلف العلماء.

الأول: أنه يُسِرُّ بذلك مطلقًا. والمراد بقولي: (مطلقًا) يعني: في صيام الفرض أو في صيام النفل، في كل صيام قل هذا على سبيل المخافتة والإسرار.

القول الثاني: أنه يجهر بهذا مطلقًا، وهذا هو المذهب كما اعتمده ((صاحب المنتهى)) أنه يجهر بهذا مطلقًا، وهذا اختيار أبي العباس ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ، وذلك ليزجر هذا الذي أمامه، يقول هذا بصوت مسموع ليزجر هذا الذي أمامه، فيكون هذا من قبيل النهي عن المنكر.

وفيه شيء آخر وهو: رفع ظن الضعف في هذا المسبوب، بمعنى: أن يفهم هذا الذي يسب أنَّ السكوت عنه لم يكن عن ضعف لئلا يتمادى ويتجرأ أكثر، وأنه إنما كف عن مجاراته لأجل كونه صائمًا، والشريعة حثته على أن يتحلى بضبط نفسه في مثل هذه الحال.

القول الثالث: القول بالتفصيل، وهو أن يجهر في صيام الفرض، وأن يسر في صيام النفل. وهذا هو المذهب كما اعتمده ((صاحب الإقناع))، وقلنا: إنه إذا اختلف صاحب المنتهى وصاحب الإقناع المعتمد ما عليه المنتهى، وإن كان صاحب الإنصاف -أيضًا- يميل إلى أنَّ هذا هو المذهب.

ووجه التفريق: أنهم يقولون: إنه في صيام النفل ينبغي أن يسر دفعًا للرياء، فيكون قوله زجرًا لنفسه، يعني هو يقول: إني امرؤ صائم، يذكر نفسه بأنَّه لا ينبغي عليه أن يجاري هذا الجاهل. ولا يجهر بذلك يقولون: دفعًا للرياء.

هذه العلة موجودة في الفرض؟ يرائي الإنسان إذا قال في رمضان والناس كلهم صائمون: إني صائم؟ لا يَرِدُ هذا في الغالب، لا يَرِد أن يرائي الإنسان لأن الناس كلهم صائمون، والعلم عند الله عز وجل.

وهل الغيبة تفطر؟ هل من اغتاب ووقع في غير ذلك كالكذب ونحوه، هل يكون مفطرًا بذلك ونأمره بالقضاء؟ جمهور أهل العلم على أنَّ ذلك ليس مفطرًا وإن كان صاحبه آثمًا، وهذا -على ما ذكرت لك قبل قليل- لا تلازم بين الفعل المحرم والمفسد للصيام.

وذهب بعض السلف إلى أنَّ هذه الأمور -الغيبة وما شاكلها- مفطرة، وهذا وجه احتمله شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ ونصَّ عليه بعض أئمة السلف عليهم رحمة الله.

إذن : المسألة ليست بالهيِّنة، يعني: هناك قول بأنَّ هذه الأمور مفطرة، فعلى الإنسان أن يتحفظ من هذه الأمور أشد التحفظ، ولذا السلف رحمهم الله كانوا في نهار رمضان يجلسون في المسجد ويقولون: نحفظ ألسنتنا ولا نغتاب أحدًا. هذه فرصة لتهذيب النفس والسلوك، نهار رمضان أو شهر رمضان الفضيل فرصة لتهذيب السلوك وتحسين وتقويم الأخلاق، ينبغي على الإنسان أن يجعل هذه المدة -وهي أيام معدودة كما أخبر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ- فرصة للتهذيب والتقويم والإصلاح، من لم يصلح من حاله ويهذب شأنه في رمضان متى يفعل ذلك؟ والله المستعان!

قال المُصَنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وسُنَّ تعجيل فطر وتأخير سحور، وقول ما ورد عند فطر، وتتابع القضاء فورًا، وحرم تأخيره إلى آخر بلا عذر، فإن فعل وجب مع القضاء إطعام مسكين عن كل يوم، وإن مات المفرِّط ولو قبل آخر أُطعم عنه كذلك من رأس ماله ولا يُصام.

وإن كان على الميت نذر من حج أو صوم أو صلاة ونحوها سُنَّ لوليه القضاء، ومع تركة يجب لا مباشرة ولي.

قال الشَّارحُ وفقه الله:

ذكر المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذه الجملة أربعة أمور مسنونة، ثم عطف على الأخير المتعلِّق بالقضاء شيئًا من مسائل قضاء صيام رمضان.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وسُنَّ تعجيل فطر)، والمراد بذلك: أنَّ من الأمر المسنون بل الذي هو مؤكَّد الاستحباب أن يعجل الإنسان بفطره إن تحقق غروب الشمس، ليس المقصود بالتعجل هاهنا أن يبادر إلى الفطر دون أن يتحقق أو يغلب على ظنه أنَّ الشمس قد غربت.

وهاهنا مسألة تُبحث وهي: هل يجوز الفطر بغلبة الظن أنَّ الشمس قد غابت؟ الجواب: نعم، لما ثبت في ((الصحيح)) من حديث أسماء رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالت: أفطرنا مع النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في يوم غيم ثم طلعت الشمس.

فدل هذا على أن فطرهم إنما كان بغلبة ظن، فإذا كان هناك غيم أو نحوه فأفطر الناس بغلبة ظن فإنَّ هذا صحيح لا بأس به.

والمقصود: أنَّ التعجيل في الفطر لا شك أنه السنة التي لا ينبغي للإنسان أن يتركها، وقد ثبت في ((الصحيحين)) قول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر وأخروا السحور»، فتعجيل الفطر لا شك أنه من الأمر الذي ينبغي الحرص عليه، بل

الثابت عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أنه كان يُفْطِّرُ قبل الصلاة، يعني: يعجل ذلك قبل أن يصلي، فدل هذا على أن تعجيل الفطر من الأمر الذي ينبغي للإنسان أن يحرص عليه.

قال رَحِمَهُٱللَّهُ: (وتأخير سحور)، هذا هو المسنون الثاني أن يؤخر سحوره، والمقصود بالتأخير: أن يؤخره إلى القَدْر الذي لا يخشى معه طلوع الفجر، يؤخره إلى أقصى ما يمكن من الليل بحيث لا يخشى مع هذا التأخير طلوع الفجر.

والسحور من حيث هو لا شك أنَّه مسنون، والنبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال كما في ((صحيح مسلم)): «فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر» يعني: هذا السحور الذي يتسحره الناس، هذا الفعل الذي هو السحور هو الفصل والفارق بين صيامنا وصيام أهل الكتاب، فلا ينبغي للإنسان أن يدع ذلك.

إذن: السحور من حيث هو مسنون، وتأخيره مسنون، وهو أفضل من التبكير به، والحديث -الذي سمعت قبل قليل- دليل على ذلك: «لا يزالُ الناس بخير ما عجلوا الفطر وأخروا السحور».

والسحور يحصل بأدنى حدٍّ من طعام أو شراب، لا شك أن كون الإنسان يطعم طعامًا ويأكل أكلًا يتغذى به ويشبع به لا شك أنَّ هذا أفضل، وذلك لأن السحور معقول المعنى، وهو أنَّه معينٌ للإنسان -بعون الله عز وجل- على ما يستقبله من صيام، فيدفع عنه الجوع قدر الإمكان، وكونه يؤخر ذلك لا شك أنه يحقق هذا المقصود.

فكون الإنسان يتسحر هذا السحور المتأخر بطعام يتغذى به ويشبعه، بحيث يكون عونًا له على صيامه لا شك أن هذا أولى.

الأمر الثالث قال: (وقول ما ورد عند فطر)، يُسن لك أن تقول ما ورد عند فطر، وروي في هذا الباب أشياء، منها ما هو مشتهر غير صحيح، من ذلك قول: (اللّٰهم لك صمت، وعلى رزقك أفطرت). هذا لا يصح عن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، ولا ينبغي للإنسان أن يقوله على أنه سنة؛ لعدم ثبوت الحديث بذلك عن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

وأحسن ما ورد في هذا الباب حالًا قول: (ذهب الظمأ، وابتلت العروق، وثبت الأجر إن شاء الله)، كما أخرج هذا أبو داود في ((سننه))، وحسن الحديث الدارقطني وابن حجر وغيرهما من أهل العلم. فهذا أحسن ما جاء في هذا الباب.

كما أنه ينبغي أن يلاحَظ قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «للصائم عند فطره دعوة لا ترد»، وهذا الحديث أخرجه ابن ماجه وصححه البوصيري في ((زوائده))، وحسنه الحافظ ابن حجر.

إذن : هذا هو الأمر الثالث المسنون الذي ذكره المؤلف.

قال في الأمر الرابع: (وتتابع القضاء فورًا)، يقول: إن تتابع القضاء فورًا أمر مسنون.

إذن عندنا هاهنا مسألتان:

المسألة الأولى: التتابع، يعني: إذا كان عليه عدة أيام فإنه يسرد قضاءها بعد رمضان سردًا، يعني: لا يجعلها مُفرَّقة، يصوم يومًا ويفطر يومًا أو أيامًا ثم يصوم الثاني وهكذا، إنما التتابع هو أن يسرد الصيام سردًا دون أن يكون فيها تفريقٌ، يقول: إن هذا مسنون.

وقوله: (فورًا) يعني: أن يصوم على الفورية متى ما تمكن من ذلك، متى ما تمكن يعني: زال العُذْر الذي لأجله أفطر، إنسان كان مريضًا في رمضان ثم إنَّه بعد العيد أو بعد أيام من شوال تماثل للشفاء؛ فإنَّ الأفضل والأولى والمندوب في حقه أن يبادر.

إذن: المبادرة أو الفورية في القضاء أمر مستحب، وبالتالي نفهم أنَّ هذا ليس بواجب، يعني: يجوز للإنسان أن يؤخر القضاء؛ لأنَّ القضاء واجب موسَّع، دل على هذا حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في الصحيح أنه كان يكون عليها الصيام من رمضان فلا تستطيع أن تقضيه إلا في شعبان، لمكان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منها.

فدل هذا التأخير -والغالب أنَّ مثل هذا لابد أن يكون النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد اطلع عليه فأقره- دل هذا على أن التأخير جائز.

كذلك ما يتعلق بالتتابع، ومثل هذا قد قال فيه ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -كما علَّق هذا البخاري- أنه قال عند قوله عز وجل: ﴿ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾[البقرة:١٨٤] قال: لا بأس أن يفرِّق. لأن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إنما أمره أن يأتي بعدة الأيام التي أفطرها، ولم يأمره بشيء زائد وهو أن يكون ذلك على سبيل التتابع، يعني: أن يسردها سردًا، ولذلك قال: لا بأس أن يفرِّق. يعني: يفرِّق هذه الأيام.

ولكنْ لا شك أنَّ المبادرة إلى ذلك أولا وأن تكون متتابعة لا شك أن هذا أولى، وذلك أولًا: لأنَّ في هذا إبراءً للذمة، والمبادرة إلى إبراء ذمة الإنسان أمرٌ مندوب؛ لأن الإنسان لا يدري متى سيفجؤه الموت، الموت يأتي بغتة، يخرج الإنسان من باب داره وربما لا يعود، كونك تبادر إلى إبراء ذمتك لا شك أن هذا أولى بك يا أيها المسلم.

والأمر الثاني: أنَّ في هذا خروجًا من خلاف من أوجب التتابع والفورية من العلماء، والخروج من الخلاف -على ما ذكرنا- أمرٌ مستحب عند جمهور أهل العلم، فكون الإنسان يفعل الشيء الذي لا تبعة عليه فيه بإجماع العلماء لا شك أن هذا أولى، «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك».

وفي التتابع بالذات أمر ثالث وهو ما ينص عليه الفقهاء رحمهم الله: وهو أنَّ القضاء يحكي الأداء، يقولون: القضاء يحكي الأداء، يعني: الأولى والأفضل أن يكون القضاء على نسق الأداء، والأداء كان فيه تتابع، فالأولى أن يكون القضاء على منواله. والعلم عند الله عز وجل.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وحرم تأخيره إلى آخَر بعذر) ما مراده بقوله: (آخَر)؟ يعني: تأخيره إلى رمضان آخر، يقول لك: إنه يجوز.. عندنا الآن ثلاثة أحكام:

سنة أو ندب.

وإباحة وجواز.

وأمر ثالث وهو: تحريم.

سنة: هي المبادرة إلى القضاء فورًا، والجائز: المدة التي هي ما بين انقضاء رمضان وإلى دخول رمضان آخر، خلال هذه المدة اختر ما شئت من هذه الأيام واقض، وبالتالي نقول: إن قضاء رمضان واجب موسَّع حتى لا يبقى من شعبان إلا القَدْر الذي يكفي لقضائه، إلا ما يكفي لقضائك هنا يكون واجبًا مضيقًا، هنا أصبح واجبًا مضيقًا، إذا كان عليك خمسة أيام فقضاؤها موجب موسَّع لك طول السنة، حتى لا يبقى من شعبان إلا خمسة أيام هنا نقول: واجبٌ عليك وجوبًا أن تصوم هذه الأيام المتبقية.

إذن : لا يجوز لك أن تؤخر القضاء إلى دخول رمضان آخر، وهذه مسألة ينبغي أن يتنبه لها المسلم، وينبغي أن تتنبه لها المسلمة، فما أكثر التقصير! لا سيما في جانب النساء، إذا كانت عادتها طويلة، أو جمعت مع فطرها في حال حيضها سفرًا أفطرت فيه؛ فإنها تستثقل القضاء، تقول: علي خمسة عشر يومًا، أو علي عشرون يومًا من رمضان، فكلما فكرت في هذا ثَقُلَ الأمر عليها، فتسوف ثم تسوف حتى ينقضي شعبان وهي ما قضت، أو قضت بعضًا وبقي بعض، ولا شك أن هذا من التساهل المذموم، هذا من اللامبالاة المقيتة التي لا تنبغي للمسلم.

نحن نتحدث عن ركنٍ من أركان الإسلام، ليست المسألة مسألةً سهلة، هذا ركن من أركان الإسلام الذي خلقك الله من أجله، الله خلقك لأجل أن تكون مسلمًا مؤمنًا، ما خلقك الله لعبث ولا لأكل ولا لشرب ولا لزواج ولا وظيفة ولا تعليم ولا شيء من هذا، الله خلقك أولًا وآخرًا لأجل عبادته، فكونك تنشغل بكل شيء وتهمل الشيء الذي أوجبه الله عز وجل عليك، بل ما خلقك إلا لأجله؛ لا شك أنَّ هذا من التساهل المقيت الذي لا يليق بحال المؤمن الصادق.

إذن: علمنا أنه يحرم تأخير القضاء إلى رمضان آخر بلا عذر، وهذا متفق عليه بين العلماء، نقل الاتفاق عليه غير واحد من أهل العلم.

واستدلوا على هذا بما ثبت عن عائشة رضي الله تعالى عنها في ((الصحيحين)) من قولها: كان يكون علي القضاء من رمضان فلا أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان، لمكان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مني.

فكونها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تقول: إنَّها لا تستطيع أن تقضيه إلا في شعبان، دليل على أنَّ آخر شعبان هو آخر وقت القضاء، لأنَّها لو كانت تستطيع تأخيره أكثر من ذلك لفعلت، لأن العلة موجودة، لأنها تقول: لمكان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منها، فلو كان عندها فرصة أو مجال أن تؤخر ذلك إلى ما بعد شعبان لفعلت، لكنَّها وصلت إلى الحد الذي لا تستطيع تجاوزه وهو شعبان.

وأيدوا هذا الحكم -أيضًا- بالقياس على الصلاة، كلاهما عبادتان واجبتان مؤقتتان، وبالتالي كما لا يجوز أن تؤخر صلاة إلى دخول وقت الصلاة الأخرى؛ كذلك لا يجوز أن تؤخر قضاء صيام إلى دخول وقت صيام آخر.

إذن : لا يجوز للإنسان تأخيره إلى دخول رمضان آخر.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (بلا عذر)، وبهذا نفهم أن من أخر لعذر فإنه غير آثم وما ارتكب محرمًا، ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[البقرة:٢٨٦].

والعذر هو أن يكون قد أفطر في رمضان لمرض فاتصل إلى رمضان آخر، أفطر في رمضان بسبب مرض، وهذا المرض استمر به حتى دخل رمضان آخر، نقول: عليه إثم؟ فَعَلَ مُحرمًا؟ الجواب: لا، هو مريض، لا يزال السبب الذي لأجله أفطر باقيًا فيه.

كذلك الحال في امرأة مرضع -مثلًا- استمر رضاعها إلى دخول رمضان آخر، وما شاكل هذه الأعذار، هنا نقول: إنه غير آثم ولا حرج عليه في ذلك، وإنما إذا انتهى العذر ولو بعد رمضانين أو ثلاثة عليه أن يقضي، ولا يلزمه شيء، لا يلزمه سوى القضاء، لا يلزمه كفارة ولا غيرها.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فإن فعل) يعني: أخر القضاء إلى دخول رمضان آخر؛ وجب مع القضاء إطعام مسكين عن كل يوم.

إذن : أخَّر قضاء رمضان إلى دخول رمضان آخر، اتصل بنا -مثلًا- في آخر ليلة من شعبان وقال: الآن تذكرت، نسيت، انشغلت، تكاسلت أن أقضي ما علي وغدًا يقولون: رمضان، وأنا علي ثلاثة أو خمسة أيام من رمضان الماضي، ماذا نقول؟ نقول: صم رمضان ثم عليك القضاء، وعليك مع القضاء كفارة.

وأود أن أنبه هاهنا إلى مسألة وهي: أن الفقهاء رحمهم الله ينبهون على الشيء الذي يحتاج إلى تنبيه فيقولون: عليه القضاء وعليه مع القضاء الكفارة، مع أن عليه شيئًا واجبًا مؤكد الوجوب وهو التوبة إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وعدم تنبيههم عليه؛ لأن المسلم الأصل فيه أن يكون عالمًا بذلك، إذا قلنا: إنه ارتكب محرمًا في كونه أخر القضاء بلا عذر فإن من المعلوم أن كل معصية فلابد فيها من التوبة إلى الله عز وجل منها.

إذن نقول عند إرادة التفصيل: الذي يجب على هذا الذي أخَّر بلا عذر عليه ثلاثة أشياء: عليه القضاء، أن يقضي عدة ما فات فقط، ثم نقول -أيضًا-: عليه كفارة، وعليه أمر ثالث وهو التوبة إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ من هذا الفعل.

لو أخر بعذرٍ قلنا: إنه ليس عليه إلا واحد فقط، هو لا يحتاج إلى توبة لأنه ما ارتكب محرمًا، وليس عليه كفارة؛ لأنَّ الكفارة لا تكون مع العذر، لا كفارة مع عذر، في هذا الباب لا كفارة مع عذر، أخَّر الإنسان إلى رمضان أو اثنين ولكن العذر موجود نقول: إنه لا كفارة، إنما القضاء فحسب.

يقول المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فإن فعل) يعني: أخَّر ولم يكن له عذر (وجب مع القضاء إطعام مسكين عن كل يوم) بأيِّ شيء يطعم هؤلاء المساكين؟ يطعم عن كل يوم مسكينًا مُدَّ بر أو نصف صاع من غيره، ومرادهم بهذا الغير: أن يطعم من التمر أو الزبيب أو الشعير أو

الأقِط، هذا الذي ينص عليه فقهاء الحنابلة رحمهم الله أن يكون من هذه الأصناف الأربعة، بعد البر ما هي؟ تمر، زبيب، شعير، أقط.

ولا شك أن مثل هذه الأمور ينبغي أن يُلاحَظ فيها اختلاف الزمان، واليوم حَلَّ الأرز محل جملة من هذه.. يعني: هم لا يزالون يتناولون البر ولا شك، الناس لا تزال ولا سيما في مثل مناطقنا وما حولها البر لا يزال يتناوله الإنسان، لكن الأرز أولى من الأقط الذي ربما كثير من الناس أصلًا لا يتناوله، وربما بعض الناس لا يعرفه، وكذلك الزبيب من الذي يتعشى أو يتغدى بزبيب؟ لكن الأرز يقوم مقام الطعام الذي يُقتات ويتغدى ويتغذى به أكثر الناس.

على كل حال يقولون: إن عليه أن يطعم مُدًا من بر أو نصف صاع من غيره.

والدليل على هذا عندهم: آثار جاءت عن بعض الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ وهم ابن عباس وابن عمر وأبو هريرة، قال الموفق رَحِمَهُٱللَّهُ: هذه آثار عن ثلاثة من الصحابة ولا يُعلم عن غيرهم لهم مخالف، فكانت حجة. كانت فتاويهم وآثارهم حجة.

إذن : الحجة في هذا آثار الصحابة الذين لا يُعلم لهم مخالف من الصحابة.

قال رَحِمَهُٱللَّهُ: (وإن مات المفرِّط ولو قبل آخَر أُطعِم عنه كذلك من رأس ماله ولا يُصام)، يقول المؤلف رَحِمَهُٱللَّهُ: إنسانٌ عليه قضاء من رمضان فمات وهو مفرِّط، ما المراد بالمفرط هاهنا؟ الذي تمكن من القضاء فلم يفعل.

مثاله: عليه صيامُ خمسة أيام من رمضان لكونه كان مريضًا فيها، بعد عيد الفطر عاش خمسة أيام صحيحًا ثم مات، السؤال: هل كان متمكنًا من القضاء؟ نعم، إذن : هو مفرِّط إذا لم يصم، ما صام نقول: إنه مفرط، حتى لو لم يَصِل إلى رمضانٍ آخر.

قال: (ولو قبل آخَر) يعني: قبل شهر رمضان آخر.

يقول: إنه يُطْعَمُ عنه كذلك، ماذا نطعم عنه؟ عن كل يوم مسكينًا، مُدَّ بر أو نصف صاع من غيره.

غير المفرِّط؟ يعني: غير المفرط هو الذي لم يتمكن من القضاء، مَرِضَ في رمضان فأفطر، فاستمر المرض به بعد رمضان شهرًا ثم مات، ماذا نقول؟ ليس مفرطًا.

ما الذي يلزم؟ نقضي عنه؟ نكفِّر عنه؟ الجواب: لا نفعل شيئًا، لم؟ لأن ذمته بريئة، ليس عليه شيء، هو أَفطَرَ برخصة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ وما تمكن من القضاء، وبالتالي فإن ذمته بريئة، فلا يجب قضاءٌ، ولا يجب أن نكفِّر، بل لا يُستحب أن نقضي ولا أن نكفِّر، لا يُشرع هذا لأن ذمته بريئة.

إذن : البحث هاهنا إنما هو في المفرط الذي تمكن من القضاء فما فعل، يقول المؤلف: إنَّ علينا أن نطعم عنه عن كل يوم مسكينًا من رأس ماله، لماذا من رأس ماله؟ قالوا: لأن هذا من جملة الديون، والديون نقضيها من رأس ماله قبل الوصية وقبل تقسيم التركة، من رأس المال قبل كل شيء، قبل أن ننظر في وصيته فنفرِّقها، قبل أن ننظر في التركة فنفرِّقها نبدأ أولًا بالديون، ومن جملة هذه الديون: حق الله عز وجل الذي هو أولى من حق غيره، «اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء» كما ثبت في ((البخاري)) عن النبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

يقول المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ولا يُصام)، يقول: لا يُشرع لنا أن نصوم عن هذا الذي عليه صيام واجب بأصل الشرع وهو رمضان، إنما علينا أن نُطْعِم.

وكونه لا يصام عنه قالوا: لأنَّ الصوم الواجب بأصل الشرع لا نيابة فيه، القاعدة عندهم ماذا؟ كلامنا عن المذهب، يقولون: إن الصوم الواجب بأصل الشرع لا نيابة فيه، وذلك لأنه لا تدخله النيابة في الحياة، فكذلك الأمر بعد الموت، أيجوز أن يصوم أحد عن أحد حي؟ الجواب: لا، إذن كذلك الأمر عن الميت.

فالشأن قالوا في هذا الصيام كالشأن في الصلاة، كما أنه لا يصلي أحد عن أحد كذلك لا يصوم أحد عن أحد.

هذا الصيام فهمنا، لكن ماذا عن الإطعام؟ قالوا: روى ((الترمذي)) عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا هذا الحكم مرفوعًا إلى رسول الله صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يعني: أنه صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر

بأن يُطْعم عن هذا الميت كل يوم مسكينًا. ولكن الصحيح وقفه على ابن عمر، وكذلك روي معنى هذا عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا موقوفًا عليها.

يقول لك المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ بعد ذلك: (وإن كان على الميت نذر من حج أو صوم أو صلاة ونحوها سُنَّ لوليه قضاؤه)، تلحظ هنا أنَّ المؤلف يقول: إنه إن كان الذي على الميت صيام نذر فإنَّه يُقضى، وقبل قليل يقول: إنه في الصيام الواجب في الشرع لا يُقضى، يعني: لا يُقضى الصيام، لا يُصام عن هذا الميت.

إذن القاعدة عندهم: أن الصيام الواجب بالشرع لا يُقضى، والصيام الواجب بالنذر يُقضى، لماذا؟ قالوا: لأن الصيام الذي وجب بالنذر أخف من الصيام الذي وجب بالشرع، فدخلته النيابة، لأن وجوبه أخف، فأمكن أن يكون فيه نيابة. ودل الدليل عليه، فإنه قد ثبت في الصحيحين من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن امرأة أتت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأخبرته أن أمها ماتت وعليها صيام نذر.

لو نذر الإنسان أن يصوم، ما حكم هذا الصيام في حقه؟ واجب، لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه»، (فليطعه) تفيد هذه الجملة : الوجوب.

إذن : هذه المرأة وجب عليها هذا الصيام، يقول: ماتت وعليها أيام نذرت أن تصومها فلم تصمها؟ فسألت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أتصوم عنها؟ فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نعم».

إذن: النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بيَّن لنا مشروعية صيام النذر عن الميت.

إذن: النَّص هو الذي يقولون فرَّق بين ما كان بأصل الشرع وما كان بإيجاب النفس، النذر أنت الذي أوجبت على نفسك، فكان الأمر في ذلك أخف، ولذلك رخصت الشريعة في ذلك.

ولكن نقول لهؤلاء العلماء: ماذا تقولون بما ثبت في ((الصحيحين)) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من مات وعليه صوم صام عنه وليه»؟

قالوا: نحمل ذلك على صوم النذر لا على الصوم الواجب بأصل الشرع، قالوا: هذا الحديث مطلق قيَّده حديث ابن عباس السابق، المرأة التي جاءت تسأل عن صيام نذر، قالوا: هذا مقيد وذاك مطلق، نحمل المطلق على المقيد وانتهى الأمر.

إذن : حديث: «من مات وعليه صوم» نحمله على ذاك الحديث فنقول: هذا صيام نذر.

وهذا الذي ذهب إليه جماعة من الفقهاء رحمهم الله، وهو الذي عليه المذهب.

والصواب في هذه المسألة: أنَّ قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من مات وعليه صوم صام عنه وليه» أنه مطلق غير مقيَّد، وبالتالي فكل صيام على الميت فإنه يدخل في هذا الحديث.

وأما حديث ابن عباس في شأن المرأة التي سألت نقول: هذا لا يصلح أن يكون مقيِّدًا، لماذا؟ لأن القاعدة عند الأصوليين أن ذكر فرد من أفراد العام لا يخصص العام.

الآن هذه صورة من صور يشملها الحديث العام، فلا يصلح أن يكون هذا الحديث مخصصًا لذاك، نحن قلنا: إن التقييد والتخصيص فرع عن التعارض، يعني: يأتي حديثان يوهم ظاهرهما شيئًا من التعارض فنحمل ذلك على عام وخاص أو مطلق ومقيد، وبالتالي فإن ذِكْر فرد من أفراد العام لا يجعله مخصصًا.

فالصحيح -والعلم عند الله عز وجل- أن من مات وعليه صيام قد فرَّط في قضائه فإنه يُشرع لوليه أو لأي مسلم أن يصوم عنه، تُشرع لوليه -يعني: قريبه أو أي مسلم- أن يصوم عنه ولا حرج في ذلك إن شاء الله.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وإن كان على الميت نذر من حج)، الآن ذكر المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ مسألة أوسع من مسألة الصيام، والشيء بالشيء يُذكر.

قال: (نذر من حج) ونحوها يقول: هذا يُسن لوليه قضاؤه.

والدليل على هذا: ما ثبت في ((صحيح البخاري)) أن امرأة سألت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن أن أمها نذرت حجًا فلم تحج، أفتحج عنها؟ سألته عن حج منذور، هذه

هي مسألتنا. فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حجي عنها، أرأيتِ إن كان على أمكِ دين أكنتِ قاضِيَهُ؟ اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء»، فهذا نص في أنه يُشرع لقريب الميت أو غيره من المسلمين أن يقضيَ الحج الذي نُذِر، ولا فرق بين حج منذور وغيره، إذا كانت الشريعة قد أتت بجواز أن يحج إنسان عن حي عاجز عن الحج فكيف عن ميت؟ وفي هذا أحاديث عدة في الصحيحين وغيرهما.

قال: (أو صوم) وهذا الذي ذكرناه قبل قليل.

(أو صلاة) لو أنَّ إنسانًا ومات عليه نذر صلاة، هل لنا أن نقضي هذه الصلاة عنه؟ المؤلف يقول لك: نعم، وهذا الذي عليه المذهب، وقد علَّق البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في ((صحيحه)): أن امرأة سألت ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن أنه قد نذرت أمها أن تصلي بقباء، فأمرها أن تصلي عنها. ماتت وعليها نذر أن تصلي في قباء أو بقباء، فأمرها أن تصلي عنها.

قالوا: وهذا دليل على قضاء الصلاة المنذورة.

قال: (ونحوها) ماذا علَّق المحشي رَحِمَهُ اللَّهُ قال: (كطواف ونذر واعتكاف)، الواو هذه غلط، احذفوها، كطوافِ ونذرِ اعتكاف، يعني: نذر أن يعتكف أو نذر أن يطوف، على كل حال لا أدري هل هي من الطابع أو من نفس المحشي، لكن الصواب عدمها، وهذا الذي عليه كتب الحنابلة رحمهم الله، يتكلمون لا عن نذر مطلقًا وعن اعتكاف مطلق، يتكلمون عن نذرِ اعتكاف، من نذر أن يعتكف هل يُعتكف عنه؟ الحنابلة رحمهم الله يقولون: نعم.

وعند ((ابن أبي شيبة)) وغيره عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة رَحِمَهُ اللَّهُ من سادات فقهاء التابعين أنه سأل ابن عباس عن أمه أنها نذرت أن تعتكف فماتت قبل أن تعتكف، فأمره أن يعتكف عنها وأن يصوم، قال: اعتكف عنها وصم.

وكذلك عند ((ابن أبي شيبة)) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها اعتكفت عن أخيها لما مات، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. كان عليه اعتكاف منذور فقضته عنه أخته عائشة أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

إذن مثل هذه الأمور يقول: إنه سُنَّ لوليه قضاؤه، لأجل أن تبرأ ذمته، بهذا تبرأ ذمته، والمؤلف يقول: (سُنَّ لوليه قضاؤه) إذن الأمر هاهنا لا يدخل حد الوجوب، إنما هو أمر مسنون.

والولي هو القريب، وهذا يُذكر من باب أن هذا أولى بالناس بالقيام بذلك لا على أنه لا يقوم به غيره، فلو أنَّ مسلمًا حج عن أخيه، عن صديقه، عن جاره؛ فإن هذا صحيح ولا حرج فيه إن شاء الله.

قال: (ومع تركة يجب)، إذًا: نفهم أن السُّنيَّة المذكورة إنما هي في حال كونه لم يترك إرثًا، ليس عنده تركة.

قال: (ومع تركة) يعني: ومع وجود تركة للميت فإنه يجب قضاء النذر المذكور. انتبه! هذا الميت له حالتان:

الحالة الأولى: أن يترك شيئًا، له تركة.

الحالة الثانية: ليس له تركة.

إن لم يكن له تركة يقولون: إنه يُسَنُّ القضاء.

إن كان له تركة يقول: (ومع تركة يجب) يعني: يجب قضاء هذا المذكور (لا مباشرة ولي) يعني: يجب القضاء وليس يجب أن يُباشر القضاء الوليُّ، الذي يجب يقول: أن يحصل قضاء له، وليس شرطًا أن يكون من القريب، يُسن أن يكون القريب؛ لأن الغالب أنه يؤديه على وجهه فتبرأ ذمة الميت، لكن لو قام بذلك غيره فلا حرج.

إذن : يريد المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن ينبهك إلى أن هذا الميت إن ترك شيئًا؛ فإن الذي ينبغي أن يُفعل من قِبَل أوليائه أولًا: أن يتبرع أحد من الأولياء أو الأقرباء بأداء هذا الشيء المنذور، هذا لا يتوجب عليه لكنه يُستحب في حقه.

امتنع أولياؤه، قالوا: لا نقضي عنه، ما نريد، ما عندنا وقت، ما عندنا قدرة، هنا ننتقل إلى الأمر الثاني هو: أن يستنيبوا أحدًا فيعطونه من ماله. أن يستنيبوا أحدًا، تعال يا فلان حج

عن هذا الميت وهذا مقابل ذلك استعن به، أو صم عن فلان، أو اعتكف عن فلان، نعطيه من التركة ونُنيب هذا الإنسان، هذه الحالة الثانية.

إن لم نجد فننتقل في الصيام إلى الإطعام، امتنع الأولياء وما وجدنا أحدًا نستنيبه ولو بمقابل ننتقل إلى أن نطعم عنه عن كل يوم مسكينًا.

ماذا نفعل بالنسبة للصلاة وبالنسبة للاعتكاف وبالنسبة للحج؟ ما وجدنا أحدًا، ولا تبرع أحد من الأولياء، ماذا نصنع؟ هذه أشياء منذورة وذمته مشغولة بها.

نقول: يكفِّر كفارة نذر، وما كفارة النذر؟ كفارة يمين، النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ بيَّن أن كفارة النذر كفارة يمين، وبهذا تبرأ ذمته.

وما هي كفارة اليمين؟ بينها الله سُبۡحَانَهُوَتَعَالَىٰ في كتابه: ﴿ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾[المائدة:٨٩]، هذه الأمور الثلاثة بالتخيير، والتخيير فيها على التشهي، ﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ﴾[المائدة:٨٩]، هذه هي كفارة اليمين، وهي كفارة النذر في غير الصيام، أما الصيام فنطعم بعدد الأيام التي في ذمة الميت مساكين.

وأنبه فقط على أنني قلت لما كنا نتكلم عن التتابع، صيام شهرين متتابعين على كفارة الذي جامع في نهار رمضان، قلت: إنه إذا كان قد صام قبل يوم عيد الأضحى فإنه يقطع في يوم عيد الأضحى لوجوب فطر هذا اليوم، ثم يبدأ في اليوم الذي بعده. والصواب أنه يبدأ بعد انتهاء أيام التشريق.

قال المُصَنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

فصلٌ

يُسن صوم أيام البيض والخميس والاثنين، وست من شوال، وشهر الله المحرم، وآكده العاشر ثم التاسع، وتسع ذي الحجة، وآكده يوم عرفة لغير حاج بها.

وأفضل الصيام صوم يوم وفطر يوم.

قال الشَّارحُ وفقه الله:

هذا فصل عقده المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ للكلام عن صوم التطوع، وما يُستحب صيامه، وما يُكره، وما يحرم.

ومعلوم أن الصيام في الشريعة جاء على ضربين:

جاء مقيَّدًا.

وجاء مطلقًا.

أما المقيَّد فإن منه ما هو واجب، ومنه ما هو مستحب.

أما المطلَق فإنه جاء مستحبًا، اللّٰهم إلا إذا نذر الإنسان صيامًا مطلقًا فإنه يكون من المطلق الواجب.

المقصود: أنَّ التطوع بالصيام جاء في بعض صوره مقيدًا بأزمنة معينة كما سيبين ذلك المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ومن ذلك: التطوع المطلق، ولذا ثبت في ((الصحيحين)) من حديث ذاك الأعرابي الذي سأل النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عما يجب عليه من الصيام، فأخبره بأن عليه أن يصوم شهر رمضان، فسأل هل عليه شيءٌ غيره؟ قال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا، إلا أن تَطَوَّع»، فهذا التطوع يكون منه شيء مطلق، كون الإنسان يصوم شيئًا لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ وإن لم يكن قد دل على استحبابه أو الحث عليه دليل خاص، هذا أمر لا بأس به ومستحب بالاتفاق.

يبقى البحث بعد ذلك فيما حثت الشريعة ورغَّبَت في صيامه، سرد المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ من ذلك ستة أشياء دل الدليل على استحباب صيامها، هذا من الصوم النفل المقيد.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ويُسَنُّ صوم أيام البيض)، أيام البيض هي اليوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر.

وسميت أيام البيض -على الصحيح- لأنها أيام الليالي البيض، فالبيض صفة لليالي وليست صفة للأيام، لأنها لو كانت صفة للأيام لكانت: الأيام البيضاء، إنما هي: أيام الليالي البيض.

وسميت بذلك؛ لأن لياليها بيضاء، لأن القمر فيها مكتمل أو شبه مكتمل.

والمؤلف يقول: (يُسن صوم أيام البيض) وهو في هذه الجملة سار على ما سار عليه صاحب الزاد، وإن كانت عبارة الإقناع والمنتهى أحسن، في الإقناع يقول: ويُسن صوم ثلاثة أيام من كل شهر، والأفضل أن تكون أيام البيض. ونحو هذه العبارة قالها صاحب المنتهى.

إذن : المسألة تُبحث أولًا في كون المسنون أن يصوم الإنسان ثلاثة أيام من كل شهر، ثم نقول: إن أفضل هذه الأيام إذا أراد أن يصومها الإنسان أن يجعلها أيام البيض وهي: الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر.

أما صيام ثلاثة أيام من كل شهر -وهذا ما لم يَرِد ذكره في كلام المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وكأنه اكتفى بذكر أيام البيض- أقول : إن هذا قد دلت عليه أدلة كثيرة من سنة رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ففي ((صحيح مسلم)) من حديث أبي قتادة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «ثلاثة أيام من كل شهر، ورمضان إلى رمضان صيام الدهر»، خرجه الإمام مسلم في صحيحه.

كما أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أوصى ثلاثة من أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، فقد أوصى أبا هريرة، وأبا ذر، وأبا الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

من ذلك: وصيته لأبي هريرة، ففي ((الصحيحين)) أن أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «أوصاني خليلي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بثلاث: بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وصلاة الضحى، ونوم على وتر»، هذه وصية النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وللمسلم أن يصوم أية ثلاثة أيام، فليس الأمر ضربة لازب أن يجعلها أيام البيض، ولذا ثبت في ((مسلم)) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ولم يكن يبالي من أول الشهر كان ذلك أو من آخره. يعني: أنه كان يحرص على ثلاثة أيام من أيِّ الشهر كان ، وفي كل الشهر كان يصوم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دون مراعاة شيء معين، لم يكن يبالي من أيِّ الشهر يصوم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

إلا أن الأفضل أن يجعلها أيام البيض، كما دل على هذا ما ثبت عند ((الترمذي)) أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أوصى أبا ذر أن يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، فقال: «صم ثلاثة أيام من كل شهر، صم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر»، وفي الباب -أيضًا- من حديث جرير بن عبد الله ومن حديث قتادة بن ملحان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

إذن : هذا هو الأمر الأول الذي يُسن التطوع بصيامه، والتنفل والتعبد لله عز وجل بصيامه وهو صوم أيام البيض.

وعندنا مسألة يمكن أن نقول: يُسن صيام هذه الأيام الثلاثة -أيام البيض- إلا يومًا واحدًا فلا يجوز صيامه، فما هو؟ اليوم الثالث عشر من أيام التشريق، فإن هذا لا يجوز صيامه؛ لأنه -كما سيأتي- نهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن صيام أيام التشريق.

إذن يمكن أن نقول في هذا قاعدة وهي: يُسن صيام أيام البيض إلا يومًا واحدًا في السنة وهو الثالث عشر من ذي الحجة، سواء كان الإنسان حاجًا أو غير حاج، هذه أيام

ضيافة من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فلا ينبغي للإنسان أن يرد ضيافته، كما سنتكلم عن هذا قريبًا إن شاء الله.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (والخميس والاثنين) هذا هو المسنون الثاني: صيام الاثنين والخميس، وهذا -أيضًا- مما جاء عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الترغيب في صيامه.

فقد ثبت من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يتحرى صيام الاثنين والخميس.

كما ثبت من حديث أسامة بن زيد أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصوم الاثنين والخميس، وسئل عن ذلك فأخبر أن أعمال العباد تُرفع إلى الله عز وجل في هذين اليومين، قال: «فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم»، وهذا الحديث عند ((الترمذي)) وغيره، و((أبي داود))، وصححه الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ((فتح الباري)) وغيره من أهل العلم.

وآكد هذين اليومين يوم الاثنين، ودليل ذلك حديث أبي قتادة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ كما في صحيح مسلم أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سئل عن صيام يوم الاثنين فقال: «ذاك يوم ولدت فيه، وأُنزل علي فيه»، فهذا حديث خاص في يوم الاثنين، فتوارد إذن في صيام الاثنين نصان: نص خاص ونص عام، شمله وشمل -أيضًا- الخميس، وهو في صحيح مسلم كما ترى.

فإذن : صوم الاثنين أفضل هذين اليومين.

وأيام الأسبوع السبعة تنقسم من حيث صيامها إلى ما يأتي:

أولًا: ما يُستحب صيامه، يعني: دل الدليل على ترغيب المسلم في صيامه، وذلك يومان: الاثنين والخميس.

والقسم الثاني: ما نهي عن إفراده أو تخصيصه بالصيام، وذلك يوم واحد وهو يوم الجمعة.

القسم الثالث: ما اختُلف فيه، وهو ما سيأتي الكلام فيه قريبًا إن شاء الله وهو يوم السبت، من أهل العلم من حرَّم الصيام فيه، ومنهم من أباح الصيام فيه.

القسم الرابع: ما يُباح صيامه، يعني: يجوز ويُشرع دون أن يكون لذلك مزية خاصة، وذلك يوم الأحد، والثلاثاء، والأربعاء.

هذه هي أيام الأسبوع من حيث ما يُشرع صيامه وما لا يُشرع صيامه.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وست من شوال) مما يُسن صيامه ثالثًا: الستة الأيام من شهر شوال. والمذهب في غير هذا المختصر ينص على أنَّ الأفضل أن تكون عقيب العيد، يعني: بعد العيد مباشرة، وأن يكون صيامها متتابعًا.

إذن: يستحبون في هذه الست شيئين:

أن تكون بعد العيد مباشرة، يعني: من اليوم الثاني من شوال.

ويفضلون ويستحبون -أيضًا- أن تكون متتابعة، وذلك من باب المسارعة إلى الخير، لا سيما والإنسان حديث عهد بصيام، فنفسه مرتاضة على الصيام، فالأمر بالنسبة له سيكون أسهل، سيكون أخف.

إذن: هذا الذي استحبوا في صيام الست من شوال، وإن كان يجوز التأخير ويجوز التفريق، وذلك لأنَّ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ مناط الصيام: شوال، وشوال شهر يمتد مما بعد العيد وإلى انتهائه، فمتى ما أوقع الإنسانُ صيامه في أيِّ أيام ستة منه فإنه يكون قد أتى بالأمر المطلوب منه.

والدليل على صيام هذه الست ما ثبت في ((صحيح مسلم)) وغيره من أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من صام رمضان فأتبعه ستًا من شوال؛ كان كصيام الدهر»، يعني: كأنه صام السنة كلها، وبالتالي إذا فَعَلَ هذا كل سنة يكون قد صام عمره ودهره كله، لأنَّ الحسنة بعشر أمثالها، فهذه ثلاثمائة وستون يومًا، هذه هي السَّنَة، وبالتالي يكون من صامها صام الدهر.

لكن هنا بحثٌ: هل للإنسان أن يصوم ستة أيام من غير شوال لأن الحسنة بعشر أمثالها؟ أو هذا خاص بشوال، فلا ينال أجر صيام الدهر إلا بست من شوال؟

اختلف العلماء في هذه المسألة إلى قولين، والأكثر على أن هذا خاص بشوال، وهذا هو الأقرب -والعلم عند الله عز وجل- لأنَّ هذا ما جاء فيه نص وما جاء في غيره، فلا يُعَدُّ من صام شهر رمضان وستًا من غير شوال قد أصاب ما جاء في هذا الحديث من الفضل، والله تعالى أعلم.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وشهر الله المحرم) هذا هو الوقت الرابع الذي يُسن صيامه وهو شهر الله المحرم.

والدليل على ذلك قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أفضل الصيام بعد رمضان: شهر الله المحرم»، خرجه الإمام مسلم في ((صحيحه)).

فأفضل ما تصوم فيه -يا أيها المسلم- من الشهور بعد شهر رمضان هو شهر المحرم.

وإذا كان في الأسبوع يومان يُشرع صيامهما ويُستحب صيامهما؛ فإن في السنة شهران يُستحب صيامهما.

إذن : عندنا في الأسبوع يومان، وعندنا في السنة شهران.

في الأسبوع عندنا الاثنين والخميس، وفي السنة عندنا شهر المحرم وشهر شعبان، والمؤلف ومشى على هذا أكثر أصحاب الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ لم ينصوا في كتبهم على استحباب صيام شهر شعبان، مع أن الأدلة في ذلك ثابتة عن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ففي ((الصحيحين)) من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما كان يصوم في شهر من الشهور ما يصوم من شعبان. وفي الباب أحاديث أخرى.

فهذان شهران يُستحب للإنسان أن يكثر من صيامهما: المحرم، وشعبان.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وآكده العاشر ثم التاسع)، يقول المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنَّ شهر الله المحرم يُستحب أن يصام في كل أيامه، إلا أنَّ من أيامه ما يتأكد صيامه وهو: يوم العاشر ثم يليه في الفضيلة يوم التاسع، وذلك لورود دليل خاص فيهما.

أمَّا العاشر -وهو يوم عاشوراء، وهذا الاسم كما قال العلماء اسمٌ إسلامي، يعني: ما كان يُعرف في الجاهلية أن يُسمى هذا اليوم بعاشوراء- هذا اليوم أخبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بفضل صيامه، وأن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قد احتسب على الله عز وجل أن يكفِّر السنة التي قبله، كما ثبت هذا في ((صحيح مسلم)) من حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فيوم عاشوراء فضله عظيم، يوم واحد ساعات معدودة فضل صيامها أن يكفِّر الله عز وجل عن الصائم ذنوب وآثام سنة كاملة وهي السنة التي مضت منه.

يقول المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ: (وآكده العاشر ثم التاسع)، آكد شهر المحرم بعد العاشر هو التاسع، لم؟ لأنه قد جاء فيه حديث خاص، وهو ما ثبت في حديث ابن عباس عند ((مسلم)) قال: «لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع»، فهذا حديث خاص في التاسع.

إذن : عندنا العاشر وعندنا التاسع، والسنة أن يجمع الإنسان بينهما، بل فضيلة التاسع إنَّما كانت من جهة ضمه إلى العاشر؛ لتتحقق مخالفة اليهود في صيامه.

لكن هل يُكره إفراد العاشر؟ هل لو قال لنا قائل: أنا لا أستطيع أن أصوم يومين، بالكاد أصوم واحدًا وهو العاشر، فهل أفعل أو أترك؟ أو أن فعلي مكروه؟ ماذا نقول؟ نقول: الصحيحُ أنَّه لا يُكره، الصحيح أن إفراده لا يُكره، لكن الأفضل والأكثر أجرًا هو أن يصوم مع العاشرِ التاسعَ، كما دل على هذا حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ فيما يُستحب صيامه -وهو الأمر الخامس-: (وتسع ذي الحجة)، يقول: إنه يُسن ويُستحب أن تصوم التسعة أيام الأولى من ذي الحجة، ولم يقل عشر ذي الحجة، لماذا؟ لأن اليوم العاشر هو يوم العيد الذي يحرم صومه، لكن إلى التاسع هذا مما يُستحب صيامه.

وفي الباب أحاديث تتعلق بصيامه إثباتًا أو نفيًا، والتحقيق في ذلك: أنَّ صيام التسع من ذي الحجة مستحب؛ لدخول ذلك في قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ما من أيام العمل

الصالح فيهن أحب إلى الله عز وجل من عشر ذي الحجة»، والصيام عمل صالح أم لا؟ لا شك أنه عمل صالح، إذن : يستحب للإنسان أن يشغل أيام التسع بالصيام ما استطاع.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وآكده يوم عرفة لغير حاج بها)، يقول: آكد أيام التسع الأولى من ذي الحجة هو يوم عرفة الذي هو اليوم التاسع، وذلك لما ثبت في حديث أبي قتادة السابق في ((صحيح مسلم)) إخبار النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيه أنه يحتسب على الله أن يكفِّر السنة التي قبله والتي بعده.

إذن : صيام عرفة يكفِّر سنتين، فهو إذًا أفضل من عاشوراء، لأن عاشوراء يكفِّر سنة، وعرفة يكفِّر سنتين، فهو لا شك أنه أفضل.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وآكده يوم عرفة لغير حاج بها)، يقول: إن أفضلية صيام يوم عرفة إنما هي لغير الحجاج الذين هم في عرفة، والسبب في ذلك: أنَّ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يصم يوم عرفة مع أنه هو الذي أخبر بفضيلته، ومع ذلك ما صامه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، بل قال ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا كما عند ((الترمذي)) وغيره قال: حججت مع النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومع أبي بكر ومع عمر ومع عثمان فما رأيتهم يصومون يوم عرفة.

إذن : هذه سنة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسنة الخلفاء الراشدين، فيُكره إذًا للإنسان أن يخالف هذه السنة فيصوم وهو حاج، إنما فضيلة الصيام لغير الحاج.

والنظر يقتضي ذلك؛ لأنَّ الصوم قد يؤدي إلى شيء من الخَوَر والضعف، لا سيما في آخر النهار الذي هو وقت الاجتهاد في الدعاء والذِّكر، فيأتي هذا الوقت والصائم ربما أصابه من التعب والإرهاق ما يجعله يَقْعُدُ عن القيام بهذا الأمر الجليل العظيم في تلك اللحظات الشريفة، فالأولى بالحاج أن لا يفعل، وخير الهدي هدي محمد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قول المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ هنا: (وآكده يوم عرفة لغير حاجٍ بها) يفيد بأن من لم يكن في ذلك اليوم من الحجاج في عرفة أنه لا بأس بأن يصوم هذا اليوم ولا يُعَدُّ صيامه مكروهًا، مثال ذلك: أن يكون الإنسان في طريقه -مثلًا- أو يكون قد تأخر في منى أو تأخر في مكة،

ومعلوم عندك أنَّ وصول الإنسان في أيِّ جزء من نهار يوم عرفة أو في أيِّ جزء من ليله، والليلة التي عرفة ليلتها بعد يوم عرفة، يعني: إلى ما قبل طلوع الفجر من يوم العيد يكون بذلك الإنسان قد أدرك الحج.

وبالتالي فيقول المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن عدم الاستحباب يتعلق بمن كان حاجًا وفي داخل عرفات.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وأفضل الصيام صوم يوم وفطر يوم) هذا هو الأمر السادس والأخير، هذا أفضل الصيام النافلة، وذلك لما ثبت عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث عبد الله بن عمرو كما في ((الصحيحين)) أن هذا صوم داود وهو أفضل الصيام، أفضل الصيام هذا الصيام الذي كان يصومه داود عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، وهو أن يصوم يومًا ويفطر يومًا.

والنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخبر في هذا الحديث أنه لا أفضل من ذلك، هذا أعلى درجات الفضيلة في صوم التطوع، ليس هناك شيء أفضل من هذا.

فإذا قال قائل: أليس أن يصوم الإنسان كل الأيام أكثر عملًا؟ فنقول: وإن كان أكثر عملًا إلا أنه ليس أكثر أجرًا، النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخبر أنه ليس هناك شيء، وكان عبد الله بن عمرو رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا يستزيد النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فوقف عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ عند حد صيام داود، وأخبر أنه ليس شيء من الصيام أفضل من ذلك.

ثم انتقل المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى إلى ذِكْر ما يُكره صيامه، وذكر في ذلك ستة أشياء.

قال المُصَنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وكُره إفراد رجب والجمعة والسبت والشك، وكل عيد للكفار، وتقدم رمضان بيوم أو بيومين ما لم يوافق عادة في الكل.

قال الشَّارحُ وفقه الله:

يقول رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (وكُرِه)، وما مراد المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بالكراهة هاهنا؟ هل يريد كراهة التنزيه أو يريد كراهة التحريم؟ يريد -بالتأكيد- كراهة التنزيه، هذا هو اصطلاحه في الكتاب، لا سيما وأنه سوف يقول بعد هذه الجملة: (وحرُم).

إذن : هو يتكلم عن اصطلاح المتأخرين: كراهة التنزيه.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وكُرِه إفراد رجب)، يقول: إن إفراد رجب بالصيام، والمراد: أن يصومه كله، هذا مراد الفقهاء رحمهم الله بقولهم: يُكره إفراد رجب بالصيام، يعني: أن تصومه كله، وبالتالي لو صام الإنسان بعضه أو شيئًا منه فهذا ليس بمكروه، والبحث هاهنا في إفراده، يعني: يخصه من بين الشهور، لكن لو ضَمَّ إليه فكان يصوم رجب وشعبان نقول: إن الكراهة في ذلك قد زالت.

والعلة في هذا: أن تعظيم رجب والعناية به والتعبُّد لله عز وجل فيه خصوصًا كان من أمر الجاهلية، فلمخالفتهم كُرِه أن يفرد الإنسان هذا الشهر بالصيام، ولذا ثبت عند ((ابن أبي شيبة)) بإسناد صحيح: أن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ كان يضرب على صيام هذا الشهر. كان يضرب المترجبين كما في بعض الروايات، يضربهم ويأمرهم بأن يضعوا أيديهم في الطعام ليأكلوا، وأخبر أن هذا الشهر كانت تعظمه الجاهلية، والشريعة مبناها على مخالفة المشركين قدر الاستطاعة، فالشرور كل الشرور في متابعة الكفار وموافقتهم على عباداتهم ثم على عاداتهم، ولذا جاءت الشريعة بالحث على مخالفتهم وعدم مشابهتهم.

الأمر الثاني قال: (والجمعة) يقول: إنه يُكره لك أن تُفرِد يوم الجمعة بالصيام.

قوله هنا: (والجمعة) يعني: وإفراد الجمعة، المقصود هو إفراد الجمعة، وذلك لما ثبت في ((الصحيحين)) عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «لا تصوموا يوم الجمعة، إلا أن تصوموا يومًا قبله أو يومًا بعده».

وثبت في ((صحيح البخاري)) وغيره أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأى جويرية بنت الحارث أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا صائمة يوم الجمعة، فقال لها: «أصمتِ أمس؟» قالت: لا. قال: «أتريدين أن تصومي غدًا؟» قالت: لا. قال: «فأفطري».

فدل هذا على أنَّه من غير المشروع أن يفرد الإنسان يوم الجمعة بصيام خاص، إفراد يوم الجمعة بصيام هذا غير مشروع، كما دل على هذا هذان الحديثان وغيرهما.

وسيأتي بعد قليل -إن شاء الله- استثناء حالة في كل هذه الصور وهي: أن يوافق صوم هذا اليوم الذي نُصَّ على كراهته صومًا يعتاده الإنسان، هذه حالة مستثناة.

والذي يبدو -والله تعالى أعلم- أنَّ المكروه في يوم الجمعة تخصيصه أو إفراده، الإفراد يزول بأن يضم إليه يومًا قبله أو يومًا بعده، إما يصوم الخميس والجمعة أو الجمعة والسبت.

وكذلك يلاحَظ مسألة تخصيصه، يعني: أن يُقْصَدَ لأنه يوم الجمعة، وبالتالي يتفرع عن هذا التقرير مسألة وهي: لو أن الإنسان صام الجمعة لا عن تخصيص، وإنما هذا لأن هذا اليوم هو الذي يمكنه أن يصوم فيه.

يعني لو قال لنا إنسان: إنني أعمل وعملي شاق في كل الأسبوع، ولا يمكنني مع هذا العمل أن أتطوع بالصيام، لكن يوم الجمعة عندي راحة، وهو اليوم الوحيد الذي يمكنني أن أصومه، فماذا نقول؟ الذي يظهر -والله تعالى أعلم- أن التخصيص هاهنا غير وارد، لم يُصم هذا اليوم لأنه يوم الجمعة، إنما صامه الإنسان أو أراد أن يصومه لأجل عذر له، لأجل غرض آخر، فالذي يبدو -والله أعلم- أن الأمر في ذلك واسع.

أيضًا يتعلق بصيام يوم الجمعة أن الذي يبدو -والله تعالى أعلم- من النظر في هذه الأحاديث أنَّ النهي فيها متعلقٌ عن التطوع فيها، وينبني على هذا مسألة وهي: هل يجوز

للإنسان أن يقضي صيامًا واجبًا يوم الجمعة، أو أن يكفِّر إذا كان عليه كفارة ككفارة يمين مثلًا، أن يصوم في هذا اليوم؟ البحث الآن ليس في صيام مندوب، إنما هو في صيام واجب، المسألة فيها بحثٌ عند أهل العلم، والأقرب -والله تعالى أعلم- أن ذلك لا بأس به، وإن ترك الإنسان ذلك احتياطًا وصام يومًا آخر كان أحسن، وفيه خروج من الخلاف، لكن لو صامه الإنسان لأمرٍ واجب فالذي يبدو -والله أعلم- أن الأمر في ذلك واسع.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (والسبت) يعني: يُكره صيام السبت، والمذهب الذي عليه عامة أصحاب الإمام أحمد رحمهم الله على أن صيام يوم السبت مكروه، واستدلوا على هذا بحديث عبد الله بن بُسْر عن أخته عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما فرض الله عليكم»، والحديث عند ((أحمد)) و((الترمذي)) وغيرهما، وفيه بحث طويل من جهة ثبوته، اختلف العلماء فيما ورد في هذا الباب اختلافًا طويلًا، من أهل العلم من صحح ما جاء في النهي عن صيام يوم السبت، ومنهم من ضعفه، وهؤلاء أئمة أجلاء، وقولهم فيما يبدو -والله أعلم- أقرب.

والذين قدحوا في هذا الحديث قدحوا فيه إمَّا بإعلاله بالاضطراب، أو بكونه شاذًا، أو بكونه منسوخًا، وبعضهم أعله بما هو أشد من ذلك، من أولئك: الأوزاعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ويحيى بن سعيد القطان والإمام أحمد والنسائي وكذلك الإمام مالك، وكذلك من المتأخرين شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وغيرهم من أهل العلم، وإلى هذا العصر من المعاصرين الشيخ ابن باز رحمة الله تعالى على الجميع.

فالذي يبدو -والله تعالى أعلم- أن ما جاء في هذا الباب لا يصح، لكن -على كل حال- الذي في المذهب أن صيام يوم السبت مكروه.

والمقصود بذلك: إفراده كما سبق، العطف هنا على كلمة: وكُرِه إفراد رجب، وكُرِه إفراد الجمعة، وكُرِه إفراد السبت، هذا هو المكروه عندهم.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (والشك) يعني: كُرِه إفراد يوم الشك.

ويوم الشك هو: يوم الثلاثين من شهر شعبان إذا كانت السماء صحوًا، يعني: ما رئي الهلال في ليلتها وكانت السماء صحوًا، فيقولون: إنَّ هذا يوم الشك الذي يُكره صومه، وهو الذي حملوا عليه ما جاء عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في النهي عن صوم يوم الشك، ومن ذلك حديث عمار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «من صام اليوم الذي يُشك فيه فقد عصى أبا القاسم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

مر بنا ما يتعلق بصوم يوم الشك إذا كانت السماء غائمة، أو كان هناك قتر، فما حكمه؟

المذهب يقول: واجب أن يُصام.

إذن : هذا اليوم في المذهب إما أن يكون واجب صيامه أو إنه يُكره صيامه، ومسألة إيجاب صيامه تكلمنا عنها في محل ذلك، وقلنا: إنَّ هذا قولٌ مرجوح.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وكلُّ عيدٍ للكفار) هذا هو الأمر الخامس. يقول: يُكره أن يُصام أيُّ يوم يتخذه الكفار عيدًا، ونص الفقهاء رحمهم الله على يوم النيروز وهو أول أيام السنة الفارسية، وكذلك المهرجان أحد الأيام التي يحتفلون فيها ويجعلونها عيدًا، وكل يوم يتخذه الكفار بجميع أصنافهم واختلافهم ونِحَلهم، إذا اتخذوه عيدًا فإنه يُكره أن يصام، وذلك أن اتخاذهم هذا اليوم عيدًا فيه تعظيمٌ لهذا اليوم، وصيامه فيه تعظيم لهذا اليوم، ولا ينبغي للإنسان أن يشابه الكفار مطلقًا، وكلما كان هذا متعلقًا بالعبادة كان هذا أشد.

يعني قد يقول قائل: أيامُ العيد ليست أيام صيام، إنما هي أيام فرح وأكل وشرب، فلماذا تكرهون الصيام؟ الجواب: الملحظ هنا ليس هذا، الملحظ هو أن اتخاذهم هذا اليوم عيدًا فيه تعظيمٌ لليوم، وتخصيصه وإفراده بالصيام فيه تعظيم له، فكانت المشابهة من هذه الجهة، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «من تشبه بقوم فهو منهم».

ثم ذكر الأمر السادس وهو: تقدُّم رمضان بيوم أو يومين، أيضًا يُكره لك -يا أيها المسلم- أن تتقدم رمضان بصوم يوم أو يومين، لما ثبت في ((الصحيحين)) من قوله

صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين»، فهذا نهي صريح من النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وهذه مسألة نحتاجها في هذه الأيام، ينبغي أن يلاحظ الإنسان ذلك.

(ما لم يوافق عادة في الكل)، الآن يستثني المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الأمور الستة جميعًا التي ذكرها هذه الصورة، وهي التي يزول معها حكم الكراهة، ما هي؟ أن يوافق ذلك، يعني: يوافق هذا اليوم أو الثاني أو الثالث من هذه الستة التي ذكر، أن يوافق عادة يصومها الإنسان.

مثال ذلك: أن تكون عادته أن يصوم يومًا ويفطر يومًا، فوافق يوم صومه يوم الجمعة ماذا نقول؟ لا بأس وجائز ولا حرج وتزول الكراهة هاهنا.

كذلك على القول بكراهة يوم السبت لو وافق ذلك يوم الصيام عنده، نقول: إنه لا حرج وتزول الكراهة.

كذلك يوم الشك، لو وافق يوم الشك اليوم الذي يصوم فيه، سواءً كان في كونه يصوم يومًا ويفطر يومًا، أو كان ذلك قد وافق الاثنين أو الخميس نقول: إنَّ هذا لا حرج فيه وتزول معه الكراهة، وقل مثل هذا في عيد الكفار أو في تقدم رمضان بيوم أو يومين.

يعني مثلًا: إذا قدَّرنا أنَّ رمضان سيدخل في هذه السنة يوم الأربعاء، فيَرِد عندنا مسألة يوم الاثنين، من كان له عادة في أن يصوم الاثنين والخميس هل له أن يفعل؟ إذا قدَّرنا أن رمضان سيدخل الأربعاء هل له أن يصومه؟ نقول: نعم، مع أن الحديث جاء فيه أنه لا يتقدم رمضان بيوم أو يومين، لكنه قد خص النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من ذلك فقال: «إلا صومًا كان يصومه أحدكم»، فإذا كان لك عادة في الصيام يزول مع ذلك الحرج، لأنَّ المقصود هنا الإفراد والتخصيص، يعني: كونه يخصه، لكن كونه وافق موافقة عادة اعتادها هذا لا حرج فيه إن شاء الله.

قال المُصَنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وحرُم صوم العيدين مطلقًا، وأيام التشريق إلا عن دم متعة وقران.

ومن دخل في فرض موسع حرم قطعه بلا عذر، أو نفل غير حج وعمرة كُرِه بلا عذر.

قال الشَّارحُ وفقه الله:

ذكر المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ هاهنا محرمان، يعني: شيئان يحرم صيامهما لا يجوز للإنسان أن يخصهما بصيام، الأول: العيدان، يوم عيد الفطر ويوم عيد الأضحى. قال: (وحرم صوم العيدين مطلقًا) وذلك لنهي النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ذلك، كما ثبت في حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في ((الصحيحين)): نهى النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن صيام يوم عيد الفطر والأضحى. فهذا نهي صريح من النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

والفقهاء رحمهم الله من أصحاب الإمام أحمد يقولون: إنه لا يجوز ولا يصح، وعليه؛ فلو أنه صام في هذا اليوم نذرًا، نذر لله أن يصوم يومًا مطلقًا فقال: لعلي أصوم يوم العيد فأقضي نذري في يوم العيد، ماذا نقول؟ لا يصح، النهي يقتضي الفساد، فلا يصح هذا الصيام، فلا يجوز ولا يصح أن يصوم الإنسان هذين اليومين: يومي العيد.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وأيام التشريق)، أيام التشريق هي: الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر من ذي الحجة، هذه أيام التشريق، ما يَعْقُبُ يوم عيد الأضحى، وذلك لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخبر -كما في ((صحيح مسلم))-: «أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله تعالى».

فلا يجوز للإنسان أن يصوم هذه الأيام حاجًا كان أو غير حاج، اللّٰهم إلا في حالة واحدة قال: (إلا عن دم متعة وقران) وذلك لما ثبت في ((صحيح البخاري)) من قول ابن عمر ومن قول عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ: لم يُرخص في أيام التشريق أن يُصَمْنَ إلا لمن لم يجد الهدي.

يعني: الواجب على من حج متمتعًا أو قارنًا أن ينسك نسيكة، أن يذبح هدي تمتعه أو قرانه، لكن من لم يجد، ما عنده قدرة، قال الله عز وجل: ﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾[البقرة:١٩٦].

فقولهما رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: «لم يُرخَّص إلا لمن لم يجد الهدي» دليل على أنَّ غير هذا الإنسان لا يجوز له ولا رخصة له في صيام هذه الأيام، الله يحب منا في هذه الأيام أن نأكل وأن نشرب، وأن نقبل ضيافته سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، فليس للإنسان أن يصوم في هذه الأيام الثلاثة.

ثم ختم المؤلف رَحِمَهُٱللَّهُ هذا الفصل بالكلام عن مسألة مهمة وهي: مسألة الخروج من عبادة تلبَّس بها الإنسان.

قال: (ومن دخل في فرض موسع حرم قطعه بلا عذر)، الواجبات ، الفروض تنقسم باعتبار وقت أدائها إلى قسمين:

١-واجب مضيَّق أو فرض مضيَّق.

٢-وواجب موسَّع وإن شئت فقل: فرض موسع.

المضيق : هو الذي لا يسع وقتُه غيرَه من جنسه، مثال ذلك: شهر رمضان، صيامه واجب مضيَّق، هل يمكن أن تصوم في شهر رمضان سوى رمضان؟ وقته لا يسع صيام غيره.

ماذا لو أن الإنسان كان مسافرًا، المسافر أيُباح له أن يُفْطر؟ نعم يُباح له أن يفطر. هذا يقول: أنا الآن مسافر، بما أن صوم هذا اليوم من رمضان قد رُخِّص لي فيه، هل لي أن أستبدل ذلك بأن أصوم يوم نذر أو كفارة أو أن أتطوع؟ لا يجوز له ذلك، هذا واجب مضيَّق، الرخصة لك في أن تفطر لا أن تنقل الصيام إلى آخر، الرخصة مقيدة ومحددة بشيء معين أن تفطر، فإن أبيت إلا الصيام فليس لك أن تصوم إلا رمضان.

أما الواجب الموسَّع فهو كالصلوات المكتوبة، فوقت الصلاة يَسَعُ غيرها من جنسها، يعني: يمكن أن تصلي صلوات أخرى سوى هذه الصلاة، وبالتالي فلك أن تصلي في أول الوقت، في وسطه، في آخره، وإن كان الأفضل في أوله.

طبعًا الواجب الموسَّع يصبح مضيقًا إذا لم يبق من الوقت إلا ما يكفي للأداء.

يقول المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ومن دخل في فرض موسَّع حرم قطعه بلا عذر)، من دخل في فرض موسع إذن : من باب أولى من دخل فرض مضيَّق، من باب أولى، لا يجوز لك إذا دخلت في هذه العبادة أن تخرج منها بلا عذر.

إذن : في الفرض الموسَّع يحرم عليك أن تقطعه بلا عذر.

مثال ذلك: قضاء رمضان واجب موسَّع أو مضيق؟ موسع، وإن كان الأفضل الفورية، لكن يجوز لك أن تؤخر، عندك من ثاني يوم من شوال وإلى أن لا يبقى من شعبان إلا ما يكفي لقضائك، كل هذا وقت للقضاء.

أصبح الإنسان صائمًا لقضاء هذا اليوم الذي عليه من رمضان، ثم بدا له بعد الظهر أو بعد العصر أن يفطر، دعاه أحد إلى وليمة، فهل لنا أن نقول له: أفطر، وبدل هذا اليوم صم يومًا آخر؟ لا يجوز، بما أنه قد تلبس بعبادة واجبة، سواء كانت مضيَّقة أو موسعة فلا يجوز له الخروج منها، واستدلوا على هذا بقول الله عز وجل: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾[محمد:٣٣].

وأيضًا بكون التوسعة التي للمسلم إنما هي قبل أن يتلبّس، فلما تلبس بذلك وجب عليه أن يُبرّئ ذمته، فصار مُضيُّه في هذا الواجب واجبًا.

وقل مثل ذلك في صلاة المكتوبة، قلنا: صلاة المكتوبة وقتها مُوَسَّع، هل للإنسان إذا كان -مثلًا- مريضًا، يعني: لم تجب عليه صلاة الجماعة، سيصلي في بيته، فدخل في صلاة الظهر ثم بدا له أن يقطعها فيصلي بعد نصف ساعة وهو قادر على أن يكملها، يجوز؟ لا يجوز، بما أنك دخلت وابتدأت وتلبست بعبادة واجبة فلا يجوز لك أن تخرج عنها.

وقل مثل ذلك في الواجبات الكفائية، وإن كان ما نص المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ على ذلك، لكن هذا مما نص عليه غيره، والمؤلَّف -على كل حال- مختصر، ولذلك قد لا يورد كل شيء.

المقصود: أنَّ الواجب الكفائي من دخل فيه فليس له تركه، مثال ذلك: صلاة الجنازة، لو دخل الإنسان في صلاة الجنازة، كبَّر مع الإمام ثم تذكر أن عنده شغل يحتاج أن يسرع في الخروج، هل له أن يقطع هذه الصلاة؟ نقول: لا، صارت واجبة عليك بالشروع، يجب عليك أن تنهيها، أن تقضيها، يعني: تكملها، ولا يجوز لك أن تقطعها.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (بلا عذر) طبعًا هذا الحكم لا خلاف فيه، لا خلاف بين الفقهاء في أنه لا يجوز للإنسان أن يقطع واجبًا تلبس به، اللّٰهم إلا مع وجود عذر.

مثال ذلك: دخل في صلاة فريضة، أو في صلاة جنازة، ثم رأى معصومًا يغرق أو يحترق، هل له أن يقطع؟ واجب عليه أن يقطع، لوجود هذا العذر لحفظ النفس المعصومة.

بل ما هو دون ذلك من الأعذار، مثال ذلك: قالوا: لو أنَّ غريمًا لازم غريمه، صاحب الدين يلازم الغريم ويخشى أن يهرب، فدخل في الصلاة وإذا بهذا الغريم يهرب، قالوا: له أن يقطع هذه الصلاة لأجل أن يدرك هذا الغريم الذي لو ذهب ذهب معه ماله.

إذن: متى ما وُجِد العذر المعتبر فإنه يجوز للإنسان أن يقطع هذا الواجب.

بقيت عندنا مسألة وهي: (أو نفل غير حج وعمرة كُرِه بلا عذر)، يقول لك: إن من دخل في عبادة ليست واجبة، إنما هي نفل، تطوع، أو كما نقول: سنة، فهل لك أن تقطعها ولا تكملها؟ يقول: إنه يجوز لكن ذلك مكروه.

مثال ذلك: صمتَ يوم تطوع، يوم إثنين أو خميس أو غير ذلك، ثم بدا لك أن تفطر لسبب أو لآخر، أو حتى بدون سبب، هل يجوز لك ذلك؟ يقول لك المؤلف: نعم. وهذا هو الصحيح.

والدليل على ذلك ما ثبت في ((الصحيح)) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دخل عليها فقالت له: أُهْدِيَ لنا حَيْسٌ. فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أدنيه» يعني: قرِّبيه، «فإني قد أصبحت صائمًا» فأكل عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

إذن: كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ متطوعًا بالصيام فأفطر، فدل هذا على جواز ذلك.

وقل مثل هذا فيما لو كان الإنسان يصلي تطوعًا، يصلي سنة راتبة أو وترًا أو ما شاكل ذلك ثم قطع هذه الصلاة، نقول: إنه يجوز، لكنَّ الأولى به أن يكمِل.

لماذا قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ: إن ذلك مكروه؟ استدلوا على هذا بدليلين:

أولًا: عموم قوله تعالى: ﴿وَلا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾[محمد:٣٣]، قالوا: إنَّ النهي في حق النفل محمول على الكراهة.

واستدلوا على ذلك -أيضًا- بما ثبت في ((الصحيح)) من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حينما قال له النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يا عبد الله، لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل ثم ترك قيام الليل».

قال العلماء: إذا كان من الأمر المكروه أن يترك الإنسان شيئًا اعتاده، هو لم يتلبس به بعدُ فكيف بالذي تلبس به، يعني: إذا كان فقط لمجرد أنه يعتاد قيام الليل فترك ذلك، فكيف بالذي دخل في صلاة الليل مثلًا؟ لا شك أنَّ هذا من الأمر المكروه.

ويبقى بعد ذلك مسألة وهي: هل على من ترك أو من قطع عبادة قضاء أو كفارة؟ إذا كان ترك واجبًا موسَّعًا فلا يجب عليه سوى أن يأتي بهذا الذي ذمته به مشغولة، إذا قطع صلاة مكتوبة لعذر من الأعذار، أو فعل محرمًا وقطعه لغير عذر، ما الذي نأمره به؟ إن كان لعذر نقول: صلِّ ولا شيء سوى ذلك، إن كان لغير عذر نقول: تب وصل، وليس هناك شيء آخر.

الذي ترك النافلة ماذا نقول؟ هل يجب عليه القضاء؟ لا يجب عليه القضاء؛ لأنه إذا لم يجب الأداء فلا يجب القضاء، أصلًا هذه العبادة غير واجبة، فمن باب أولى أن لا يكون قضاؤها واجبًا.

هذا والله تعالى أعلم.

قال المُصَنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

فصل

والاعتكاف سنة.

قال الشَّارحُ وفقه الله:

قبل الدخول في هذا الفصل أنبه على مسألة سبقت في الفصل الماضي، وهي في قطع النفل من غير عذر، حيث قلنا: إن من دخل في نافلة سواء كانت صومًا أو صلاة أو غيرها؛ فإنه يجوز له قطعها مع الكراهة، ويُستثنى من هذا مسألة وهي مسألة الحج والعمرة، فإن من شرع في حج أو عمرة ولو كانتا نافلتين، فإنه لا يجوز له أن يقطعهما، وذلك لقول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[البقرة:١٩٦]، فالحج وكذلك العمرة تلزم بالشروع، ويجب المضي فيهما، سواء كانت هذه الحجَّة أو هذه العمرة واجبة أو مستحبة، فهذا حكم خاص بالحج والعمرة.

وهذه المسألة مما ينبغي التنبيه عليه، فإن بعض الناس يظن أن الحج والعمرة متى ما طرأ على الإنسان طارئ، بل متى ما طرأ عليه أدنى طارئ فإنه يسوغ له أن يدع حجته أو عمرته وينصرف عنها، ولا سيما -في ظنه- إذا اشترط، فمتى ما طرأ عليه شغل -مثلًا- في بلده، اتصل به بعض أهله فقال: لابد أن تحضر وهو قد أحرم بعمرة أو أحرم بحج؛ فإنه ينزع ملابسه -ملابس الإحرام- ويقول: أنا مشترط، وبالتالي أرفض هذا الإحرام وأرفض هذه الحجة أو العمرة وأعود.

فيقال لهذا: إنَّ فعلك غير صحيح، وأنت لا تزال محرمًا بذلك، الإحرام ليس هو لباس الإحرام، الإحرام هو نية متى ما عقدها الإنسان فإنه يكون قد تلبس بحكمها، وبالتالي فإنه لا يخرج عن هذه العبادة إلا إذا قضاها وانتهى منها، إذا كانت عمرة يطوف ويسعى ويحلِّق رأسه أو يقصر وينتهي بذلك، أو كانت حجًا كذلك لابد أن يمضي مناسك الحج، فلابد أن

تنهي هذه المناسك، أو أن يحصل إحصار، يعني: أن تُمنع ولا يمكنك إكمال هذه المناسك، كأن يقطع الطريق قاطع يحول بينك وبين الوصول إلى البيت، أو أن يُصاب الإنسان بمرض يحول بينه وبين إكمال المناسك، أو ما شاكل ذلك من صور الإحصار.

والصحيح من كلام أهل العلم أنه لا ينحصر في صورة معينة، بل كل ما يمنع من الوصول إلى البيت أو إكمال المناسك فإن ذلك يجعل صاحبه في حكم المحصَر، فعليه أن يذبح ذبيحة وهي دم الإحصار، ويقصِّر أو يحلق، وبذلك يتحلل من نسكه.

أما أن يترك الإنسان ذلك لأدنى سبب فإن هذا لا شك أنه لا يجوز، ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[البقرة:١٩٦].

الاشتراط ينفعك في شيء واحد، الاشتراط ينفعك في كونك إذا اشترطت فإنك تتحلل حال الإحصار مجانًا، بمعنى: أنك لا تُلزم بذبح دم الإحصار، الذي لم يشترط هذا عليه أن يذبح الدم، الذي اشترط ينفعه اشتراطه في أنه لا يلزمه الذبح، أما أن يكون الاشتراط سببًا لأن يُكْمِلَ النسك إذا شاء أو يتركه إذا شاء هذا الأمر غير صحيح، فلابد من التنبه لهذه المسألة، كم من الناس وكم تأتي الأسئلة في هذا الموضوع أنهم يذهبون ثم يجدون زحامًا ويقول: واللهِ الوقت ضيق وعندي عمل، ثم يترك ملابس الإحرام، يجنبها ويلبس ملابسه المعتادة ويرجع إلى بلده، ويظن بهذا أنه قد تحلل من عمرته، والواقع أنه لم يتحلل، بما أنك دخلت في الإحرام فأنت أصبحت محرمًا، شئت أم أبيت، وبالتالي فإنه لابد عليك أن تمضي هذا النسك، اللّهم إلا في حال عدم قدرتك على الإكمال، حين ذلك تكون في حكم المحصر، وبالتالي فإنك تذبح إذا لم تكن اشترطت، وإن كنت قد اشترطت فتكتفي بأن تقصر أو تحلق، والحمد لله .

ثم بعد ذلك عَقَدَ المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى فصلًا في الاعتكاف وأحكامه، وختم بهذا كتاب الصيام، والعادة عند الفقهاء أن يختموا كتاب الصيام بالكلام عن أحكام الاعتكاف، ووجه ذلك: أنَّ سنة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد استقرت على أنه كان يعتكف في العشر الأخير

من رمضان، اعتكف النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في العشر الأولى واعتكف في العشر الوسطى، ثم استقر أمره عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ على الاعتكاف في العشر الأواخر، وهكذا اعتكف أصحابه معه، وهكذا اعتكفت أمهات المؤمنين رضي الله تعالى عنهم وعنهن.

إذن: إنما يتكلم العلماء عن هذه المسألة لتعلُّق الاعتكاف بالصيام من جهة أن الزمن الذي يُستحب فيه أو آكد زمن يُستحب فيه الاعتكاف إنما هو في رمضان، وآكد ما في رمضان: في العشر الأخير منه.

هذا وجه المناسبة بين مسألة الاعتكاف وكتاب الصيام.

قال رَحِمَهُٱللَّهُ: (والاعتكاف سنة)، أجمع العلماء على أن الاعتكاف سنة، والله عز وجل قد قال لعبديه ونبييه إبراهيم وإسماعيل عليهما الصلاة والسلام: ﴿ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴾[البقرة:١٢٥].

فالاعتكاف سنة، والله جل وعلا يقول: ﴿ وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾[البقرة:١٨٧].

والنبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قد اعتكف كما دلت على هذا أحاديث كثيرة في ((الصحيحين)) وغيرهما، وكذلك فعل أصحابه، وكذلك فعل أمهات المؤمنين، ولم يزل المسلمون يعتكفون في بيوت الله عز وجل إلى يومنا هذا، والحمد لله .

فإذن: الكتاب والسنة والإجماع دلت على مشروعية الاعتكاف، وأن حكمه أنه مسنون، اللّٰهم إلا إذا نذره الإنسان فإنه يكون واجبًا.

وقبل أن نسترسل في بيان أحكام الاعتكاف ننبه إلى أن الاعتكاف تعريفه: هو لزوم بيت من بيوت الله عز وجل للعبادة على صفة مخصوصة.

وبالتالي المسجد لابد منه في الاعتكاف كما سيأتي.

والمؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى يقول: (والاعتكاف سنة) يعني: في كل وقت، كما نقل الإجماع على هذا غير واحد من أهل العلم، وبالتالي فيجوز للإنسان أن يعتكف في رمضان وفي غيره، لكنه آكد في رمضان، وآكده في رمضان في العشر الأواخر منه.

وبالتالي إذا كان الإنسان يريد أن يعتكف فإنَّ النصيحة في حقه أن نقول: افعل كما فعل النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو أنه اعتكف في العشر الأواخر من رمضان، لا سيما وأن ليلة القدر تكون في هذه العشر، فناسب أن ينقطع الإنسان لطاعة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ لعله أن يصيب هذه الليلة فيقومها، ومن قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا غُفِر له ما تقدم من ذنبه.

ويبحث العلماء مسألة أقل الاعتكاف، ما أقلُّ ما ينطبق عليه وصف الاعتكاف؟ يعني: ما أقلُّ ما يُشرع للمسلم أن يمكثه في المسجد بنية الاعتكاف؟

اختلف العلماء في هذه المسألة، والمؤلف ما تطرق إليها، والمذهب أنَّ أقلَّ شيء يصلح أن يكون وقتًا للاعتكاف، يعني: ولو ساعة، ولو لحظة، وعلى هذا جمهور أهل العلم، الجمهور على أنه لا يتقيد بوقت معين، بل يجوز للإنسان أن يعتكف أيَّ وقت شاء قَلَّ أو كَثُرَ.

وذهب بعض أهل العلم –وهو المذهب عند المالكية– إلى أنه لا يصح الاعتكاف إلا إذا كان يومًا وليلة، يعني: أقلُّه يوم وليلة، واستدلوا على هذا بأن هذا أقل ما جاءت به السنة، أقل ما ورد، بدليل ما ثبت في ((الصحيحين)) أن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ نذر في الجاهلية أن يعتكف يومًا، وفي رواية: ليلة، فأمره النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يوفي بنذره.

وهاتان الروايتان جَمَعَ بعض العلماء بينهما بأن المراد في رواية من قال: إنه نذر يومًا أنه يوم بليلته، أو في رواية من قال إنها ليلة يعني: ليلة بيومها. وهذا مال إليه كثير من أهل العلم كابن حبان وغيره جمعًا بين الروايتين.

وبعضهم يقول: يكفي يوم أو ليلة، يعني: من طلوع الفجر وإلى غروب الشمس، هذا هو اليوم، فيكفي أن يعتكفه. أو ليلة، يعني: من غروب الشمس إلى طلوع الفجر، أخذًا بما جاء في حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إما برواية يوم أو برواية ليلة.

ومن أهل العلم من رأى أنَّ المسألة راجعةٌ إلى العرف، فالوقت الذي يصح أن يُقال: إن المسلم الماكث في المسجد معتكف هو الذي يُسمى اعتكافًا، أما الشيء اليسير فإنه لا يُعَدُّ اعتكافًا، وهذا قريب من القول بأن أقلَّه يوم أو ليلة.

وعلى كل حال، البحث في هذه المسألة يطول ويحتاج إلى وقت يسع الكلام فيه، والعلم عند الله عز وجل.

قال المُصَنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

ولا يصح ممن تلزمه الجماعة إلا في مسجد تُقام فيه إن أتى عليه صلاة.

وشُرِط له: طهارة مما يوجب غُسلًا.

قال الشَّارحُ وفقه الله:

يقول المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ولا تصح ممن تلزمه الجماعة إلا في مسجد تُقام فيه إن أتى عليه صلاة).

الاعتكاف له حد يتعلق بالزمان، وله حد يتعلق بالمكان، ما يتعلق بالزمان مضت الإشارة إليه، ويبقى ما يتعلق بالمكان، أين محل الاعتكاف؟ الجواب: أنَّ محل الاعتكاف بيوت الله عز وجل، يعني: المساجد، وهذا مما أجمع عليه العلماء، اللّٰهم إلا شذوذًا لا التفات إليه أنه يجوز الاعتكاف في غير المساجد، والحق الذي عليه الدليل والإجماع المعتبر أن الاعتكاف لا يصح إلا في المساجد، والدليل على ذلك قول الله عز وجل: ﴿ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾[البقرة:١٨٧]، فالمساجد محل الاعتكاف كما دلت على هذا الآية، وكما دل على هذا سنة رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإنه لم يعتكف عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ قط إلا في المساجد، ما اعتكف إلا في المساجد، ما اعتكف في الأسواق، ولا اعتكف في الطرقات، ولا اعتكف في البيوت، إنما اعتكف في مسجده عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ.

هكذا أصحاب النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ ورضي الله تعالى عنهم ما كانوا يعتكفون إلا في بيوت الله عز وجل.

إذن : الاعتكاف محله في المساجد.

ثم بعد ذلك هناك بحث آخر، إذا اتفقنا على أن محل الاعتكاف هو المساجد يبقى **البحث في تحديد هذا المسجد.**

من أهل العلم من قال: إن الاعتكاف لا يصح إلا في المساجد الثلاثة، وهي: المسجد الحرام، ومسجد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والمسجد الأقصى، واستدلوا على هذا بحديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي خرجه الطحاوي والبيهقي وغيرهما: «لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة»، يعني: هذه التي ذكرت لك.

وجمهور أهل العلم على أنَّ الاعتكاف يصح في أيِّ مسجد وإن كان في هذه المساجد الثلاثة أفضل؛ لأن هذه المساجد أفضل من غيرها، ولها مزيةٌ على غيرها، وبالتالي الاعتكاف فيها خير وأفضل لكنه ليس شرطًا، فيصح الاعتكاف في أيِّ مسجد.

وأما هذا الحديث حديث: «لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة» فإنَّ أكثر أهل العلم على عدم إثباته وعلى عدم العمل به، وقد أُعِل بأنَّه موقوف على حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وليس مرفوعًا، ورجح هذا جماعة من الأئمة أنه موقوف وليس مرفوعًا، وبالتالي هو قول صحابي خالفه آخرون من الصحابة في أنَّ الاعتكاف يعمُّ غير هذه المساجد الثلاثة، ولذلك خالف حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وباحثه في هذا الموضوع أخوه ابن مسعود رضي الله تعالى عنهم أجمعين.

كذلك خالف في هذا وقال: إنَّه لا اعتكاف إلا في مسجد أو في مسجد جماعة، قال هذا جماعة من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كعائشة، وكابن عباس، وكعلي، وغيرهم من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وبعضهم قال: إن هذا الحديث منسوخ.

وبعضهم قال: إنه على فرض صحته فإنه يدل على أنه لا اعتكاف أفضل من الاعتكاف في هذه المساجد الثلاثة، يعني: يكون هذا الحديث على نسقِ حديث آخر مر بنا في كتاب التوحيد: «لا رقية إلا من عين أو حمة»، فلا رقية أنفع، كذلك هنا: لا اعتكاف أفضل من الاعتكاف في هذه المساجد الثلاثة.

وهذا القول لا شك أنه أقرب، ويعضُد ذلك قوله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ: ﴿ وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾[البقرة:١٨٧]، لا سيما وأئمة الفقه من جميع المذاهب المعروفة المعتبرة وأجلاء أهل العلم سلفًا وخلفًا على أن كل مسجد يصلح أن يكون محل اعتكاف.

وأَمْر جميع المسلمين شرقًا وغربًا أن لا يعتكفوا إلا في هذه المساجد الثلاثة فيه من التضييق عليهم ما فيه، وبالتالي فالقول الراجح -إن شاء الله- أنه يصح الاعتكاف في كل مسجد.

ثم يبدأ البحث فيما نص المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى عليه، يقول المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ولا يصح ممن تلزمه الجماعة إلا في مسجد تُقام فيه)، (تُقام فيه) يعني: الجماعة.

(إن أتى عليه صلاة) يقول المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن المسألة في الاعتكاف فيها تفصيل، وذلك أنه يمكن أن نقسم المسألة إلى قسمين:

الأول: أن يعتكف الإنسان مدة قليلة، بحيث لا يأتي على من تجب عليه صلاة الجماعة صلاةٌ في أثناء اعتكافه، كأن يعتكف من بعد صلاة الفجر وإلى قُبيل الزوال، هنا ما وجبت عليه صلاة، وبالتالي يجوز هنا أن يعتكف في أيِّ مسجد، بمعنى: لا نشترط أن يكون المسجد مما تُقام فيه الجماعة. وهل يمكن أن يكون هناك مسجد لا تُقام فيه الجماعة؟ مثل ماذا؟ هم يتكلمون في المساجد المهجورة، يعني: مسجد في حي وأهل الحي قد نزحوا عنه وبقي المسجد مهجورًا لا تُقام فيه صلاة الجماعة، هل يصح أن أعتكف فيه؟ هذا هو محل البحث.

يقولون: إن كان الوقت الذي تنوي أن تعتكفه لن يأتي عليك فيه صلاة جماعة فإنه يصح لك أن تعتكف فيه، لأنه داخل في قوله: ﴿ وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾[البقرة:١٨٧]، وهذا مسجد.

وينبني على هذا أنَّ المرأة أو المريض الذي لم تجب عليه صلاة جماعة فإنه يجوز له أن يعتكف في هذا المسجد مطلقًا، لماذا؟ لأنه لا تجب عليهما صلاة الجماعة.

الصورة الثانية: أن يكون الوقت الذي ينوي أن يعتكفه تأتي عليه فيه صلاة، كأن ينوي -مثلًا- أن يعتكف في العشر الأواخر من رمضان، فهذا لابد أن يكون اعتكافه في مسجد تُقام فيه الجماعة. وهذا الذي أراده المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقال: (ولا يصح ممن تلزمه الجماعة إلا في مسجد تُقام فيه إن أتى عليه صلاة).

إذن: ١- أن يكون ممن تجب عليه صلاة الجماعة.

٢- أن يكون وقت اعتكافه وقت صلاة، أو يدخل فيه أو يأتي فيه وقت صلاة.

وبناءً على هذا -كما ذكرت لك- المرأة والمريض وكذلك الصغير المميز ونحوهم ممن لا تجب عليهم صلاة الجماعة، العبد على القول بأنه لا تجب عليه صلاة الجماعة وغيرهم يقولون: إن هذا يجوز أن يعتكف في مسجد لا تُقام فيه الجماعة.

ماذا عن صلاة الجمعة؟ يقول العلماء: إن الأفضل أن يعتكف الإنسان في جامع، حتى إذا جاء عليه وقت الجمعة لا يحتاج إلى الخروج، الأفضل أن يعتكف في جامع، يعني: المسجد الذي تُقام فيه صلاة الجمعة حتى لا يحتاج إلى الخروج، لكن ذلك ليس شرطًا، وبالتالي فلو اعتكف في مسجد ثم جاء وقت صلاة الجمعة فإنه يخرج إلى جامع.

قالوا: الفرق بين الصلوات الخمس وصلاة الجمعة واضح: صلاة الجمعة لا تتكرر، في الأسبوع مرة، أما الصلوات الخمس ففي اليوم والليلة خمس مرات، وبالتالي هذا الذي اعتكف في مسجد لا تُقام فيه صلاة الجماعة هو بين أمرين: إما أن يدع الواجب، وإما أن يتكرر خروجه، وتكرر خروجه ينافي المقصود من الاعتكاف، الاعتكاف هو لزوم المسجد، الاعتكاف في اللغة: لزوم الشيء، العكوف عليه، وبالتالي هذا الذي يدخل ويخرج ويدخل ويخرج، كلما أذن المؤذن خرج يقولون: هذا يتنافى والمقصودَ من الاعتكاف الذي هو اللزوم واللُّبث في المسجد، فلأجل هذا نشترط أن يكون اعتكافه في مسجد تُقام فيه صلاة الجماعة إن كان ممن تلزمه الجماعة، والأمر ليس كذلك في صلاة الجمعة، إنما هي شيء نادر، يعني: لا يحصل في الأسبوع إلا مرة.

وذكر المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ هاهنا أنه لا يصح ممن تلزمه الجماعة إلا في مسجد.

إذن : نفهم من هذا أن المسجد كله محل للاعتكاف، حتى ظهره، يعني: حتى السطح، وحتى رَحَبَته، يعني: الحوش أو الساحة بشرط أن تكون –في المذهب- محاطة ولها باب، فهذا كله معدود في المسجد، حتى المنارة إذا كانت في داخل المسجد، كل ذلك داخل في حدود المسجد، فيجوز الاعتكاف فيه.

وبالتالي في مثل هذا المسجد النبوي لو اعتكف الإنسان في سطح هذا المسجد فإنه اعتكاف صحيح؛ لأن سطح المسجد من المسجد.

كذلك بالنسبة –مثلًا- للمسجد الحرام، لو اعتكف في الصحن في المطاف نقول: الاعتكاف صحيح.

لو اعتكف في القَبْو –يسمى البدروم- نقول: الاعتكاف صحيح. في الدور الأول، في الدور الثاني، في الدور الثالث نقول: كله صحيح. في التوسعات المتلاحقة -أيضًا- الاعتكاف صحيح.

إذن : كلما يشمله اسم المسجد فإنه يصح الاعتكاف فيه.

ثم قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وشُرِط له طهارة مما يوجب غسلًا)، يقول لك المؤلف: إنه يُشترط لصحة الاعتكاف أن يكون المعتكِف طاهرًا يعني: لم يتلبس بما يوجب غُسْلًا من جنابة أو حيض، لا يجوز أن يكون المعتكف جنبًا ويبقى على جنابته معتكفًا، كذلك الحائض؛ لأن هذين لا يصلح أن يمكثا في المسجد، وما الاعتكاف إلا اللبث في المسجد.

إذن : يُشترط في صحة الاعتكاف: الطهارة مما يوجب غسلًا.

ماذا إذا احتلم المعتكف؟ نقول: اعتكافه صحيح، ولكن عليه أن يخرج فيغتسل.

وماذا إذا حاضت المرأة؟ نقول: إنَّ عليها أن تخرج، فإذا طهرت تعود إلى اعتكافها إذا شاءت ما لم يكن ذلك منذورًا.

بما أن البحث في مسألة الاشتراط قلنا: لابد أن يكون الاعتكاف في مسجد، ولابد أن يكون المعتكف طاهرًا، يعني: ليس واجبًا عليه أن يغتسل.

هل يُشترط أن يكون صائمًا؟ هل يشترط في الصوم أن يكون المعتكف صائمًا؟

الجواب عن هذا أن يُقال: لا يُشترط له صوم، وهذا ما نص عليه المذهب عند أصحاب الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وكذلك هو مذهب جمهور أهل العلم، وذلك لما جاء في حديث عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، فإنَّه جاء في الحديث أنه نذر أن يعتكف ليلة، والليلة ليست محلًا للصيام، ومع ذلك فالنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جعل وفاءه بهذا النذر عبادة، جعله اعتكافًا يُثاب عليه، فلو كان الصيام شرطًا ما أذن له النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أن يعتكف ليلًا، لأنه لن يكون فيه صائمًا.

لكن ماذا لو قال قائل: أليس قد جاء عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «لا اعتكاف إلا بصوم»؟ وبالتالي فإننا نقول بناءً عليه: أليس شرطًا أن يكون الإنسان المعتكف صائمًا؟

الجواب: أنَّ الصحيح أنَّ هذا موقوفٌ على عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا وليس مرفوعًا إلى النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد خالفها غيرها من أصحاب النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كابن عباس وعلي وابن مسعود فإنهم قالوا: ليس على المعتكف صيامٌ إلا أن يُلْزِمَ نفسه، أو إلا أن يجعله على نفسه. فدل هذا على أنَّه لا يُشترط الصيام، ولا سيما أن الحديث في ذلك الذي هو حديث عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ صريح في هذا.

بقيَ أنْ نشيرَ إلى شرط يتعلق بالمرأة وهو: أنه يُشترط إذن زوجها، إذا كان للمرأة زوج أو لها ولي فلابد من إذن وليها، ليس لها أن تخرج من بيتها إلا بإذن، وبالتالي فإنَّ للزوج أن يمنع امرأته من هذا الاعتكاف، بل له إذا شرعت في الاعتكاف أن يرجعها إلى البيت، وأن ينهي اعتكافها؛ لأنَّ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما خرج ذات يوم فرأى أن هناك خيمة نُصبت لعائشة ولحفصة ولزينب رضي الله تعالى عنهن، قال: «آلبر أردن؟» ثم أمر بهذه الأخبية أن تُنقض. فدل هذا على أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد أنهى اعتكاف أمهات المؤمنين. وهذا هو

الظاهر من جهة النظر؛ فإن الرجل يملك الاستمتاع بأهله، وبالتالي فإنَّ بقاءها في البيت تحت أمره هذا شيء يرجع إليه بمقتضى عقد الزوجية، وبالتالي ليس لها أن تعتكف في المسجد إلا بإذنه، والعلم عند الله عز وجل.

قال المُصَنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وإن نذره أو الصلاة في مسجد غير الثلاثة فله فعله في غيره، وفي أحدها فله فعله فيه وفي الأفضل، وأفضلها: المسجد الحرام ثم مسجد النبي عليه السلام.

قال الشَّارحُ وفقه الله:

يقول المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وإن نذره) يعني: الضمير يعود إلى الاعتكاف، (أو نذر) يعني: أو الصلاة، يعني: أو نذر الصلاة في مسجد غير الثلاثة.

يقول لك المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هاتان مسألتان الحكم فيهما واحد: أن ينذر الإنسان اعتكافًا في مسجد، أو أن ينذر صلاة في مسجد، ما الحكم؟

قال: (وإن نذره أو الصلاة في مسجد غير الثلاثة) يعني: المسجد الحرام والنبوي والأقصى (فله فعله في غيره، وفي أحدها فله فعله فيه وفي الأفضل)، يقول: إن نذر إنسان أن يعتكف في مسجد معيَّن، طبعًا مسألة أن ينذر أن يعتكف في مسجد ويطلق ولا يعيِّن واضحة، يحصل وفاؤه بنذره بأن يعتكف في أيِّ مسجد.

لكن ماذا إذا عيَّن مسجدًا، كأن يقول: لله علي أن أعتكف في المسجد الفلاني أو في مسجد الحي أو في ذاك المسجد؟ يقول لك المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فله فعله في غيره) يعني: أنه يُخيَّر بين أن يوفِيَ بنذره فيعتكف في هذا المسجد المعيَّن، أو أن يعتكف في غيره.

والسبب في ذلك: أن المساجد سواء، والله عز وجل ما عيَّن محل العبادة في هذا المسجد أو ذاك، سواء كانت اعتكافًا أو صلاة، وبالتالي فالمساجد كلها سواء، لا مزية لهذا على هذا، فإن شاء أن يعتكف في هذا المسجد أو شاء أن يعتكف في غيره لا حرج، كذلك إذا شاء أن يصلي في هذا المسجد أو أن يصلي في غيره.

اللّٰهم إلا في مسألة واحدة وهي: أن يكون قد نذر أن يعتكف أو يصلي في مسجد غير الثلاثة ويحتاج وفاؤه بنذره إلى أن يَشُدَّ رحله، يعني: أن يسافر إلى ذاك المسجد، فما الحكم

هنا؟ لا يجوز له أن يشد رحله على الصحيح من كلام أهل العلم، وذلك لأن النص الصريح الصحيح قد دل على هذا، أليس النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد قال: «لا تُشَدُّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد»، فدل هذا على أنَّ السفر أو شد الرحل لأن يصلي إنسان في مسجد غير الثلاثة، أو أن يعتكف في مسجد غير الثلاثة أنَّ هذا غيرُ مشروع، وبالتالي فمن نذر –مثلًا– قال: لله علي أن أعتكف في المسجد الفلاني في مدينة الرياض ماذا نقول له؟ ليس لك أن تذهب، وإنما اعتكف هنا في أيِّ مسجد.

قال: (وإن نذره أو الصلاة في مسجد غير الثلاثة فله فعله في غيره، وفي أحدها) هذا هو الخيار الثاني وهو أفضل الخيارين، يعني: من نذر أن يعتكف أو يصلي في أيِّ مسجد غير الثلاثة فإننا نخيره بين ثلاثة خيارات:

أن يذهب إلى هذا المسجد المعين.

أو أن يذهب إلى غيره كما سبق.

هناك خيار ثالث أن نقول: اذهب إلى أحد المساجد الثلاثة؛ لأن هذه المساجد الثلاثة أفضل من بقية المساجد، وبالتالي فإنك تكون قد وفَّيت بنذرك حينما نقلت محله إلى المحل الأفضل، والنذر يجوز أن يُنقل إلى المحل الأفضل كما سيأتي الدليل على ذلك إن شاء الله.

إذن: من نذر أن يعتكف أو يصلي في أيِّ مسجد وعيَّنه فإننا نقول: إن شئت فاذهب إليه ما لم يقتض هذا شدَّ رحلك، يعني: السفر، وإن شئت فاذهب إلى أيِّ مسجد، والأفضل أن تجعل اعتكافك في واحد من هذه المساجد الثلاثة.

ولو اقتضى هذا شد الرحل؟ الجواب: نعم، ولو اقتضى هذا شد الرحل؛ فإن هذه المساجد يُشد لها الرحل.

قال: (فله فعله في غيره وفي أحدها) يعني: في أحد الثلاثة.

طبعًا هذا واضح من الحكم.

الآن نأتي إلى إذا نذر في أحد هذه المساجد الثلاثة، قال: (وفي أحدها) يعني: وإن نذر اعتكافًا أو صلاة في أحدها فله فعله فيه وفي الأفضل.

إن نذر إنسان أن يعتكف أو أن يصلي في واحد من هذه المساجد الثلاثة؛ فإننا نقول: إنه يجب عليك أن توفي بنذرك، لكن محل الوفاء أنت فيه مخيَّر بين أن تذهب إلى هذا المسجد المعيَّن من هذه الثلاثة أو إلى أفضل منه منها إن كان له أفضل، بمعنى: من نذر أن يعتكف في المسجد النبوي فإننا نخيره بين أن يعتكف في المسجد النبوي أو في المسجد الحرام، ولا نقول له اذهب إلى المسجد الأقصى -فك الله أسره-.

من نذر أن يعتكف في المسجد الأقصى فإننا نقول له: إن تيسر ذلك اعتكف، ولك أن تعتكف في المسجد النبوي، ولك أن تعتكف في المسجد الحرام.

إن نذر أن يعتكف في المسجد الحرام فنقول: لك أن تعتكف في المسجد الحرام فقط، لماذا؟ لأنه لا أفضل من المسجد الحرام، ليس هناك أفضل من المسجد الحرام.

إذن: من نذر أن يعتكف في الأفضل فليس له خيار إلا أن يعتكف فيه، ومن نذر أن يعتكف في المفضول فله أن يعتكف فيه وفيما هو أفضل منه.

قال: (وفي أحدها فله فعله فيه وفي الأفضل)، والدليل على ذلك ما جاء في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي خرجه الإمام أحمد وأبو داود وغيرهما بإسناد صحيح: أنَّ رجلًا جاء إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأخبره أنه قد نذر إن فتح الله عز وجل عليه مكة أن يصليَ في المسجد الأقصى. فقال له النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صل هاهنا» يعني: في المسجد الحرام، فأعاد السؤال فقال له: «صل هاهنا» فأعاد السؤال ثالثة فقال: «شأنك إذن»، يعني: لا حرج عليك، إن شئت فلا حرج عليك.

فهذا دليل على هذه المسألة التي ذكرناها وهي: أن نذر اعتكاف أو صلاة في أحد هذه المساجد الثلاثة الإنسان مخيَّر بين أن يوفي فيها أو فيما هو أفضل منها.

قال: (وأفضلها المسجد الحرام ثم مسجد النبي عليه السلام) وبالتالي ثم المسجد الأقصى.

قال المُصَنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

ولا يخرج من اعتكف منذورًا متتابعًا إلا لما لا بد منه، ولا يعود مريضًا، ولا يشهد جنازة إلا بشرط.

قال الشَّارحُ وفقه الله:

الاعتكاف لزوم للمسجد للتقرب إلى الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ بأنواع القُرَب، وهذا يقتضي من المسلم المعتكف أن يقوم بهذا الشيء الذي أراد أن يتعبَّد لله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ به وهو أن يبقى في المسجد، فلا يخرج إلا لضرورة، وبالتالي خروجه لغير ضرورة أو حاجة، سواء كانت حاجة حسية أو كانت حاجة شرعية؛ فإن هذا يتنافى والمقصود من الاعتكاف.

وبناءً على هذا يقول المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (لا يخرج من اعتكف منذورًا متتابعًا إلا لما لابد منه) حتى إنه لا يعود مريضًا مع الأجر العظيم الذي جاء في الشرع لعيادة المريض، بل إنه لا يتبع ولا يشهد جنازة -أيضًا- مع الأجر العظيم لذلك؛ لأنَّ المعتكف قد دخل في هذه العبادة، وبالتالي فإن كانت هذه العبادة في حقه نفلًا فإنه يُستحب له أن يُمْضِيَ ذلك. وهذا أفضل في حقه من أن يخرج حتى لعيادة مريض أو لشهود جنازة، اللّٰهم إلا إذا كان هناك سبب شرعي يقتضي خروجه، كأن لا يكون هناك من يقوم على هذه الجنازة غسلًا أو تكفينًا أو دفنًا إلا هو، فهذا عذرٌ شرعي يقتضي جواز خروجه، وكذلك بالنسبة إلى مريض إذا كان هناك عذر يقتضي خروجه، كأن يكون محتاجًا إلى هذا الإنسان يُمَرِّضه، أو يلقنه أو ما شاكل ذلك.

إذن : إذا كان الأمر على خلاف هذا فإنه ليس له أن يخرج.

وانتبه –يا رعاك الله– إلى أن المسألة هاهنا تدور على جهتين:

إلى اعتكاف مسنون أو مندوب.

وإلى اعتكاف منذور.

قلنا فيما سبق: الاعتكاف الأصل فيه أنه سنة، يعني: مستحب، وقد مر بنا قريبًا أن من شرع في مستحب فإنه يجوز له أن يقطعه على كراهة، الأولى به أن يكمله.

وفي مقابل هذا الاعتكاف يصبح واجبًا متى ما نذره، لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه»، واجب عليه، والأصل في النذر أنه مكروه، نهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن النذر وقال: «إنه لا يأتي بخير، وإنما يُستخرج به من البخيل». فالأصل أن هذا النذر مكروه لكن الوفاء به واجب، وصاحبه مثاب، لكن عقده وابتداؤه هذا شيء مكروه؛ لنهي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنه، ولأنه يوجب على نفسه شيئًا ما أوجبه الله عليه، ولأنه يعرِّض نفسه للإثم، فلربما عجز عن الوفاء بذلك أو تكاسل فأوقع نفسه في حرج، فالأولى بالمسلم أن لا يَنْذُر لا اعتكافًا ولا غيره، إن تيسرت له العبادة بدون نذر فالحمد لله، وإلا فلا ينبغي له أن يكلِّف نفسه شيئًا ما كلفه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ به.

وبالتالي أكثرُ كلام الفقهاء وبحوثهم وما يذكرونه من أحكام فيها شيء من التشديد يرجع على الاعتكاف المنذور الذي أصبح واجبًا في حق الإنسان.

أمَّا المندوب فلو أنَّ إنسانًا اعتكف، نوى أن يعتكف في العشر الأواخر في هذا المسجد، ثم طرأ عليه أن يخرج لسبب أو لآخر ماذا نقول؟ نذرك انتهى، إن شئت أن تستأنف فاستأنف نذرًا آخر، لا سيما على القول بأنَّ النذر ليس محددًا بوقت، يعني: شخص دخل في هذا المسجد ينوي الاعتكاف في العشر الأواخر، ثم بدا له أن يذهب فيعود مريضًا، أو أن يذهب فيتَّجر، أو أن يذهب فيزور أخاه، فماذا نقول له؟ إنَّ لك الحق أن تقطع اعتكافك، لكن الأولى بك أن تستمر، لكن إن خرجت لغير عذر شرعي فإنَّ اعتكافك يكون بهذا قد انتهى، وبالتالي إن أحب فإنه يستأنف الاعتكاف من جديد.

أما في حق من نذر فإنَّ الأمر مختلف، فإننا نقول له: لا يجوز لك أن تخرج إلا لوجود ضرورة أو حاجة لابد لك منها، أما الشيء الذي لك منه بُدٌّ فليس لك الخروج إليه، اللّٰهم إلا في حالة واحدة وهي حالة الاشتراط، كما سيأتي.

إذن: لا يخرج من اعتكف منذورًا متتابعًا إلا لما لابد منه، كمأكل، لابد أن يأكل، ومشرب لا بد أن يشرب، لا سيما إذا لم يتيسر له هذا في المسجد، أو لم يوجد من يأتيه به إليه في داخل المسجد، فإنه لا حرج عليه أن يخرج فيأكل أو يشرب.

كذلك قضاء الحاجة لابد له من قضاء حاجته، كذلك الاغتسال الواجب، كذلك الوضوء للصلاة، وما شاكل هذه الأمور، فهذا لابدَّ منه، كذلك صلاة الجمعة إذا كان المسجد غير جامع، فهذا ليس له منه بُدٌّ، فيجوز له الخروج.

والدليل على هذا ما ثبت في ((الصحيحين)) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها أخبرت عن حال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما يكون مُعْتَكِفًا، قالت: إنه لم يكن يدخل منزله إلا لحاجة الإنسان. وكنَّت بهذا عن البول أو الغائط، يعني: كونه يقضي حاجته.

فدل هذا على أن المعتكف لا يخرج من المسجد إلا للشيء الذي لابد له منه.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (ولا يخرج من اعتكف منذورًا) يعني: هذا الاعتكاف أصبح في حقه منذورًا، نذره.

(متتابعًا) المتتابع يعني: أن ينذر أيامًا متتابعة، كأن يقول –مثلًا–: لله علي أن أعتكف عشرة أيام متتابعة، أو يقول: لله علي أن أعتكف أيام عشرة وينويها متتابعة، أو لله علي أن أعتكف من اليوم الأول إلى اليوم العاشر، نقول: هذه كلها متتابعة، فواجب عليه أن يستمر على اعتكافه ولا يخرج؛ لأن التتابع هاهنا منصوص عليه.

فإن خرج نقول: الصورة هنا لها حالتان:

إذا اشترط الخروج لحاجة من الحوائج التي له منها بُدٌّ فإنه لا حرج عليه في ذلك، ولا يضره هذا الخروج.

الاشتراط يعني: أن يكون قد اشترط عند عقد نذره، يقول: لله علي أن أعتكف العشر الأواخر، وأشترط يا رب أن أعود المريض الفلاني، أو أن أشهد جنازته، أو أن أبرَّ أمي إذا

طلبتني، أو ما شاكل هذه الأمور، نقول: إن المذهب يقول لك: إن الاشتراط يبيح لك أن تخرج ولا يُعَدُّ هذا قدحًا في اعتكافك.

ومسألة الاشتراط مسألة فيها بحث طويل عند الفقهاء، والمذهب -كما ترى- على ما عليه كثير من الفقهاء على جواز أن يشترط المعتكف ما لا يناقض الاعتكاف، إن اشترط ما يناقض الاعتكاف كأن يطأ أهله أو يباشرهم، أو يبيع أو يشتري أو ما شاكل ذلك؛ نقول: هذا الاشتراط لا عبرة به شرعًا، إنما إذا اشترط شيئًا لا يتنافى والمقصود من الاعتكاف، فإن هذا يقولون: إنه يجوز أو يُجوِّز لصاحبه أن يخرج.

وهذه المسألة ليس عليها دليل ظاهر من السنة، إنما دليلها عندهم القياس على الحج، قالوا: بما أن الشرع قد جاء بصحة الاشتراط في الحج فإننا نقيس عليه الاعتكاف.

تعرفون أن الاشتراط جاء فيه ما ثبت في ((الصحيحين)) من حديث ضباعة بنت الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حينما أخبرت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنها شاكية، فقال لها: «حجي واشترطي أن محلكِ حيث حبسكِ» فحجت واشترطت. قالوا: فإنَّ هذا يعني بما أنه قد اعتُبر في الحج فإنه معتبر في الاعتكاف قياسًا.

وعلى كل حال، في التسليم بصحة هذا الاستدلال وقفة وبحث، وهذا ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني الذين قالوا: إنه ليس هناك اشتراط في الاعتكاف، إما أن يؤدى الاعتكاف على الوجه الشرعي بحيث لا يخرج الإنسان من معتكفه كما كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعل، اللّٰهم إلا لما لابد منه أو لا يعتكف.

لكن -على كل حال- نمشي على ما نص عليه المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ، يقول: إنه إن اشترط عيادة المريض أو أن يشهد جنازة فله شرطه، وأمَّا ما عدا ذلك فإنه لا يجوز له ذلك.

إذا كان لم يشترط فخرج، فنقول: إن كان هذا الذي نذره متتابعًا غير معيَّن، يعني: عشرة أيام مثلًا فإننا نخيره بين أن يستأنف، يعني: يبدأ عشرة من جديد لأنه قطع التتابع، أو

أن يكمل ويقضي ما أفسده مع الكفارة، والكفارة ما هي؟ كفارة النذر: النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال كما في مسلم: «كفارة النذر كفارة يمين»، نخيِّره بين هذين الأمرين.

وسيأتي معنا ما يتعلق بإفساد الاعتكاف بالوطء ما الذي يترتب عليه، بعد قليل إن شاء الله.

قال المُصَنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

ووطء الفرج يفسده، وكذا إنزال بمباشرة، ويلزم لإفساده كفارة يمين.

وسُن اشتغاله بالقرب، واجتناب ما لا يعنيه.

قال الشَّارحُ وفقه الله:

يقول المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ووطء الفرج يفسده)، أجمع العلماء على أن الوطء في الفرج عمدًا يفسِد الاعتكاف، ونسيانًا الجمهور على أنه مفسِد، وهذا الذي عليه المذهب والجمهور على أنه حتى نسيانًا فإنه يفسد اعتكافه.

والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿ وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَقْرَبُوهَا ﴾[البقرة:١٨٧]، فبيَّن الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ أن المباشرة وأعلى المباشرة وغاية المباشرة الجماع، أنه متى ما كان كذلك فإن هذا منهي عنه، ﴿ وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ ﴾ والنهي يقتضي الفساد.

قال: (وكذا إنزال بمباشرة) أيضًا يفسد الاعتكاف بالإنزال بمباشرة.

المباشرة يمكن أن نُقسّمها بالنسبة للمعتكف إلى ثلاثة أقسام:

أولًا: المباشرة بشهوة ويترتب عليها إنزال، هذه محرمة ومفسدة، ﴿ وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾[البقرة:١٨٧].

الصورة الثانية: المباشرة بشهوة دون إنزال، باشر بتقبيل، بضم، بلمس، بشهوة، لكنه لم ينزِل، فنقول: إن هذا محرم ولا يجوز؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾[البقرة:١٨٧]، ولكن لا يفسد هذا الاعتكاف لعدم الإنزال، لم يحصل المفسد.

الصورة الثالثة: أن يكون هناك شيء من المباشرة كلمس –مثلًا– بغير شهوة، وذلك لا بأس به ولا يؤثر، بشرط أن لا يكون هناك خروج بكامل الجسد، لأن النبي

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يخرِج رأسه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فترَجِله له عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فمثل هذا يقتضي لمسًا ومسًا، ومع ذلك فعله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

إذن القاعدة: المباشرة بغير شهوة جائزة، والمباشرة بشهوة لا تجوز، وإن صاحبها إنزال أفسدت الاعتكاف.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (ويلزم لإفساده كفارة يمين)، يقول لك المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ: إنه إذا أفسد اعتكافه بوطء أو إنزال في مباشرة فإن اعتكافه قد فسد.

البحث هاهنا في الاعتكاف المنذور وليس الاعتكاف المسنون.

من وطئ أو باشر فأنزل أفسد اعتكافه إن كان اعتكافه مسنونًا ولا شيء عليه، ليس عليه قضاء وليس عليه كفارة، لماذا؟ لأن الشروع في المسنون لا يجب معه المضي فيه، ويجوز قطعه، وبالتالي هذا أفسده فنقول: فسد اعتكافك وفات أجر الاعتكاف عليك فيما كنت تنويه، إذا كنت تنوي أن تكمل -مثلًا- العشر الأواخر في الاعتكاف نقول: أنت أفسدته وانتهى الأمر، إذا أردت أن تعتكف فعليك أن تستأنف من جديد.

لكن ماذا إذا كان هذا المعتكف اعتكف اعتكافًا منذورًا، نذر أن يعتكف فوقع منه هذا الذي ذكرناه؟ هذا الحكم يقول لك: إن عليه كفارة يمين. وانتبه! الكفارة ليست كفارة الوطء، الوطء في نهار رمضان، ليس الأمر كذلك، هذه كفارة نذر لا كفارة وطء، لماذا؟ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «كفارة النذر كفارة يمين»، فنقول له: أطعم عشرة مساكين من أوسط ما تطعم أهلك، أو اكسهم، أو حرر رقبة، إن كنت لا تجد فصم ثلاثة أيام. هذه كفارة النذر.

وذلك إذا كان هذا النذر مُعَيَّنًا، لأنه فات المحل، نقول: إنه يجب عليه الكفارة إذا كان النذر معيَّنًا؛ لفوات المحل، بمعنى: النذر ، نذرُ الاعتكاف قد يكون غير معيَّن، كأن يقول -مثلًا-: نذرت لله عز وجل أن أعتكف يومًا، فوقع منه إفسادٌ له، ماذا نقول؟ ذمتك لا تزال بريئة، عليك أن تعتكف يومًا، لكن إذا نذر معينًا كأن يقول: نذرت لله عز وجل أن أعتكف

غدًا، اليوم الفلاني، فنقول هاهنا: أنت نذرت معينًا، فلما أفسدته بالوطء أو بالإنزال في مباشرة فات المحل، فعليك كفارة النذر وهي كفارة اليمين، وعليك أن تقضي ذلك، ولابد أن يكون القضاء –على الراجح من قولي أهل العلم من أصحاب الإمام أحمد رحمهم الله– مساويًا للأداء، بمعنى: لو أنه نذر صوم يوم من العشر الأواخر فأفسده، قلنا: عليه كفارة وانتهينا، وعليه أن يقضي؛ لأن النذر لا يزال في ذمته، هل نقول: اقض أيَّ يوم؟ هل كل يوم يوازي في مزيته يومًا من العشر الأواخر؟ لا، إذن نقول له: عليك أن تقضي يومًا من العشر الأواخر، إذا كان مثلًا يقول: نذرت لله عز وجل أن أعتكف أول يوم من العشر الأواخر، نقول: عليك أن تعتكف العام القابل في اليوم الأول من العشر الأواخر؛ لأن القضاء يحكي الأداء، فلابد أن يكون القضاء موازيًا للأداء على الأصح في مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

بقيت مسألة أنبه عليها وهي: متى يدخل المعتكف في العشر الأواخر؟ ونحن على مشارف رمضان، وكثير من المسلمين يرغبون في الاعتكاف، فمتى يدخل إلى معتكفه؟ ومتى يخرج منه؟

من أراد الاعتكاف في العشر الأواخر فإن عليه أن يدخل إلى معتكفه قبل غروب الشمس من اليوم العشرين، من أراد أن يعتكف يومًا –يعني: يومًا كاملًا يومًا بليلته– فإن عليه أن يدخل إلى معتكفه قبل غروب الشمس من ليلة هذا اليوم، لأن هذه الليلة تتبع هذا اليوم، يعني: من أراد أن يعتكف يوم السبت كاملًا متى يدخل المعتَكَف؟ الجمعة قبل المغرب. ومتى يخرج؟ إذا غربت الشمس من السبت. يعني: إذا أذن المغرب يوم السبت انتهى اعتكافه، إذا أذن المغرب يوم السبت فإن اعتكافه قد انتهى.

إذن : بالنسبة للعشر الأواخر يدخل الإنسان إلى معتكفه قبل غروب الشمس من اليوم العشرين، ومتى يخرج؟ إذا غربت الشمس من آخر يوم في رمضان، فإذا كان الشهر تامًا ، إذا غربت الشمس أو أذن المغرب من اليوم الثلاثين فإن اعتكافه انتهى، وإذا كان الشهر ناقصًا نقول: متى ما ثبت أن الشهر قد انتهى وأن العيد قد ثبت، والغالب أنه لا

يحصل هذا عند أذان المغرب، يعني: عادة ما يأتينا الخبر بعد المغرب بوقت، فنقول: متى ما ثبت أنَّ هلال العيد قد رئي فإنك تخرج من معتكفك.

والمذهب على أنَّه يُستحب له أن يبقى في معتكفه حتى يخرج منه إلى المصلى.

والذي يظهر –والله تعالى أعلم– أنَّ الاعتكاف انتهى، وأن تخصيص هذه الليلة بتعبُّد خاص يحتاج إلى دليل، يعني: هناك بعض الآثار عن التابعين في هذا، لكن ذلك مما يحتاج إلى دليل يصح الاعتماد عليه من السنة، ولا أعلم دليلًا على ذلك.

ختم المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذا الفصل بل هذا الكتاب بقوله: (وسُنَّ اشتغاله بالقُرَب واجتناب ما لا يعنيه)، كما قدمنا إن المقصود من الاعتكاف والغاية التي يقصدها المعتكف هي أن تزكو نفسه بتعبُّده لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أثناء اعتكافه، المعتكف انقطع عن الدنيا ومشاغلها لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، لأجل أن يصفو قلبه، أن يتفرغ لدعاء الله عز وجل، ولذكره، ولتلاوة القرآن، وللصلاة لله عز وجل، وللتفكر في حاله، والندم على ذنوبه، والتأمل في نِعَم الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، إلى غير ذلك من أنواع القُرَب لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

إذن : على الإنسان إذا اعتكف أن يعتكف اعتكافًا مؤديًا للمقصود محققًا لهذه الغاية، ولا يتأتى هذا بأن يعتكف الإنسان اعتكافًا صوريًا، يعتكف نعم ويلازم المسجد نعم ولكنه لا تكاد تمر عليه برهة يسيرة إلا وهو يتحدث مع هذا ويتجادل مع ذاك ويخوض خوضًا لا يعنيه، هذا الذي نبه عليه المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ وغيره من أهل العلم.

عليه أن يشتغل بالقُرَب وأن يجتنب ما لا يعنيه من جدال، ومن قيل وقال، ومن كثرة كلام فيما لا ينفع.

والحنابلة رحمهم الله ينصون على أنه –أيضًا– لا يشتغل بطلب العلم ولا بحضور حِلَق الذكر، وإن كان الأقرب –والله تعالى أعلم– أن هذا مما يتقرب به الإنسان إلى الله عز وجل، وأن هذا من ذكر الله عز وجل، لكن انظر إلى شديد عنايتهم بأن يتفرغ الإنسان

للتقرب إلى الله عز وجل بأنواع القُرَب، يقولون: حتى العلم، حتى إقراء القرآن يقولون: إنه يترك ذلك ولا يتشاغل به.

هذا إذا تأملته مع حال الناس اليوم ماذا تقول؟ يعني: الفقهاء رحمهم الله يتكلمون عن كثرة الكلام فيما لا يعني، أو الخوض في الجدال، لكن كيف لو أدركوا زماننا هذا وانشغال الإنسان بأشياء، واللهِ إن انشغاله بها في بيته لا يليق فكيف بالمسجد؟ فكيف في حال الاعتكاف؟ لا سيما مع هذا الشيء الذي عَمَّ وطمَّ وطغى على الناس وهو هذه الأجهزة، تجد الإنسان معتكفًا نَعَم في المسجد ولكنه بِكُلِّيَّتِه في الخارج، عقله ولُبُّه وقلبه كله في الخارج، وقته كله وهو يتصفح المواقع ويتراسل في هذه الوسائل، وسائل التواصل، وربما يقلِّب المقاطع ويشاهد الأخبار، وربما شاهد أشياء أخرى، وأنا رأيت بعيني ورأى غيري من يتابع أشياء غريبة: مسلسلات وأفلام وأشياء من هذا وهو في المسجد، هذا شيء مؤسف يا إخوة، والله إنه لمؤسف جدًا!

ما قيمة هذا الاعتكاف الذي ما تفرغت فيه لطاعة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ؟ إنما هو كلام وعبث ومضاحكات وملاسنات وانشغال بهذه الأجهزة، ما الذي يبقى من قلبك؟ ما الذي يبقى من وقتك لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ في هذا الاعتكاف؟ لا شك أن هذا مما ينبغي أن ينأى عنه المسلم المعتكف.

يا عبد الله! إما أن تعتكف اعتكافًا صحيحًا؛ كحال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه، تفرُّغ لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ولطاعته، وإما أن تترك هذا الاعتكاف، تتركه لأهله الذين يقومون بحقه ويؤدونه على الوجه الشرعي.